

الصادر من المبتدا

على من خالف الكتاب والسنة

والأجماع والآثار

تألف الفقير إلى الله تعالى

حمود بن عبد الله بن حمود التويجري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى
- بعدها، أما بعد:-

فقد اطلعت على ما كتبه صاحب الفضيلة أخونا العلامة حمود بن عبد الله التويجري، في الرد على ما كتبه إبراهيم بن عبد الله بن ناصر في حل معاملات البنوك الربوية، وحصر الربا في مسألة واحدة من ربا الجاهلية، فألفيته ردًا قيّماً قد أوضح فيه كاتبه الحق وكشف فيه الشبهات التي أوردها إبراهيم المذكور بالأدلة من الكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة والآثار الواردة في ذلك عن الصحابة -رضي الله عنهم- وغيرهم، وقد سمى رده المذكور (الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنّة والإجماع والآثار) وهو اسم مطابق للمسمى، قد تتبع فيه مؤلفه شبهات الكاتب المذكور وأغلاطه فكشفها وأبان عوارها وقضى عليها بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وبما نقله غير واحد من الأئمة من الإجماع على تحري الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة) وما يتحقق بذلك من ربا القرض وسائر أنواع المعاملات الربوية التي يتعاطاها أصحاب البنوك وغيرهم، ونقل في ذلك من الآثار الصريحة في تحريم أنواع الربا عن الصحابة -رضي الله عنهم- وغيرهم من سلف الأمة ما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، فجزاه الله خيراً وضاعف مثوبته، وجعلنا وإياه وسائر إخواننا من دعاة المدى وأنصار الحق. ولقد سمعت كتابه من أوله إلى آخره كما سمعت شبهات الكاتب إبراهيم المذكور من أول كتابه إلى آخره فاتضح لي يقينًا صحة ما كتبه أخونا العلامة الشيخ حمود في رده على إبراهيم المذكور

وأنه هو عين الحق وأن الواجب على المسلمين جميعاً أن يتمسكون بكتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ وبما أجمع عليه سلف الأمة من تحريم الربا بأنواعه وألا يغتروا بما كتبه إبراهيم المذكور وأمثاله من قل علمهم بالكتاب والسنّة وما كان عليه سلف الأمة، والتبيّن عليهم الأمور وظنوا أنهم على علم فأملوا ما يخالف الحق ويشكّك بعض المسلمين في بعض ما جاء به نبيهم ﷺ **﴿وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾** وإن ظنوا أنهم مهتدون صادقون، وقد سبق أن ردت عليه رداً موجزاً نشر في وقته.

ونسأل الله أن يكفي المسلمين شر كل ذي شر، وأن يجزي أخاناً الشيخ حمود وغيره من أهل العلم الذين ردوا على الكاتب المذكور وأوضحوه أباطيله وأخطاءه جزاء حسنة، وأن يرد الكاتب إبراهيم إلى الصواب، وأن يعيده من شر نفسه وهو واه ومن شر دعاء الباطل، إنه ولد ذلك القادر عليه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآلـهـ وصحبهـ.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام

لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مُضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي حرم الربا على عباده وتوعده عليه بالوعيد الشديد، فقال - تعالى - **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ وَذَرَرُوا مَا بَقَيَ مِنَ الْرِّبَآءِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾** * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْكُرْ بِهِ حَرْبَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي حذر من الربا غاية التحذير، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبته وقال: «هم سواء» أرسله الله بالهدى ودين الحق، وجعل العزة والنصر له وللمؤمنين المتمسكون بسنته، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره وأرتكب نهيه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فهذا كتاب وجيز في أحكام الربا والمرابين، وذكر ما جاء من الوعيد الشديد للمرابين، كتبته رداً على الفتّان الذي استزله الشيطان وأغواه، وزين له عمله السيئ في تحليل الربا في المعاملات مع أهل البنوك والمصارف، وفيه أيضاً رد على من شایع الفتّان من أعراض الشيطان والمتبعين لخطواته، وقد قال الله - تعالى - فيمن كان بهذه المتابة: **﴿وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فِتْنَةً فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهَّرَ قُلُوبُهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** ، وقال - تعالى - **﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيَضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِيبٌ * وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾** ، وقال - تعالى - **﴿أَفَمَنْ زَيَّنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ كَفُسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾** والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فصل

وقد سمي الفتّان كتابته في تحليل الربا (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف) وهذا من قلب الحقيقة والافتراء على الشريعة الإسلامية؛ لأنها قد جاءت بتحريم المعاملات الربوية، ولم تأت بحلّها، ومن زعم أن الشريعة الإسلامية تبيح المعاملات

الربوية في البنوك والمصارف فقد جن على الشريعة الإسلامية وألصق بها ما ليس منها، والأولى بهذه الكتابة المؤسسة على معصية الله -تعالى- ومعصية رسوله ﷺ أن تسمى (موقف المحاربين لله والرسول من الربا في المصارف)، فهذه التسمية الذميمة مطابقة لها غاية المطابقة. وقد اعتمد الفتان في كتابته على نظريات بعض الباحثين في القرن الرابع عشر من الهجرة، وهم الذين وصفهم الشيخ أحمد محمد شاكر بأنهم يلعبون بالقرآن، ووصفهم محمود شلتوت بأنهم مولعون بتصحيح التصرفات الحديثة وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتحديد وعمق التفكير، وسيأتي كلام هذين في ذمهم مع الكلام على رد المقدمة الثالثة من مقدمات الفتان إن شاء الله تعالى.

فصل

وقد اشتملت كتابة الفتان في تحليل الربا على عشرة أمور من كبار الإثم:

أحدها: الافتداء على الله -تعالى- وعلى رسوله ﷺ، وذلك بالقول على الله وعلى رسوله بغير علم، وهذا الأمر واضح من زعم الكاتب أن المعاملات الربوية في المصارف حلال وأن القول بحلها هو موقف الشريعة الإسلامية من المصارف، وهذه جنائية عظيمة على الشريعة الإسلامية، والشريعة متزهة عن هذا الإفك المبين، ومن نسب إلى الشريعة الإسلامية أنها تبيح الربا في المصارف فإنما هو في الحقيقة ينسب ذلك إلى الله -تعالى- وإلى رسوله ﷺ؛ لأن الله تعالى هو الذي شرع الشريعة الإسلامية وبين أحكامها وحدودها في كتابه وعلى لسان نبيه محمد ﷺ، فالحلال ما أحله الله ورسوله ﷺ، والحرام ما حرم الله ورسوله ﷺ. ومن قال بخلاف هذا فهو من المفترين على الله وعلى رسوله ﷺ، وقد ورد الوعيد الشديد للمفترين على الله -تعالى- في آيات كثيرة من القرآن، منها قوله -تعالى-: ﴿فَمَنْ أَطْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "بَيْنَ أَنْهُمْ كَذَبُوا، إِذْ قَالُوا مَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ". انتهى.

ومنها قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسَّنَنُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَسْفِرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في الكلام على هذه الآية في كتابه (أعلام الموقعين): "تقدّم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه "هذا حرام" ولما لم يجعله "هذا حلال"، وهذا

بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله أحله وحرمه، قال بعض السلف: "لائق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا" فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله وحرمه مجرد التقليد أو بالتأويل". انتهى.

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي أو حل شيئاً مما حرم الله أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيده". انتهى.

وقال -تعالى- في تحريم القول عليه بغير علم: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبُغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في (أعلام الموقعين): "قد حرم الله القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها... ثم ذكر الآية من سورة الأعراف وقال في الكلام عليها: فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثانية ما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثالث ما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به -سبحانه-، ثم رابع ما هو أشد من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه -سبحانه- بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه". انتهى.

وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «من كذب على متعبداً فليتبوأ مقعده من النار».

الأمر الثاني: مما اشتغلت عليه كتابة الفتان محادة الله ورسوله ﷺ وبارزة تهمـاً بالمعصية، وذلك بتحليل ما جاءت النصوص من القرآن والسنة بتحريمه والوعيد الشديد عليه، والمحاداة هي المشاقة والمخالفة لأمر الله -تعالى- وأمر رسوله ﷺ، وارتكاب ما جاء النهي عنه في الكتاب والسنة، وقد قال الله -تعالى-: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْنِيُّ الْعَظِيمُ﴾، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِّرُوا كَمَا كُبِّرَتِ الْذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، وقال -تعالى-: ﴿يَسَاقُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًاً مُّبِينًا﴾.

الأمر الثالث: محاربة الله ورسوله ﷺ؛ لأن الله - تعالى - قد آذن الذين لم يتركوا الربا بالحرب منه ومن رسوله ﷺ، والمحاربة تستلزم العداوة، فكل محارب الله ورسوله فهو عدو لهما ولا بد، ومن كان داعيا إلى استحلال الربا فهو أعظم حرما وأشد محاربة لله ورسوله من يتعامل بالربا من غير أن يكون داعيا إلى استحلاله.

الأمر الرابع: اتباع غير سبيل المؤمنين وذلك بمخالففة الإجماع على تحريم الربا وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ ۗ مَا تَوَلَّٰ وَتُنْصِلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ *

الأمر الخامس: اتباع الهوى وتقديمه على نصوص الكتاب والسنّة وإجماع المسلمين، وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «حبك الشيء يعمي ويصم»، وروى البزار والبيهقي عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث منجيات وثلاث مهلكات» فذكر الحديث وفيه: «وأما المهلكات فشح مطاع وهو مُتَّبعٌ وإعجاب المرء بنفسه»، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمِنُ أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، قال النووي في كتاب (الأربعين) له: "حديث صحيح رويناه في كتاب الحج بإسناد صحيح"، قال الحافظ ابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم): "يريد بصاحب كتاب (الحج) الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي..." قال: وقد خرج هذا الحديث الحافظ أو نعيم في كتابه (الأربعين)، وشرط في أهلهما أن تكون من صحاح الأخبار وجاء الآثار ما أجمع الناقلون على عدالة ناقليه وخرجه الأئمة في مسانيدهم، ثم خرجه عن الطبراني". انتهى، قال النووي في الكلام على هذا الحديث: "يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنّة ويختلف هواه ويتبع ما جاء به ﷺ، وهذا نظير قوله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، فليس لأحد مع الله - عز وجل - ورسوله ﷺ أمر ولا هو". انتهى.

الأمر السادس: الدعاء إلى الضلال، وذلك بما لفظه من الشبه والتمويه على الجهل ودعائهم إلى التعامل بالربا في المصارف وإظهار الباطل في صورة الحق، وقد ورد الوعيد الشديد على ذلك، قال الله - تعالى -: ﴿لَيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾، وفي الحديث الصحيح

أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدي كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن وابن حبان في صحيحه، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح"، قال النووي في (شرح مسلم): "سواء كان ذلك المدح والضلال هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه". انتهى.

الأمر السابع: القول في القرآن بغير علم، وذلك بالتعسف في تطبيق الآيات على ما رآه بعقله الفاسد من تحليل الربا في المعاملات مع أهل البنوك والمصارف، وما أشد الخطر في هذا، وقد ورد الوعيد الشديد عليه فيما رواه الإمام أحمد والترمذى وابن حrir والبغوي من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-. قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده من النار»، قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح"، وفي رواية للترمذى وابن حrir والبغوي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار»، قال الترمذى: "هذا حديث حسن"، وفي رواية لابن حrir: «من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبواً مقعده من النار».

قال البغوي: "قال شيخنا ^(١) الإمام: قد جاء الوعيد في حق من قال في القرآن برأيه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئاً من غير علم". انتهى.

الأمر الثامن: عدم المبالاة بالوعيد الشديد على أحد الربا وإعطائه، وهذا يدل على أنه مصاب في دينه وعقله، وإنه ليخشى عليه أن يكون له نصيب وافر من قول الله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَرَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾، قوله -تعالى-: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاهُ وَأَضْلَلَ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾.

(١) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروروذى صاحب التعليقة في فقه الشافعية، توفي في المحرم سنة اثنين وستين وأربعين.

الأمر التاسع: التمس رضى أهل البنوك والمعاملين معهم بالربا وتقديم رضاهم على رضى الله وعدم المبالغة بما يسخط الله، وهذا من ضعف اليقين كما جاء في الحديث الذي رواه أبو نعيم في الخلية عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إن من ضعف اليقين أن ترضى الناس بسخط الله»، ومن آثر رضى الناس على رضى الله عامله الله بنقيض قصده، كما جاء في الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «من التمس رضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى الناس عنه، ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»، وفي رواية له عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله، ومن أسخط الله برضي الناس وكله الله إلى الناس»، وروى الطبراني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسخط الله في رضى الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه، ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزيمه ويزيّن قوله وعمله في عينه»، قال المنذري: "إسناده جيد قوي"، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «من طلب محمد الناس بمعاصي الله عاد حامده له ذاماً» رواه البزار والبيهقي ولفظه: «من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاماً».

الأمر العاشر: التشبه باليهود الذين يستحلون محارم الله بالحيل، ووجه المشابهة بين اليهود وبين الفتان أن اليهود لما حرم الله عليهم صيد الحيتان في يوم السبت احتالوا على صيدها فيه فوضعوا لها الحبائل والبرك العميقه قبل يوم السبت لتفعل فيها يوم السبت ويأخذوها يوم الأحد، فعاقبهم الله -تعالى- على هذه الخليه ومسخهم قردة. وقد ذكر الله -تعالى- قصتهم في سوريي البقرة والأعراف؛ ليعتبر المسلمين بما حل بهم ويحذرموا من الوقوع في مثل ما وقع فيه اليهود من استحلال المحرامات بالحيل فيصيّبهم مثل ما أصابهم من العقوبة، فما هي من الظالمين ببعيد، وأما الفتان فإنه قد استحل المعاملات الربوية في البنوك والمصارف ودعا الناس إلى استحلالها بما لفقه من الشبه والمغالطات وتأويل القرآن على غير تأويله وحمل كلام العلماء على غير محامله وغير ذلك من أنواع الحيل التي قد جعلها مستنداً له في استحلال المعاملات الربوية في البنوك والمصارف، وهذا من الاغترار بالله والاستخفاف بما أنزله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ من تحريم الربا والوعيد الشديد عليه، والاستخفاف أيضاً بإجماع المسلمين على

تحريم الربا، وقد روى ابن بطة بإسناد حيد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»، وفي ارتكاب الفتان لما ارتكب اليهود من استحلال محارم الله بالحيل دليل على أنه قد أمن مكر الله وقد قال الله تعالى -: ﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾، فلا يأمن الفتان والمساعدون له على استحلال الربا أن يصيّبهم مثل ما أصاب المعتدين في السبت، فقد قال الله تعالى -: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾، قال الزجاج في قوله تعالى -: ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾: "لأمّة محمد ﷺ أن ينتهكوا من حرم الله ما نهاهم عنه فيصيّبهم ما أصاب أصحاب السبت إذ انتهكوا حرم الله في سبّتهم".

فصل

وفي نشر لفتان لكتابته في استحلال الربا وعدم مبالاته بما يترتب على ذلك من محاربة الله ورسوله ومخالفة القرآن والسنة وإجماع المسلمين وغير ذلك من الكبائر العشر التي تقدم ذكرها دليلاً على أنه لا حياء عنده، ومن لا حياء عند فلا خير فيه، وقد روى الإمام أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجة عن أبي مسعود البدرى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، ومعناه على أحد الأقوال: أن من لا يمنعه الحياء فإنه يقول ويفعل ما يشاء ولا يبالي بما يترتب على ذلك من الذم له والتجرّيحة لعدالته.

فصل

وقد قام بعض الجهل الأغبياء بطبع ما كتبه الفتان في استحلال الربا وتوزيعه على الناس، وهو لاء شركاء لفتان في جميع ما اشتغلت عليه كتابته من الكبائر؛ لأن الراضي بالذنب كفاعله، وهو لاء قد جمعوا بين الرضا بما كتبه الفتان في استحلال الربا وزادوا على الرضا بالإعانته على طبعه ونشره، فهم أعظم جرماً من رضي به ولم يعن على طبعه ونشره، وقد روى الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بغير تردّي في بئر فهو ينزع منها بذئبه»، وقد رواه أبو داود بنحوه مرفوعاً وموقوفاً، قال

الخطابي: "معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنه ولا يقدر على خلاصه". انتهى، وقد ترجم ابن حبان على هذا الحديث بقوله: "ذكر الزجر عن أن يعين المرء أحدا على ما ليس لله فيه رضى"، وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً فقد برأ من ذمة الله وذمة رسوله»، رواه الطبراني وأبو نعيم في الخلية، فليتذر الدین آيدواً بأباطيل الفتان بالكتابة والذين أعانوه بالطبع والنشر ما جاء في هذين الحديثين وليعلموا أنهم قد وقعوا في أمر خطير وهو محاربة الله ورسوله والبراءة من ذمة الله وذمة رسوله.

فصل

وقد روى البخاري ومسلم واللقط له عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال: "كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر»، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاء على أبواب جهنم من أجاهيم إليها قذفوه فيها»، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: «نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بأسنتنا»... وذكر تمام الحديث، وفيه عَلَمَ من أعلام النبوة؛ لأنه قد وقع ما أخبر به رسول الله ﷺ عن القوم الذين يستنون بغير سنته ويهدون بغير هديه، وهم كثيرون في زماننا وقبله بزمن طويل، وكذلك الدعاء على أبواب جهنم هم أيضاً كثيرون في زماننا وقبله بزمن طويل، ومن رزقه الله البصيرة النافذة فإنه يعرفهم من خلال كتاباتهم ومقاليتهم الباطلة التي تنشر في الصحف والكتب التي لا خير فيها، ومنهم الفتان الذي قد لعب الشيطان بعقله وزين له عمله السيئ في تحليل الربا في المعاملات مع أهل البنوك والمصارف فصار بهذا العمل السيئ من الدعاء على أبواب جهنم، فمن أحابه إلى ما دعا إليه من استحلال الربا ومحاربة الله ورسوله قذفه في جهنم، وقد قال تعالى -﴿وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ أَلْهَ قَرِيبًا فَسَاءَ قَرِيبًا﴾.

فصل

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث الحسن عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره»، قال الحاكم: "صحيح إن صح سماع الحسن من أبي هريرة"، قال الذهبي: "سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح". انتهى.

وهذا الحديث مطابق لحال أهل البنوك ومن يعاملهم بالمعاملات الربوية، وفيه عَلَمَ من أعلام النبوة؛ لأنه قد وقع ما أخبر به رسول الله ﷺ من فشو الربا وكثرة من يأكله.

وروى الإمام أحمد والبخاري والدارمي والنسائي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام».

وهذا الحديث أعم من الحديث الذي قبله فيدخل فيه أهل البنوك ومن يعاملهم بالمعاملات الربوية، ويدخل فيه غيرهم من الذين ليس فيهم تقوى ولا ورع يحجزهم عن أكل المال بالباطل وأخذه من أي طريق حصل لهم.

وروى الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «بين يدي الساعة يظهر الربا والزنا والخمر»، قال المنذري والميسني: "رجاله رجال الصحيح".

وفي هذا الحديث عَلَمَ من أعلام النبوة؛ لأنه قد وقع ما أخبر به رسول الله ﷺ من ظهور الربا ولا سيما في البنوك التي قد كثرت في البلاد الإسلامية وفي جميع أنحاء العالم، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- ذكر الأحاديث التي قد جاء فيها أن ظهور الربا والزنا سبب حلول العقوبة.

ولا يخفى على من له علم وفهم ما في كتابة الفتان من الحث على أكل الربا وأخذ المال من غير حِلٍّ والإعانة على ظهور الربا بين المسلمين، وبهذا العلم الشيطاني يكون الفتان من المعتدين الداخلين في عموم قوم الله -تعالى-: **﴿وَإِنْ كَثِيرًا لَّيُضْلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾**، ومن الداخلين أيضاً فيما أخبر به رسول الله

عما سيكون في آخر هذه الأمة حيث قال: « وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جثثان إنس» رواه مسلم من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهم -، والله المسؤول أن يقيض للفتان وأشباهه من المضللين بأهوائهم من يأخذ على أيديهم ويأطّرهم على الحق أطراً، وما ذلك على الله بعزيز.

فصل

وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنّة على تحريم الربا، وأجمع المسلمون على تحريمه، وعلى أنه من الكبائر، قال النووي في (شرح المذهب): "وقيل إنه كان محurma في جميع الشرائع، ومن حكاه الماوردي". انتهى.

قلت: ويدل على تحريمه في شريعيتي التوراة والإنجيل قول الله - تعالى - مخبراً عن اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرَّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾، قوله - تعالى - مخبراً عن الإنجيل: ﴿مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾، وأخبر أيضاً عن عيسى في عدة آيات أنه مصدق لما بين يديه من التوراة، فهذا يدل على أن الربا كان محurma في شرع من قبلنا، ولم يأت في القرآن ولا في السنّة ولا في إجماع المسلمين ما يدل على التفريق بين المعاملات الربوية في البنوك وغير البنوك، فالتفريق إذا من التحكم المردود على قائله كائناً من كان.

فأما الأدلة من القرآن على تحريم المعاملات الربوية على وجه العموم ففي خمس آيات، منها أربع في سورة البقرة، وهي قوله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمَّا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِنَّكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحُقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُبَيِّنِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارَ أَثْيَمٍ﴾، قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * إِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثُبُّتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، الآية الخامسة قول الله - تعالى - في سورة آل عمران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُأْكِلُوا الرَّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وقد تضمنت هذه الآيات فوائد كثيرة وأموراً مهمة تتعلق بالربا والمرابين.

الأولى: تعظيم أكل الربا والوعيد عليه في الدنيا والآخرة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

الثانية: أن المراد بأكل الربا أخذه والانتفاع به على أي وجه كان، وبهذا قال كثير من المفسرين، قال ابن حجرير: "فإن قال لنا قائل: أفرأيت من عمل ما نهى الله عنه من الربا في تجارتة ولم يأكله أيستحق هذا الوعيد من الله؟ قيل: نعم، وليس المقصود من الربا في هذه الآية الأكل، إلا أن الذين نزلت فيهم هذه الآيات يوم نزلت كانت طعمتهم وأكلهم من الربا فذكرهم بصفتهم معظمًا بذلك عليهم أمر الربا ومقبحاً إليهم الحال التي كانوا عليها في مطاعمهم... ثم ذكر أن التحريم من الله في ذلك كان لكل معايير الربا وأنه سواء العمل به وأكله وأخذه وإعطاؤه". انتهى، وقال الماوردي في تفسيره: "قوله - عز وجل - **﴿يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾**؛ أي الذين يعاملون به، وإنما حصل الأكل لأنه معظم المقصود من المال". انتهى، وبنحو هذا قال ابن الجوزي في تفسيره، وقال ابن عطية في تفسيره: "معنى الآية يكسبون الربا وي فعلونه، وقصد إلى لفظة الأكل لأنها أقوى مقاصد إنسان في المال، ولأنها دالة على الجشع، فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كلها، فاللباس والسكنى والإدخار والإنفاق على العيال وغير ذلك داخل كله في قوله: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾**". انتهى، وقال ابن جزي في تفسير: "**﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾** أي يتغذون به، وعبر عن ذلك بالأكل لأنه أغلب المنافع، سواء من أعطاه أو من أخذه". انتهى.

الثالثة: أن المراد بالربا الزيادة على رأس المال؛ لقول الله - تعالى -: **﴿وَإِنْ ثُبُثُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾**، ومعنى الربا في اللغة الزيادة في الشيء، قال الجوهرى: "ربا الشيء يربو ربوا أي زاد"، وكذا قال غيره من أهل اللغة، وقال الفيومي في (المصباح المنير): "الربا الفضل والزيادة"، وقد ذكر المفسرون في معنى الربا نحو ما ذكره أهل اللغة، قال ابن حجرير: "الإرباء الزيادة على الشيء، يقال منه أربى فلان على فلان إذا زاد عليه، والزيادة هي الربا، وإنما قيل للمربي مرب لتضعيشه المال الذي كان له على غريمه حالاً أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه". انتهى، وقال الماوردي: "الربا هو الزيادة على مقدار الدين لمكان الأجل"، وقال

النسفي: "الربا هو فضل مال خال عن العوض في معارضه مال بمال"، وقال ابن عطية: "الربا هو الزيادة وهو مأخوذ من ربا يربو إذا نما وزاد على ما كان.... قال: ومن الربا بين التفاضل في النوع الواحد؛ لأنها زيادة، وكذلك أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما في عين المال وإما في منفعة لأحد هما من تأخير ونحوه". انتهى.

وذكر ابن منظور في (لسان العرب) عن أبي إسحاق - يعني الزجاج - أنه قال: "الربا الحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو تجر به منفعة". انتهى، وقال أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن): "الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدرهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفاضلاً من جنس واحد، هذا كان المتعارف المشهور بينهم". انتهى.

ومن تأمل ما ذكره المفسرون وأهل اللغة في معنى الربا رأى مطابقاً للمعاملات الربوية في البنوك، ولا سيما قول أبي إسحاق الزجاج وأبي بكر الجصاص، ومن توقف في هذا فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون جاهلاً لا علم له بالأحكام، وإما أن يكون معانداً قد أعماه اتباع الهوى وأصبه فهو يخبط خطط عشوائية فيما رضي به أهل البنوك ومن يتعامل معهم بالمعاملات الربوية ولا يبالي بما يترتب على ذلك من سخط الله ومحاربته ومحاربة رسوله واتباع غير سبيل المؤمنين.

الرابعة: تعذيب المرابين، حين يبعثون من قبورهم بالجحون أو بما يشبه الجحون، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أكل الربا يبعث يوم القيمة مجئونا يخنق» رواه ابن أبي حاتم، وذكره ابن كثير في تفسيره، ثم قال: "وروي عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدي والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك"، وقال ابن عطية في تفسيره: "قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاحد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد: معنى قوله (ولا يقونون) من قبورهم فيبعث يوم القيمة، قال بعضهم: يجعل معه شيطان يخنقه، وقالوا كلهم: يبعث كالجحون عقوبة له وتقينا عند جمع المحسن". انتهى، وقال ابن حزم في تفسيره: "أجمع المفسرون أن المعنى لا يقونون من قبورهم فيبعث إلا كالجحون". انتهى، قال الماوردي: "فيكون ذلك في القيمة علامه لأكل الربا في الدنيا". انتهى، وقال النسفي: "المعنى أنهم يقونون يوم القيمة مخبلين كالمصروعين، تلك سيماتهم يعرفون بها عند أهل الموقف، وقيل: الذين

يخرجون من الأجداث يوفضون إلا أكلة الربا فإنهم ينهضون ويسقطون كالمرءوعين؛ لأنهم أكلوا الربا فأربابه الله في بطونهم حتى أثقلهم فلا يقدرون على الإفاض" انتهى.

وللمرأين أيضاً أنواع من العذاب في البرزخ قبل يوم القيمة.

فمن هذه الأنواع تعذيبهم بالسباحة في النهر الذي هو أحمر مثل الدم أو هو من الدم وإن قامهم الحجارة إذا أرادوا أن يخرجوا من ذلك النهر ليرجعوا فيه. وقد جاء ذلك في حديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري في آخر (كتاب التعبير) من صحيحه عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ في حديث المنام الطويل، فقد جاء فيه أن رسول الله ﷺ قال: «إنه أتاني الليلة آتiani، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق وإني انطلقت معهما» فذكر الحديث، وفيه: «قال: فانطلقتنا فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل ساًبح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك الساًبح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجراً» الحديث، وفيه: «وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة فإنه أكل الربا» وفي رواية لأحمد أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت رجلين أتياي فأحدا بيدي فأخر جانبي إلى أرض فضاء أو أرض مستوية» فذكر الحديث بطوله، وفيه: «فانطلقت فإذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فيقبل الرجل الذي في النهر فإذا دنا ليخرج رمي في فيه حجراً فرجع إلى مكانه فهو يفعل ذلك به» الحديث، وفيه: «وأما الذي رأيت في النهر فذاك أكل الربا» وفيه أيضاً أن الرجلين أخبرا رسول الله ﷺ إنهما جبريل وميكائيل، وقد رواه البخاري في (باب أكل لربا وشاهده وكاتبه) مختصراً بنحوه.

وإذا علم ما جاء في الحديث الصحيح من تعذيب أكل الربا في البرزخ فليعلم أيضاً أن رؤيا الأنبياء في المنام وهي، والدليل على ذلك قول الله تعالى - مخبراً عن خليله إبراهيم أنه قال لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِنُ﴾ الآيات، وروى أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا الأنبياء في المنام وهي»، وروى ابن حجر في تفسيره وابن أبي عاصم في (كتاب السنّة) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كانت رؤيا الأنبياء وهي»، وروى البخاري في صحيحه عن عبيد بن عمير قال: «إن رؤيا الأنبياء وهي» ثم قرأ ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾، وروى الإمام أحمد في مسنده وابن أبي

العاصم في كتاب (السنّة) بأسانيد صحيحة عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- موقوفاً: «أن رسول الله ﷺ كان ما رأى في يقظته أو نومه فهو حق» وفي رواية لأحمد قال: «رؤيا النبي ﷺ حق».

النوع الثاني من أنواع تعذيب المراين في البرزخ: ما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابن ماجة وابن أبي حاتم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أسرى بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا».

النوع الثالث من أنواع تعذيب المراين في البرزخ: ما رواه ابن حجر وابن أبي حاتم والبيهقي في دلائل النبوة عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ في حديث الإسراء قال: «ثم نظرت فإذا أنا بقوم لهم بطون كأنها البيوت وهم على سابلة آل فرعون فإذا مرّ بهم آل فرعون ثاروا فيميل بأحدهم بطنه فيقع فيتوطّهم آل فرعون بأرجلهم وهم يعرضون على النار غدوا وعشيا، قلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا ربا في بطونهم فمثلهم كمثل الذي يتخطبه الشيطان من المس» وفي رواية البيهقي: «إذا أنا بقوم بطونهم أمثال البيوت كلما نمض أحدهم خرّ يقول: اللهم لا تقم الساعة» وفي روايته أيضاً: «قال فسمعتهم يضجرون إلى الله سبحانه»، وللمراين أيضاً عذاب جهنم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامسة: الإنكار على من سوّى بين البيع والربا والرد عليهم. قال ابن حجر في الكلام على قول الله -تعالى-: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾**: "يعني بذلك جل ثناؤه ذلك الذي وصفهم به من قيامهم يوم القيمة من قبورهم كقيام الذي يتخطبه الشيطان من المس من الجنون، فقال تعالى ذكره: هذا الذي ذكرنا أنه يصيّبهم يوم القيمة من قبح حالم ووحشة قيامهم من قبورهم وسوء حلّهم من أحلّ أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون إنما البيع الذي أحله الله لعباده مثل الربا، وذلك أن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية كان إذا حلّ مال أحدهم على غريميه يقول الغريم الحق زدي في الأجل وأزيدك في مالك، فكان يقال لهما إذا فعل ذلك هذا ربا لا يحل، فإذا قيل لهما ذلك قالا سواء علينا زدنا في أول البيع أو عند محل المال فكذبهم الله في قيلهم فقال: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾**". انتهى.

وقال أبو حيـان في الكلام على قول الله - تعالى - : **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** : "في ذلك رد عليهم إذ ساواوا بينهما، والحكم في الأشياء إنما هو إلى الله - تعالى - ، لا يعارض في حكمه ولا يخالف في أمره، وفي هذه الآية دلالة على أن القياس في مقابلة النص لا يصح، إذ جعل - تعالى - الدليل في إبطال قوله هو أن الله أحل البيع وحرم الربا، وقال بعض العلماء قياسهم فاسد؛ لأن البيع عوض ومعوض لا غبن فيه، والربا فيه التغابن وأكل المال بالباطل؛ لأن الزيادة لا مقابل لها من جنسها بخلاف البيع فإن الشمن مقابل بالشمن". انتهى.

السادسة: النص على تحريم الربا، وفي النص على تحريمه أبلغ رد على الفتان وعلى أمثاله من الذين يزعمون حل المعاملات الربوية في البنوك.

السابعة: العفو عما سلف من أخذ الربا قبل نزول الآية بتحريمه، قال ابن كثير في الكلام على قول الله - تعالى - : **﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾** : "أي من بلغه هنيـ الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع، إليه ما سلف من المعاملة، ثم ذكر عن سعيد بن جبير والسدي أنهما قالا (فله ما سلف) ما كان أكل من الربا قبل التحرـيم". انتهى، وقال أبو حيـان في تفسيره الظاهر: "أن الآية في الكفار لقوله **﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾**؛ لأن المؤمن العاصي بالربا ليس له ما سلف، بل ينقض ويرد فعله وإن كان جاهلاً بتحريـمـ، لكنه يأخذ بطرف من وعيـدـ هذه الآية". انتهى.

الثامنة: الوعيد بالنار من عاد إلى استحلال الربا بعد تحريـمـه، قال ابن عطـية في تفسيره: "قوله - تعالى - : **﴿وَمَنْ عَادَ﴾** يعني إلى فعل الربا والقول إنـماـ البيع مثل الربا، وإنـ قدرناـ الآية في كافـرـ فالخلود خلود تـأـيدـ حقيقيـ، وإنـ لـحظـناـهاـ في مـسـلمـ عـاصـيـ فـهـذاـ خـلـودـ مستـعـارـ علىـ معـنىـ المـبـالـغـةـ كماـ تـقـولـ العـربـ : (ملكـ خـالـدـ) عـبـارـةـ عنـ دـوـامـ مـاـ، لاـ عـلـىـ التـأـيدـ الحـقـيقـيـ". انتـهىـ، وـقـالـ القرـاطـيـ فيـ الـكـلامـ عـلـىـ قـوـلـهـ -ـ تـعـالـىـ : **﴿وَمَنْ عَادَ﴾** : "يعـنيـ إـلـىـ فعلـ الـربـاـ حتـىـ يـمـوتـ قـالـهـ سـفـيـانـ، وـقـالـ غـيـرـهـ : منـ عـادـ فـقـالـ إنـماـ البيـعـ مثلـ الـربـاـ فقدـ كـفـرـ...ـ"ـ ثـمـ ذـكـرـ كـلامـ ابنـ عـطـيةـ، وـقـالـ النـسـفـيـ فيـ تـفـسـيرـهـ : **﴿وَمَنْ عَادَ﴾** إـلـىـ استـحلـالـ الـربـاـ **﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾**؛ لأنـهمـ بـالـاستـحلـالـ صـارـواـ كـافـرـينـ؛ـ لأنـ منـ أـحـلـ ماـ حـرـمـ اللهـ -ـ عـزـ وـجـلـ -ـ فـهـوـ كـافـرـ؛ـ فـلـذـاـ استـحقـ الخـلـودـ،ـ وـبـهـذاـ تـبـيـنـ أـنـهـ لـاـ تـعـلـقـ لـلـمـعـتـلـةـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ تـخـلـيدـ الـفـسـادـ". انتـهىـ، وـقـالـ ابنـ جـزـيـ فيـ تـفـسـيرـهـ : **﴿وَمَنْ عَادَ﴾** الـآـيـةـ؛ـ يـعـنيـ منـ عـادـ إـلـىـ فعلـ الـربـاـ وـإـلـىـ القـوـلـ **﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا﴾**ـ ولـذـلـكـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـخـلـودـ فـيـ النـارـ؛ـ لأنـ ذـلـكـ القـوـلـ لـاـ يـصـدـرـ إـلـاـ مـنـ كـافـرـ فـلـاـ حـجـةـ فـيـهـاـ لـمـ

قال بتخليد العصاة لكونها في الكفار". انتهى، وقال أبو حيأن في الكلام على الآية: "قيل هو إخبار ووعيد عن الدين يأكلون الربا مستحلين ذلك بدليل قوله: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، قوله: ﴿فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ومن اختار حرب الله ورسوله فهو كافر". انتهى.

وقد استدل الزمخشري بهذه الآية على تخليد الفساق في النار، وتعقبه ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير فقال: "إن الذي وقع العَوْد عليه مسكونت عنه في الآية، فيحمل على ما تقدم، كأنه قال: ومن عاد إلى ما سلف ذكره ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ والذين سلف ذكره فعل الربا واعتقاد جوازه والاحتياج عليه بقياسه على البيع، ولا شك عندنا أهل السنة والجماعة أن من تعاطى معاملة الربا مستحلا لها مكابرا في تحريمها مسند إحلالها إلى معارضة آيات الله البينات بما يتوجه من الخيالات فقد كفر ثم ازداد كفراً، وإذا ذاك يكون الموعود بالخلود في الآية من يقول^(١) إنه كافر مكذب غير مؤمن، وهذا لا خلاف فيه، فلا دليل للزمخشري إذا على اعتزاله في هذه الآية، والله الموفق". انتهى.

فليتأمل الفتان والمشايرون له على استحلال الربا بالشبه والأباطيل ما قاله المفسرون فيمن عاد إلى استحلال الربا وسوى وبين البيع وأنه بذلك يصير كافرا مستحقا للخلود في النار إلا أن يتوب إلى الله - تعالى - وينزع عن تعاطي الربا واستحلاله.

التاسعة: أن الله - تعالى - يمحق الربا، قال البغوي في تفسيره: "أي ينقشه ويهلكه ويذهب ببركته، وقال الضحاك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾؛ يعني لا يقبل منه صدقة ولا جهاداً ولا حجاً ولا صلة". انتهى، وقال ابن كثير في تفسيره: يخبر - تعالى - أنه يمحق الربا أي يذهب، إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركرة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيمة، كما قال - تعالى -: ﴿قُلْ لَا يَسْتُوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾، وقال - تعالى -: ﴿وَيَحْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ حَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾، وقال - تعالى -: ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِّنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية، ثم ذكر ما رواه الإمام أحمد وابن ماجة بإسناد حسن عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي

(١) قوله من يقول: كذا جاء في كتاب ابن المنير، ولعل الصواب (من يقال).

قال: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل» هذا لفظ أَحْمَد، ولفظ ابن ماجة: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» قال في الزوائد: "إسناده صحيح ورجاله موثقون"، وقد رواه الحاكم في مستدركه بنحو رواية أَحْمَد وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحة.

العاشرة: أن الله تعالى يربى الصدقات، قال ابن حرير: "يعني أنه يضاعف أجراها لربها وينميها له"، وقال البغوي: "أي يشمرها وبيارك فيها في الدنيا ويضاعف بها الأجر والثواب في العقبى"، وقال ابن عطية في الكلام على قوله - تعالى -: **﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِبِّي الصَّدَقَاتِ﴾**: "قد جعل الله هذين الفعلين بعكس ما يظنها الحريص الجشع من بني آدم، يظن الربا يغنيه وهو في الحقيقة محق، ويظن الصدقة تفقره وهي نماء في الدنيا والآخرة". انتهى.

الحادية عشرة: أن الله تعالى لا يحب كل كفار أثيم، قال ابن حرير: "يعني لا يحب كل مُصْرِّرٍ على كفر بربه مقيم عليه مستحل كل الربا وإطعامه، **﴿أَثِيمٌ﴾** متمدٍ في الإثم فيما نهاه عنه من أكل الربا والحرام وغير ذلك من معاصيه، لا ينجر عن ذلك ولا يرعوي عنه ولا يتعظ". انتهى، وقال النسفي في الكلام على قول الله - تعالى -: **﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلُّ كُفَّارٍ﴾**: "عظيم الكفر باستحلال الربا، **﴿أَثِيمٌ﴾** متمد في الإثم بأكله". انتهى.

الثانية عشرة: أن الله تعالى أمر المؤمنين بتقواه وترك الربا، وجعل ذلك من لوازم الإيمان وحكمه، قال الماوردي في تفسيره: "قوله - عز وجل -: **﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا﴾** محمول على أن من أربى قبل إسلامه وبعضه في كفره وأسلم وقد بقي بعضه فما قبضه قبل إسلامه معفو عنه لا يجب عليه ردّه، وما بقي منه بعد إسلامه حرام عليه لا يجوز له أحده، فاما المراباة بعد الإسلام فيجب ردّه فيما قبض وبقي، فيرد ما قبض ويسقط ما بقي بخلاف المقبوض في الكفر؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، وفي قوله: **﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** قوله: **﴿قُولَانَ﴾**: يعني أن من كان مؤمناً بهذا حكمه، والثاني: معناه إذا كنتم مؤمنين". انتهى.

الثالثة عشرة: أن الآية الكريمة دلت على أن ترك الربا من صفات المؤمنين وأن استحلاله من صفات غير المؤمنين.

الرابعة عشرة: إيذان من لم يترك الربا بحرب من الله ورسوله، وما أعظم الخطر في هذا الوعيد الشديد، قال ابن كثير في الكلام على قوله - تعالى -: **﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾**

فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: "هذا تحديد شديد ووعيد أكيد لم استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار". انتهى، ومعنى قوله: **فَادْنُوا** أي استيقنوا وكونوا على علم، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "قوله: **فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** فاستيقنوا بحرب من الله ورسوله" رواه ابن حرير، وعنده أيضاً قال: «يقال يوم القيمة لاكل الربا خذ سلاحك للحرب» رواه ابن حرير، وقال البغوي: قال أهل المعان: "حرب الله النار وحرب رسول الله السيف". وروى ابن حرير من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْئَا اللَّهُ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا** إلى قوله: **بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**: "فمن كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستبيه فإن نزع وإلا ضرب عنقه"، قال أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن): "هذا محمول على أن يفعله مستحللا له؛ لأنّه لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس بكافر إذا اعتقاد تحرّيجه". انتهى، وروى ابن أبي حاتم عن الحسن وابن سيرين أنّهما قالا: "وَاللَّهُ إِنْ هُؤُلَاءِ الصِّيَارَفَةُ لِأَكْلَةِ الرِّبَا، وَإِنَّمَا قَدْ أَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى النَّاسِ إِمَامٌ عَادِلٌ لَاستَابَهُمْ إِنْ تَابُوا وَإِلَّا وَضَعَ فِيهِمُ السَّلَاحُ".

وإذا كان هذا قول الحسن وابن سيرين في الصيارة الذين كانوا في زمانهما فكيف لو رأوا أهل البنوك في زماننا؟! فإنهم بلا شك أشد محاربة لله ولرسوله من كانوا في زمان الحسن وابن سيرين، وعلى هذا فإنه يجب على إمام المسلمين أن يستبيهم فإن تابوا وإلا عاقبهم بأشد العقوبة، وسيسأل الله -تبارك وتعالى- ولاة أمور المسلمين يوم القيمة عما استرعيهم، وهو لهم بالمرصاد فيما أهملوه من الأخذ على أيدي المرابين والمحادلين بالباطل في استحلال الربا وغيرهم من المعاندين والجاهريين بالمعاصي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيَتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيَتِهِ» الحديث، رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذمي والنسيائي من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، وروى الإمام أحمد أيضاً عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ -تبارك وتعالى- عَبْدًا رَعِيَةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ إِلَّا سَأَلَهُ -تبارك وتعالى- عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرُ اللَّهِ -تبارك وتعالى- أَمْ أَضَاعُهُمْ، حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً».

* وروي ابن حرير عن قتادة في قوله: **وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** قال: "أُوعِدُهُمُ الله بالقتل كما تسمعون

فجعلهم بمنجلاً أينما ثقفوا" ، ورواه ابن أبي حاتم وزاد: "فإياكم ومخالطة هذه البيوع من الربا، فإن الله قد أوسع الحال وأطابه فلا يلعنكم إلى معصيته فاقطة" ، وقال الريبع بن أنس: "أوعد الله أكل الربا بالقتل" رواه ابن حجرير.

وذكر القرطبي في تفسيره عن ابن حويز منداد أنه قال: "لو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلاً كانوا مرتدین والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلاً جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله - تعالى - قد أذن في ذلك فقال: ﴿فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾".

وذكر أيضًا عن ابن بكر قال: " جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلاً سكران يتعاقر يريد أن يأخذ القمر فقلت امرأتي طالق إن كان يدخل حوف ابن آدم أشر من الخمر، فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب".

وقال محمد بن يوسف الكافي التونسي في كتابه المسمى بـ(المسائل الكافية) ما نصه: "المسألة الخامسة والعشرون": من استحل شيئاً من الخبائث كالخمر والزنا والربا والمكس أو شك في تحريمها أو تأوه تأويلاً فاسداً خرق به الإجماع كتأويل بعض الفسقة في آية الربا فقال إن المحرم منه ما كان أضعافاً مضاعفة وأما إذا كان قانونياً كخمسة في المائة مثلاً فلا حرمة، وذلك كذب وافتراء على الله - تعالى -، بل الربا قليله وكثيره في الحكم سواء، ومفهوم (أضعافاً مضاعفة) في قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ معطل ليس عليه عمل، أو معتبر ونسخ بآية ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَّا﴾ ويشهد لما قلته ما ذكره العلامة أبو بكر الجصاص في أحكامه، قال - رحمه الله تعالى - في قوله - تعالى -: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾: "قيل في معنى أضعافاً مضاعفة وجهان: أحدهما: المضاعفة بالتأجيل أجيلاً بعد أجل وكل أجل قسط من الزيادة على المال، والثاني: ما يضاعفون به أموالهم، وفي هذا دلالة على أن المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه بخلافه؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون ذكر تحريم الربا أضعافاً مضاعفة دلالة على إباحته إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة، فلما كان الربا محظوراً بهذه الصفة وبعدمها دل ذلك على فساد قولهم في ذلك، ويلزمهم في ذلك أن تكون هذه الدلالة منسوحة بقوله - تعالى -: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَّا﴾ إذ لم يبق لها حكم في الاستعمال". انتهى، فمن استحل شيئاً من تلك الخبائث يكفر لمعارضة قول الله - تعالى -: ﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِث﴾". انتهى كلام الكافي.

وقد تقدم في الفائدة الثامنة ما قاله غير واحد من العلماء في تكفير المستحلين للربا فليراجع^(١)، وليتأمله الفتان وأضرابه مع ما ذكر هنا، وليتأمله أيضاً أهل البنوك والذين يعاملونهم بالمعاملات الربوية، ولا يظنون أن التعامل بالربا أمر يسير، ولا يغتروا بحلم الله عنهم، فإنه -تبارك وتعالى- يمهد ولا يهمل ويملي للظلم حتى إذا أخذه لم يفلته، وينبغي لأهل البنوك والمتعاملين معهم أن يسألوا العلماء المعروفين بمزيد المعرفة والتقوى والورع عما يحمل لهم من المعاملات وما يحرم عليهم منها، ولا يغتروا بالفساق الذين يتزلجون إليهم بما يحبونه من تحليل الربا ولا يبالغون بما يترتب على ذلك من محاربة الله ورسوله واتباع غير سبيل المؤمنين.

الخامسة عشرة: أن المرابين ليس لهم إلا رؤوس أموالهم وليس لهم أن يأخذوا زيادة عليها من المدين ولا من البنوك وغيرها؛ لأن ذلك من الظلم الذي نهى الله عنه، قال ابن حيرير في قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ ثُبْثُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُم﴾: "يعني بذلك إن تبتم فتركتم أكل الربا وأنبتم إلى الله - عز وجل - فلكم رؤوس أموالكم من الديون التي لكم على الناس دون الزيادة التي أحذثتموها على ذلك ربا منكم...", ثم روى عن قتادة أنه قال: "جعل لهم رؤوس أموالهم حين نزلت هذه الآية، فأما الربح والفضل فليس لهم ولا ينبغي لهم أن يأخذوا منه شيئاً"، وفي رواية له عنه قال: "جعل لهم أن يأخذوا رؤوس أموالهم ولا يزدادوا عليها شيئاً"، وروى أيضاً عن الضحاك قال: "وضع الله الربا وجعل لهم رؤوس أموالهم". وقال الماوردي على قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ ثُبْثُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُم﴾: "يعني التي دفعتهم ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ بأن تأخذوا الزيادة على رؤوس أموالكم ﴿وَلَا تُظْلِمُونَ﴾ بأن تمنعوا رؤوس أموالكم". وقال القرطبي: "ردهم -تعالى- مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ في أخذ الربا ﴿وَلَا تُظْلِمُونَ﴾ في أن يتمسّك بشيء من رؤوس أموالكم فتذهب أموالكم". انتهى، وبنحو هذا قال كثير من المفسرين.

السادسة عشرة: النهي عن أكل الربا وتضعيقه على المدين، قال أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن): "قوله -تعالى-: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ إخبار عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة، فأبطل الله الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضرورة أخرى من البيعات وسماتها ربا، فانتظم قوله -تعالى-:

.٢٠-١٩ (١)

وَحَرَمَ الرِّبَا تحرير جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة". انتهى، وقال الرمخشيري والنسيفي في الكلام على قوله - تعالى -: **لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**: "هذا نهي عن الربا مع التوبيخ بما كانوا عليه من تضعيقه"، وقال ابن الجوزي: "قال أهل التفسير: هذه الآية نزلت في ربان الجاهلية"، قال سعيد بن جبير: "كان الرجل يكون له على الرجل المال فإذا حل الأجل يقول آخر عين وأزيدك على مالك فتلك الأضعاف المضاعفة". وقال الماوردي في الكلام على الآية: "هو أن يقول له بعد حلول الأجل إما أن تقضي وإما أن تربى، فإن لم يفعل ضاعف ذلك عليه ثم يفعل كذلك عند حلوله من بعد حتى تصير أضعافاً مضاعفة"، وقال أبو حيان في الكلام على الآية: "نها عن الحالة الشنعاء التي يوقعون الربا عليها، كان الطالب يقول أتقضي أم تربى، وربما استغرق بالتلزيم بمال الدين؛ لأنه إذا لم يجد وفاء زاد في الدين وزاد في الأجل، وأشار بقوله: (مضاعفة) إلى أنهم كانوا يكررون التضييف عاماً بعد عام، والربا محظوظ في جميع أنواعه، فهذه الحال لا مفهوم لها ولن يستقيداً في النهي، إذ ما لا يقع أضعافاً مضاعفة مساواً في التحرير لما كان أضعافاً مضاعفة". انتهى، وقال القرطبي في الكلام على الآية: "إنما حصر الربا من بين سائر المعاصي لأن الله فيه بالحرب في قوله - تعالى -: **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** والحرب يؤذن بالقتل، فكأنه يقول إن لم تتقوا الربا هزمتم وقتلتكم فأمرهم بترك الربا، و(مضاعفة) إشارة إلى تكرار التضييف عاماً بعد عام كما كانوا يصنعون، فدللت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه، ولذلك ذكرت حالة التضييف خاصة". انتهى.

السابعة عشرة: أن النهي عن أكل الربا في سورة آل عمران جاء مقروراً بالأمر بتقوى الله - تعالى - والأمر باتقاء النار والأمر بطاعة الله وطاعة رسوله، فدل هذا على التشديد في التعامل بالربا والتأكيد في النهي عنه، قال القرطبي: "قوله - تعالى -: **وَاتَّقُوا اللَّهَ** أي في أموال الربا فلا تأكلوها، ثم خوفهم فقال: **وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** قال كثير من المفسرين: وهذا الوعيد لمن استحل الربا، ومن استحل الربا فإنه يكفر ويُكفر، وقيل معناه: اتقوا العمل الذي ينزع منكم الإيمان فتسوّجون النار... ثم ذكر أنواعاً من الكبائر التي يستوجب صاحبها نزع الإيمان ويختلف عليه من نزعه ومنها أكل الربا"، وذكر ابن الجوزي وأبو حيان عن ابن عباس - رضي الله

الصارم البتار للإجهاز على من حالف الكتاب والسنّة والإجماع والآثار

٢٦

-عنهما-

في قول الله - تعالى -: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ قال: "هذا تهديد للمؤمنين لئلا يستحلوا الربا"، وقال الزجاج: "والمعنى اتقوا أن تحولوا ما حرم الله فتكفروا"، وروى ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان أنه قال: "من أكل الربا فلم ينته فله النار". قوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ قال القرطي: "(وَأَطِيعُوا اللَّهَ) في تحريم الربا (وَالرَّسُولَ) فيما بلغكم من التحريم".

الثامنة عشرة: أن أكل الربا والتعامل به من الكبائر الموبقات، أي المهلكات، ويدل على ذلك ما جاء في القرآن من تعظيم أكل الربا والوعيد عليه بالنار وإيذان أهله بحرب من الله ورسوله، قال القرطي: "دللت الآية - يعني قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ - على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ولا خلاف في ذلك". وقال الماوردي في الكلام على قول الله - تعالى -: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾: "دل أن الربا من الكبائر التي يستحق عليها الوعيد بالنار". انتهى، وسيأتي في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه عَدَ أَكْلَ الْرَّبَا مِنَ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ.

وفيما ذكرته من الآيات وأقوال المفسرين كفاية في بيان موقف القرآن الكريم من تحريم الربا على وجه العموم وأنه لا فرق في ذلك بين البنوك وغيرها.

وفيه أيضاً أبلغ رد على الفتان المحارب لله ورسوله وعلى غيره من المبطلين الذين يزعمون حل الربا في المعاملات مع أهل البنوك ويتعلقون بالشبه والأباطيل في استحلاله ولا يبالون بما يتربى على ذلك من معصية الله ورسوله ﷺ واتّباع غير سبيل المؤمنين.

فصل

وأما الأدلة من السنّة على تحريم المعاملات الربوية على وجه العموم فكثيرة جداً:

الأول منها: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

قال ابن الأثير: "الموبقات جمع موبقة، وهي الخصلة المهلكة".

وقد جاء في عدّ أكل الربا من الكبائر أحاديث كثيرة، بعضها مرفوع وبعضها موقوف، وقد تركت ذكرها خشية الإطالة، وقد ذكرها ابن حرير وابن كثير في تفسيريهما مع الكلام على قول الله -تعالى- في سورة النساء: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ لُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ فلتراجع هناك.

الحديث الثاني: عن أبي جحيفة - واسمها وهب بن عبد الله السوائي - رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «لعن آكل الربا وموكله» رواه الإمام أحمد والبخاري.

ال الحديث الثالث: عن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسياني هكذا مختصرًا، ورواه أحمد أيضاً وأبو داود والترمذى وابن ماجة وابن حبان في صحيحه أطول منه ولفظه: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته» قال الترمذى: "Hadith Hasan صحيح"، قال: وفي الباب عن عمر وعلي وجابر وأبي جحيفة، وفي رواية لأحمد أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته».

ال الحديث الرابع: عن جابر -رضي الله عنه- قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته» رواه الإمام أحمد ومسلم وزاد، وقال: «هم سواء».

ال الحديث الخامس: عن علي -رضي الله عنه- قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته» رواه الإمام أحمد، وفي إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق، وما تقدم قبله من الأحاديث الصحيحة يشهد له ويقويه، وقد رواه النسائي مختصرًا.

ال الحديث السادس: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «آكل الربا وموكله وشاهداته إذا علموا به، والواشمة والمتوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أغرايا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيمة» رواه الإمام أحمد وأبو داود الطیالسي وأبو يعلى والطبرانی في الكبير، وابن حبان في صحيحه من طريق الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف وقد وثق، ورواه الإمام أحمد أيضاً من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، وهذا إسناد صحيح، ورواه ابن حزم في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود -رضي الله عنه- وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذھبی في تلخیصه. لاوي الصدقة: هو المماطل بها، قال أهل اللغة: "اللّی هو المطل".

الحديث السابع: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة، وقال الترمذى: " الحديث حسن صحيح".

الحديث الثامن: عن حابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وفيه أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم عرفة في بطن الوادي وقال في خطبته: «ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله» رواه مسلم والدارمي وأبو داود وابن ماجة وابن حزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي في سننه.

الحديث التاسع: عن أبي حرة الرقاشي عن عممه -رضي الله عنه- قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوساط أيام التشريق أذود الناس عنه فقال: «ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع، ألا وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا عباس ابن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون» رواه الإمام أحمد والدارمي وأبو يعلي، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه كلام وقد وثق، ويشهد لحديثه ما تقدم قبله من حديث عمرو بن الأحوص وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهما عنهم -.

الحديث العاشر: عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية» رواه الإمام أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، قال المنذري والبيهقي: "ورجال أحمد رجال الصحيح".

الحديث الحادى عشر: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ظهر في قوم الزنى والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله» رواه أبو يعلي، قال المنذري والبيهقي: "إسناده جيد".

الحديث الثاني عشر: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله» رواه الحاكم في مستدركه وصححه، ووافق الذهبي على تصحيحه.

الحديث الثالث عشر: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول

الله ﷺ: «الآخذ والمعطي سواء في الربا» رواه الدارقطني والحاکم في مستدرکه وصححه، ووافقه الذهی علی تصحیحه، وتقدم له شاهد من روایة مسلم عن جابر -رضی الله عنه-.

الحادیث الرابع عشر: عن نافع عن أبي سعید الخدیري -رضی الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبیعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلاً ولا تشفو بعضها على بعض، ولا تبیعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلاً ولا تشفو بعضها على بعض، ولا تبیعوا منها غائباً بناجز» رواه مالک والشافعی وأحمد والبخاری ومسلم والنسائی.

قال ابن الأثیر في (جامع الأصول): «ولا تشفو» أي لا تزيدوا ولا تفضلوا أحد هما على الآخر، قال: والناجز المعجل الحاضر، وقال التنوی في (شرح صحيح مسلم): «ولا تشفو بعضها على بعض» هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشدید الفاء أي لا تفضلوا». انتهى.

وفي روایة مسلم عن نافع عن أبي سعید -رضی الله عنه- أنه أشار بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عيناي وسمعت أذنای رسول الله ﷺ يقول: «لا تبیعوا الذهب بالذهب ولا تبیعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلاً، ولا تشفو بعضها على بعض ولا تبیعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد» وقد رواه الإمام أحمد والترمذی بنحوه، وليس في روایتهما قوله: «إلا يداً بيد» قال الترمذی: "وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزید بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال، قال: وحدیث أبي سعید عن النبي ﷺ في الربا حديث حسن صحيح". وسيأتي ذکر هذه الأحادیث التي أشار إليها الترمذی وغيرها من الأحادیث الدالة على تحريم ربا الفضل والنسیئة -إن شاء الله تعالى-.

وفي روایة لأحمد قال أبو سعید -رضی الله عنه-: بصر عینی وسمع أذنی - وأشار بأصبعيه إلى عینیه وأذنیه - من رسول الله ﷺ أنه «فهي عن الذهب بالذهب والورق بالورق إلا سواء مثلاً بمثلاً، إلا لا تبیعوا غائباً بناجز ولا تشفو أحد هما على الآخر» ورواه النسائی بنحوه.

ورواه البخاری مختصرًا من حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر -رضی الله عنهما - عن أبي سعید -رضی الله عنه- أنه قال في الصرف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثلاً والورق بالورق مثلاً بمثلاً».

وفي رواية لأحمد ومسلم عن سهيل عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباعوا الذهب بالذهب ولا والورق إلا وزنا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء».

الحديث الخامس عشر: عن أبي الم توكل الناجي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيده، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه الإمام أحمد ومسلم والنمسائي.

الحديث السادس عشر: عن مالك بن أوس بن الحثان النصري أنه التمس صرفاً مائة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبه في يده ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأهل السنّة، وليس في رواية أبي داود والنمسائي قصة مالك بن أوس مع طلحة، وقد رواه الدارمي في سننه ولفظه عن مالك بن أوس بن الحثان النصري عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب هاء وهاء، والفضة بالفضة هاء وهاء، والتمر بالتمر هاء وهاء، والبر بالبر هاء وهاء، والشعير بالشعير هاء وهاء، لا فضل بينهما» قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، قال: ومعنى قوله «إلا هاء وهاء» يقول: يداً بيده". انتهى، وقال ابن الأثير في (النهاية): "هو أن يقول كل واحد من البيعين «ها» فيعطيه ما في يده كحديشه الآخر إلا يداً بيده، يعني مقابضه في المجلس، وقيل معناه هاك وهات أي خذ وأعط"، وقال النووي في (شرح مسلم): "قال العلماء: معناه التقابض، ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب كذهب بفضة، ونبأ ﷺ في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقهه". انتهى.

الحديث السابع عشر: عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين» رواه مسلم والبيهقي، وقد رواه مالك في الموطن بلاغاً، والشافعي عن مالك.

الحاديـث الثامـن عـشر: عن عبـادـة بن الصـامـت - رـضـي اللهـ عـنهـ - قـالـ: سـمعـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ **«ينهيـ عن بـيعـ الـذهبـ بـالـذـهـبـ، وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ، وـالـبـلـبـرـ بـالـبـلـبـرـ، وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ، وـالـتـمـرـ بـالـتـمـرـ، وـالـمـلـحـ بـالـمـلـحـ، إـلاـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ، عـيـنـاـ بـعـيـنـ، فـمـنـ زـادـ أـوـ اـزـدـادـ فـقـدـ أـرـبـيـ»** رـوـاهـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـالـدارـمـيـ وـمـسـلـمـ وـأـهـلـ السـنـنـ وـهـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ. قـالـ النـوـويـ: **«قولـهـ: فـمـنـ زـادـ أـوـ اـزـدـادـ فـقـدـ أـرـبـيـ»** معـناـهـ فـقـدـ فعلـ الـرـبـاـ الـحـرـمـ، فـدـافـعـ الـزـيـادـةـ وـآخـذـهـ عـاصـيـانـ.

انتـهـىـ، وـفـيـ روـاـيـةـ لـمـسـلـمـ عنـ عـبـادـةـ بنـ الصـامـتـ - رـضـيـ اللهـ عـنهـ - قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ **«الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ، وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ، وـالـبـلـبـرـ بـالـبـلـبـرـ، وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ، وـالـتـمـرـ بـالـتـمـرـ، وـالـمـلـحـ بـالـمـلـحـ، مـثـلـ بـعـثـلـ، سـوـاءـ بـسـوـاءـ، يـدـاـ بـيـدـ، فـإـذـاـ اـخـتـلـفـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ فـبـيـعـوـاـ كـيـفـ شـيـئـ**

إـذـاـ كـانـ يـدـاـ بـيـدـ» وـرـوـاهـ الإـلـمـامـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ بـنـ حـوـهـ، وـرـوـاهـ التـرمـذـيـ وـالـنسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ بـعـنـاهـ، وـقـالـ التـرمـذـيـ **«حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ»**، وـفـيـ روـاـيـةـ لـلـنسـائـيـ: **«أـلـاـ إـنـ الـذـهـبـ**

بـالـذـهـبـ وـزـنـاـ بـوـزـنـ تـبـرـهـاـ وـعـيـنـهـاـ، وـإـنـ الـفـضـةـ بـالـفـضـةـ وـزـنـاـ بـوـزـنـ تـبـرـهـاـ وـعـيـنـهـاـ» وـنـحـوـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ، قـالـ الـخـطـابـيـ: **«الـتـبـرـ قـطـعـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ قـبـلـ أـنـ تـضـرـبـ وـتـطـبـعـ دـرـاـهـمـ**

وـدـنـانـيـرـ، وـالـعـيـنـ المـضـرـوبـ مـنـ الدـرـاـهـمـ وـالـدـنـانـيـرـ». اـنـتـهـىـ.

الحاديـث التـاسـعـ عـشرـ: عنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ - رـضـيـ اللهـ عـنهـ - قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ **«الـتـمـرـ بـالـتـمـرـ، وـالـخـنـطـةـ بـالـخـنـطـةـ، وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ، وـالـمـلـحـ بـالـمـلـحـ، مـثـلـ بـعـثـلـ، يـدـاـ بـيـدـ، فـمـنـ زـادـ أـوـ اـسـتـزـادـ فـقـدـ أـرـبـيـ، إـلاـ مـاـ اـخـتـلـفـ أـلـوـانـهـ»** رـوـاهـ الإـلـمـامـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـالـنسـائـيـ.

قولـهـ: **(أـلـوـانـهـ) قـالـ النـوـويـ: «يـعـنـيـ أـجـنـاسـهـ»**. وـفـيـ روـاـيـةـ لـمـسـلـمـ قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ **«الـذـهـبـ**

بـالـذـهـبـ وـزـنـاـ بـوـزـنـ مـثـلـ بـعـثـلـ، وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ وـزـنـاـ بـوـزـنـ مـثـلـ بـعـثـلـ، فـمـنـ زـادـ أـوـ اـسـتـزـادـ

فـهـوـ رـبـاـ» وـرـوـاهـ الإـلـمـامـ أـحـمـدـ وـالـنسـائـيـ بـنـ حـوـهـ، وـرـوـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ مـخـتـصـرـاـ، وـرـوـاهـ الإـلـمـامـ أـحـمـدـ

أـيـضاـ وـلـفـظـهـ: **«الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ، وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ، وـالـوـرـقـ بـالـوـرـقـ، مـثـلـ بـعـثـلـ يـدـاـ بـيـدـ، مـنـ**

زـادـ أـوـ اـزـدـادـ فـقـدـ أـرـبـيـ» وـرـوـىـ مـالـكـ فـيـ المـوـطـأـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ - رـضـيـ اللهـ عـنهـ - أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ

قـالـ: **«الـدـيـنـارـ بـالـدـيـنـارـ وـالـدـرـهـمـ بـالـدـرـهـمـ لـاـ فـضـلـ بـيـنـهـمـاـ»** وـقـدـ رـوـاهـ الشـافـعـيـ

وـأـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـالـنسـائـيـ مـنـ طـرـيقـ مـالـكـ، وـرـوـاهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ أـيـضاـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـهـ.

الحاديـث العـشـرونـ: عنـ أـبـيـ بـكـرـةـ - رـضـيـ اللهـ عـنهـ - قـالـ: **«هـنـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺ عـنـ**

الـفـضـةـ بـالـفـضـةـ وـالـذـهـبـ بـالـذـهـبـ إـلاـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ، وـأـمـرـنـاـ أـنـ نـشـتـرـيـ الـفـضـةـ بـالـذـهـبـ

كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي، وقد رواه ابن حبان في صحيحه، ثم قال: «قوله ﷺ: «كيف شاء» أراد به إذا كان يدا بيده».

الحديث الحادي والعشرون والثاني والعشرون: عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي، وفي رواية لأحمد والبخاري والنسائي عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «إن كان يدا بيده فلا بأس وإن كان نسيئة فلا يصلح»، وفي رواية للبخاري أن النبي ﷺ قال: «ما كان يدا بيده فخذوه وما كان نسيئة فردوه» وفي رواية لمسلم والنسائي: «ما كان يدا بيده فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا».

الحديث الثالث والعشرون: عن مجاهد قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة ي يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم، رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي من طريق مالك، وقد روی النسائي المسند منه فقط وجعله من مستند عمر -رضي الله عنه-.

الحديث الرابع والعشرون: عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمنزل» فقال له معاوية: ما أرى بمنزل هذا بأسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكتك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمنزل وزنا بوزن. رواه مالك في الموطأ، والشافعي وأحمد والنسائي والبيهقي من طريق مالك، ورواية أحمد والنسائي مختصرة.

الحديث الخامس والعشرون: عن فضالة بن عبيد الأنباري -رضي الله عنه- قال: أتى رسول الله ﷺ وهو بخبير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغامم تباع، فأمر رسول

الله بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن» رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود، وفي رواية أبي داود قال: أتى النبي ﷺ عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز ابتعاهما رجل بتسعه دنانير أو بسبعة دنانير، قال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينه وبينه» فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما» قال: فرده حتى ميز بينهما. وقد رواه الدارقطني والبيهقي بنحوه.

وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والترمذمي والنسائي عن فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- قال: اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنين عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تفصل» قال الترمذمي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا أن يباع السيف محلي أو منطقة مفاضلة أو مثل هذا بدرهم حتى يميز ويفصل، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم". انتهى، واللحجة مع القائلين بالمنع لقول النبي ﷺ: «لا تباع حتى تفصل».

وفي رواية للنسائي عن فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- قال: أصبت يوم خير قلادة فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «افصل بعضها من بعض ثم بعها».

الحاديـث السادس والعشرون: عن حنش الصناعي قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال: "انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل»" رواه مسلم والبيهقي.

الحاديـث السابـع والعشـرون: عن فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نباع اليهود الواقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب إلا وزنا بوزن» رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي، ثم قال البيهقي بعد روايته لأحاديث فضالة -رضي الله عنه- ما نصه: "سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواها تدل على أنها كانت بيوعاً شهد لها فضالة كلها، والنبي ﷺ ينهى عنها فأدتها كلها". انتهى، وقال النووي في الكلام على هذا الحديث في (شرح

مسلم): "يُحتمل أن مراده كانوا يتباينون الأوقيّة من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة، وإنما فالأوقيّة وزن أربعين درهماً، ومعلوم أن أحداً لا يَتَابَعُ هذا القدر من ذهب حاصل بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبادعة الصحابة على هذا الوجه، ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره في بين النبي ﷺ أنه حرام حتى يميز ويَبْاعَ الذهب بوزنه ذهباً". انتهى، ويؤيد قول النبوى ما تقدم في الروايات عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - فهو صريح في النهي عن بيع الذهب المختلط بغيره حتى يميز الذهب ويَبْاعَ بوزنه ذهباً.

الحديث الثامن والعشرون: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت أبيع الإبل بالبقاء فأبيع بالدنانير وآخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتى رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسلوك، إني أبيع الإبل بالبقاء فأبيع بالدنانير وآخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء» رواه الإمام أحمد والدارمي وأهل السنن والحاكم في مستدركه وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وروى الإمام أحمد أيضاً بأسانيد صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سألت رسول الله ﷺ أشتري الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب؟ قال: «إذا اشتريت واحداً منها بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه ليس» وقد رواه النسائي بنحوه وإسناده صحيح، ورواه ابن ماجة بأسانيد بعضها حسن وبعضها فيه ضعف.

ال الحديث التاسع والعشرون: عن أبي قلابة قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء، فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال: "إن رسول الله ﷺ «هانا أن نبيع الذهب بالورق نسيئة وأنبأنا أو قال وأخبرنا أن ذلك هو الربا»" رواه الإمام أحمد وأبو يعلي والطبراني بأسانيد صحيحه، ورواه عبد الرزاق مختصرًا ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «الورق بالذهب ربا إلا يدًا بيد».

ال الحديث الثلاثون: عن بلال - رضي الله عنه - قال: كان عندي تمراً فبعثه في السوق بتمر أجود منه بنصف كيلة، فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما رأيتماليوم تمرًا أجود منه، من أين هذا يا بلال؟» فحدثه بما صنعت فقال: «انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك فبعه بخطة أو بشعر ثم اشتري به من هذا التمر» ففعلت، فقال رسول الله ﷺ:

«التمر بالتمر مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، فما كان من فضل فهو ربا» رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه وزاد: «إذا اختلف النوعان فلا بأس واحد عشرة» قال الهيثمي: "رجال البزار رجال الصحيح، إلا أنه من روایة سعید بن المسیب عن بلال ولم يسمع سعید من بلال، وله في الطبراني أسانید بعضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا ورجالها ثقات، وبعضها من روایة عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الأول وإن سعادتها ضعيف". انتهى الكلام الهيثمي، وقد رواه الدارمي مختصراً ورجاله رجال الصحيح إلا أنه من روایة مسروق عن بلال ولم أر أحداً ذكر أنه لقيه.

الحديث الحادي والثلاثون: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتimer بري، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندي تمر رديء فبعث منه صاعين بصاع لنطعمن النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتري به» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري، وقد رواه النسائي مختصراً، ولفظه قال: أتى بلال رسول الله ﷺ بتimer بري فقال: «ما هذا؟» قال: اشتريته صاعاً بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: «أوه عين الربا لا تقربه».

قال ابن الأثير وغيره من أهل اللغة: "(أوه)" كلمة يقولها الرجل عند الشكایة والتوجع، وفي (المصباح المنير): "تأوه مثل توجع وزناً ومعنى"، قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): "وهي مشددة الواو مفتوحة، وقد تكسر، والباء ساكنة وربما حذفها"، قال ابن التين: "إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وقاله: إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم". انتهى، وقال النووي في (شرح مسلم): "ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم". انتهى.

الحديث الثاني والثلاثون والثالث والثلاثون: عن سعید بن المسیب أن أبا هريرة وأبا سعید حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خبير فقدم بتimer جنیب فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خیر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنما لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا، وكذلك المیزان» رواه البخاري ومسلم والدارمي.

وقد رواه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم والنسائي من طريق مالك، وفيه أن الرجل قال: يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنبيا» ورواه الإمام أحمد من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد حدثهم أن غلاماً للنبي ﷺ أتاهم ذات يوم بتمر ريان، وكان تمر النبي ﷺ بعلا فيه ييس، فقال النبي ﷺ: «أني لك هذا التمر؟» فقال: هذا صاع اشتريناه بصاعين من تمنا، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل فإن هذا لا يصلح ولكن بع تمر واشتري من أي تمر شئت» وقد رواه النسائي وأبي حبان في صحيحه بنحوه.

قال الدارقطني: "جنيب يعني الطيب"، وقال ابن الأثير: "الجنيب نوع جيد معروف من أنواع التمر"، وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): "جنيب وزن عظيم"، قال مالك: "هو الكبيس"، وقال الطحاوي: "هو الطيب، وقيل الصلب، وقيل الذي أخرج حشنه وردينه"، وقال غيرهم: "هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع، قال: والجمع بفتح الجيم وسكون الميم؛ التمر المختلط". انتهى، وقال الدارقطني في سننه: "يقال كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جَمْع، يقال: ما أكثر الجمع في أرض فلان، بفتح الجيم". انتهى، وقال النووي في (شرح مسلم): "الجمع بفتح الجيم وإسكان الميم وهو تمر رديء، وقد فسره في الرواية الأخيرة بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة". انتهى، وقال الجوهري: "الجمع الدقل، يقال: ما أكثر الجمع في أرض بني فلان؛ لنخل يخرج من النوع ولا يعرف اسمه"، وقد ذكر ابن منظور في (لسان العرب) نحو هذا عن الأصمعي، وقال ابن الأثير في (النهاية): "كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جَمْع، وقيل: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه، وما يخلط إلا لرداعته". انتهى، وأما البعل فهو النخل الذي يشرب بعروقه من غير سقي، قاله الأصمعي وغيره من أهل اللغة.

الحاديـث الـرابـع والـثـلـاثـون: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يرزقنا تمرا من تمر الجمع فستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر، فقال رسول الله ﷺ: «لا يصلح صاع تمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين، والدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، ولا فضل بينهما إلا وزنا» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجة، وهذا لفظه وإسناده صحيح على شرط الشيفيين، وجاء في رواية البخاري ومسلم قال: كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر. وقد رواه

الشافعی بإسناد حسن ولفظه أن رسول الله ﷺ كان يرزقهم طعاما فيه شيء فيستطيعون فیأخذون صاعا بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: «ألم يبلغني ما تصنعون» قال: قلنا: بلی يا رسول الله إنك ترزقنا طعاما فيه شيء فنستطيع فنأخذ صاعا بصاعين فقال رسول الله ﷺ: «دينار بدينار، ودرهم بدرهم، وصاع قدر بصاع قدر، وصاع شعير بصاع شعير، لا فضل بين شيء من ذلك».

الحديث الخامس والثلاثون: عن أبي نصرة عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: أتى رسول الله ﷺ بتتمر فقال: «ما هذا التمر من تمرنا» فقال الرجل: يا رسول الله، بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا» رواه مسلم، وقد رواه الإمام أحمد باختصار في المرفوع منه، ولفظه عن أبي سعيد أن صاحب التمر أتى رسول الله ﷺ بتمرة فأنكرها قال: «أف لك هذا؟» فقال: اشترينا بصاعين من تمرنا صاعا، فقال رسول الله ﷺ: «أربيت» إسناده صحيح على شرط مسلم.

الحديث السادس والثلاثون: عن سعيد الجريري عن أبي نصرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيدا بيدي؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، فأخبرت أبا سعيد فقلت: إين سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيدي؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، قال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتكموه. قال: فو الله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتتمر فأنكره فقال: «كأن هذا ليس من تمر أرضنا» قال: كان في تمر أرضنا - أو في تمرنا - العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال: «أضعفت أربيت، لا تقرن هذا، إذا رابك من ترك شيء فبعه ثم اشتري الذي تريده من التمر» رواه الإمام أحمد ومسلم، وفي رواية مسلم عن داود وهو ابن أبي هند عن أبي نصرة قال: سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فإين لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحذثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: «أف لك هذا؟» قال: انطلقت بصاعين فاشترت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع ترك بسلعة ثم اشتري بسلعتك أي قدر شئت» قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة

بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس، قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأله ابن عباس عنه بمحنة فكرهه. وقد رواه البيهقي بإسناد مسلم وبنحو روایته، ورواه الإمام أحمد مختصراً ولفظه عن أبي نصرة قال: قلت لأبي سعيد: أسمعت من رسول الله ﷺ في الذهب بالذهب والفضة بالفضة؟ قال: سأخبركم ما سمعت منه، جاءه صاحب تمره بتمن طيب وكان تمر النبي ﷺ يقال له اللون، قال فقال له رسول الله ﷺ: «من أين لك هذا التمر الطيب؟» قال: ذهبت بصاعين من تمرنا وشتريت به صاعاً من هذا، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «أربيت؟»، قال: ثم قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أربى أم الفضة بالفضة والذهب بالذهب؟ إسناده صحيح على شرط مسلم.

اللون هو الدقل، قاله الجوهرى وغيره من أهل اللغة، ونقل ابن منظور في (لسان العرب) عن ابن سيده أنه قال: "الألوان الدقل، واحدها لون، واللينة واللونة كل ضرب من النخل ما لم يكن عجوة أو برنيا"، وقال ابن الأثير في (النهاية): "اللون نوع من النخل، وقيل هو الدقل، وقيل النخل كله ما خلا البرني والعجوة، ويسمى أهل المدينة الألوان، واحدته لينة وأصله لونة فقلبت الواو ياء لكسرة اللام، وفي حديث ابن عبد العزيز أنه كتب في صدقة التمر أن تؤخذ في البرني من اللون وفي اللون من اللون". انتهى.

الحاديـث السـابع والـثلاثـون: عن أبي صالح – وهو السـمان واسمـه ذـكـوان – أن رجـلاً من أـصحابـ النبي ﷺ أـخـيرـهـ قالـ: يا رـسـولـ اللهـ، إـنـا لا نـجـدـ الصـيـحـانـيـ ولا العـذـقـ بـجـمـعـ التـمـرـ حتى نـزـيـدـهـمـ، فـقـالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «بـعـهـ بـالـوـرـقـ ثـمـ اـشـتـرـ بـهـ» رـوـاهـ النـسـائـيـ وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ.

قال الجوهرى: "الصـيـحـانـيـ ضـرـبـ منـ تـمـ المـدـيـنـةـ"، وكـذاـ قـالـ ابنـ منـظـورـ فيـ (لـسانـ الـعـربـ)، وـنـقـلـ عنـ الـأـزـهـرـيـ أـنـهـ قـالـ: "الـصـيـحـانـيـ ضـرـبـ منـ التـمـرـ، أـسـودـ صـلـبـ المـضـغـةـ، وـسـمـيـ صـيـحـانـيـاـ لـأـنـ صـيـحـانـ اـسـمـ كـبـشـ كـانـ رـبـطـ إـلـىـ نـخـلـةـ بـالـمـدـيـنـةـ فـأـثـمـرـتـ تـمـراـ صـيـحـانـيـاـ فـنـسـبـ إـلـىـ صـيـحـانـ". اـنـتـهـىـ، وـفـيـ (ـالـمـصـبـاحـ الـمـنـيـرـ): "الـصـيـحـانـيـ تـمـ مـعـرـوـفـ بـالـمـدـيـنـةـ، وـيـقـالـ كـانـ كـبـشـ اـسـمـ صـيـحـانـ شـدـ بـنـخـلـةـ فـنـسـبـتـ إـلـيـهـ وـقـيلـ صـيـحـانـيـةـ، قـالـهـ اـبـنـ فـارـسـ وـالـأـزـهـرـيـ". اـنـتـهـىـ.

وـأـمـاـ العـذـقـ بـالـفـتـحـ فـهـوـ النـخـلـةـ بـحـمـلـهـاـ قـالـهـ الجوـهـرـيـ، وـقـالـ ابنـ منـظـورـ فيـ (ـلـسانـ الـعـربـ): "الـعـذـقـ النـخـلـةـ عـنـ أـهـلـ الـحـجازـ"، وـفـيـ (ـالـمـصـبـاحـ الـمـنـيـرـ): "الـعـذـقـ مـثـالـ فـلـسـ

النخلة نفسها، ويطلق العذق على أنواع من التمر، ومنه عذق ابن الحبیق وعذق ابن طاب وعذق ابن زید قاله أبو حاتم". انتهى.

الحاديـث الثامـن والـثلاـثون: عن أبي الزبير المكي قال: سـأـلـتـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ الـخـنـطـةـ بـالـتـمـرـ بـفـضـلـ يـداـ بـيـدـ، فـقـالـ: «كـنـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ نـشـتـرـيـ الصـاعـ الـخـنـطـةـ بـسـتـةـ آـصـعـ مـنـ تـمـرـ يـداـ بـيـدـ، فـإـنـ كـانـ نـوـعـاـ وـاحـدـاـ فـلـاـ خـيـرـ فـيـهـ إـلـاـ مـثـلـ بـعـثـلـ» رـوـاهـ أـبـوـ يـعـلـىـ، قـالـ الـهـيـشـمـيـ: "وـرـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ".

الحاديـث التـاسـعـ والـثـلاـثـونـ: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى» والله ما كذب ابن عمر على رسول الله ﷺ. رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: "ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر".

الحاديـث الـأـرـبـعـونـ: عن أبي الزبير المكي قال: سـمـعـتـ أـبـاـ أـسـيدـ السـاعـدـيـ، وـابـنـ عـبـاسـ يـفـيـ بالـدـيـنـارـ بـالـدـيـنـارـينـ، فـقـالـ أـبـوـ أـسـيدـ وـأـغـلـظـ لـهـ القـوـلـ، فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: مـاـ كـنـتـ أـظـنـ أـنـ أـحـدـاـ يـعـرـفـ قـرـايـتـيـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ يـقـولـ لـيـ مـثـلـ هـذـاـ يـاـ أـبـاـ أـسـيدـ، فـقـالـ أـبـوـ أـسـيدـ: أـشـهـدـ لـسـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ يـقـولـ: «الـدـيـنـارـ بـالـدـيـنـارـ، وـالـدـرـهـمـ بـالـدـرـهـمـ، وـصـاعـ حـنـطـةـ بـصـاعـ حـنـطـةـ، وـصـاعـ شـعـيرـ بـصـاعـ شـعـيرـ، وـصـاعـ مـلـحـ بـصـاعـ مـلـحـ، لـاـ فـضـلـ بـيـنـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ» فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ -ـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ: "هـذـاـ شـيـءـ كـنـتـ أـقـولـهـ بـرـأـيـيـ وـلـمـ أـسـمـعـ فـيـهـ شـيـئـاـ". رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيـرـ، قـالـ الـهـيـشـمـيـ: "وـإـسـنـادـ حـسـنـ". وـقـدـ رـوـاهـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـسـتـدـرـكـهـ وـقـالـ: "صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ"، وـوـافـقـهـ الـذـهـيـ فيـ تـلـخـيـصـهـ.

الحاديـث الـحـادـيـ وـالـأـرـبـعـونـ: عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الـدـيـنـارـ بـالـدـيـنـارـ، وـالـدـرـهـمـ بـالـدـرـهـمـ، لـاـ فـضـلـ بـيـنـهـماـ، فـمـنـ كـانـ لـهـ حـاجـةـ بـورـقـ فـلـيـصـرـفـهـ بـذـهـبـ، وـإـنـ كـانـ لـهـ حـاجـةـ بـذـهـبـ فـلـيـصـرـفـهـ بـورـقـ، وـالـصـرـفـ هـاءـ وـهـاءـ» رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ وـالـدـارـقـطـنـيـ وـالـحـاـكـمـ، وـقـالـ: "هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـيـبـ صـحـيـحـ"، وـوـافـقـهـ الـذـهـيـ فيـ تـلـخـيـصـهـ.

فصل

وقد جاء في تحريم الربا والتshedid فيه أحadiث كثيرة جداً سوى ما ذكرته هنا ولكن أسانيدها لا تخلو من مقال فلذلك تركت ذكرها، وفيما ذكرته من الأحاديث الصحيحة كفاية -إن شاء الله تعالى- وفوق الكفاية لمن أراد الله عصمته من أكل الربا.

ومن أراد الله به غير ذلك خلّي بينه وبين الشيطان فأضلّه وأغواه وزين له استحلال الربا وغير ذلك من الأعمال السيئة، وقد قال الله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾، وقال - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوطَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾، وقال - تعالى -: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ ﴾، والآيات في التحذير من الشيطان كثيرة جداً، وخطوات الشيطان هي مسالكه ومذاهبه وطرقه التي يدعو إليها، وأشدّها خطراً السبع الموبقات، ومنها أكل الربا كما تقدم النص على ذلك في حديث أبي هريرة المتافق على صحته.

وإذا علم ما تقدم ذكره من الأحاديث المتوترة في تحريم الربا والوعيد الشديد للمرابين فليعلم أيضاً أن الله - تبارك وتعالى - قد أمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ونهاهم عن معصيته ومعصية رسوله ﷺ، وحذرهم من مخالفته أمر الرسول ﷺ وتوعده من شاق الرسول ﷺ وتابع غير سبيل المؤمنين بأشد الوعيد. قال الله - تعالى -: ﴿ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾، وقال - تعالى -: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾، وقال - تعالى -: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ﴾، وقال - تعالى -: ﴿ فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِسْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾، قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: "أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك، ثم جعل يتلو هذه الآية: ﴿ قَلَّا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾" والآيات في الأمر بطاعة الله - تعالى - وطاعة رسوله ﷺ والتحذير من معصيته ومعصية رسوله ﷺ كثيرة جداً، فليتأمل المؤمن الناصح لنفسه ما جاء في هذه الآيات الحكمات وما جاء في الأحاديث المذكورة قريباً مما هو ثابت عن النبي ﷺ في تحريم الربا والتشديد فيه، وليرقابل كلام الله - تعالى - وكلام رسوله ﷺ بالرضى والقبول والتسليم، وليراح أشد الحذر من التخلق بأخلاق المنافقين الذين قال الله - تعالى - فيهم: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾، وليراح أيضاً من الاتصال بصفات الأئمّة المعاندين وهم الذين قال الله فيهم: ﴿ وَمَنْ

النَّاسُ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا الْخِصَامُ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقِنَ اللَّهَ أَخْذَنَهُ الْعِزَّةَ بِالْإِلَامِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلَبِسَ الْمَهَادِ، وَلِيَحْذِرَ أَيْضًا مِنَ الدُّخُولِ فِي عَدَادِ الْأَشْرَارِ الَّذِينَ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا مِنَ الْأَنْعَامِ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ شَرَ الدَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُ الْبُكُمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعَرْضُونَ﴾، وَلِيَحْذِرَ أَيْضًا أَشَدَّ الْحَذْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَنَاهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ فِتْنَةً فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وَلِيَحْذِرَ أَيْضًا مِنَ اتِّبَاعِ الْهُوَى إِنَّ الْهُوَى يَعْمِلُ وَيَصْدُ عَنِ الْحَقِّ وَالطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- لَنْبِيِّ دَاؤِدَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ﴿وَلَا تَتَبَعِ الْهُوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾، وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

فصل

وقد اشتتملت الأحاديث التي تقدم ذكرها على فوائد كثيرة وأمور مهمة تتعلق بالربا والمرابين: الأولى: أن أكل الربا من الكبائر السبع الموبقات – والموبقات هي: الملوكات – كما تقدم بيان ذلك في الكلام على الحديث الأول.

الثانية: أن أكل الربا جاء مaproven مع الشرك بالله والسحر وقتل النفس بغير حق، وهذا يدل على شدة تحريمه.

الثالثة: لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته إذا علموا به، قال أهل اللغة: "اللعنة هو الطرد والإبعاد من الله"، وقال بعضهم: "هو الطرد والإبعاد من الخير"، ولا منافاة بين القولين؛ لأن من طرده الله وأبعده فقد طرد وأبعد من كل خير.

الرابعة: أن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته سواء في الإثم وفيما يلحقهم من اللعنة.

الخامسة: أن رسول الله ﷺ وضع ما كان في الجاهلية من الربا وفي هذا دليل على أنه يجب وضع ما كان منه في الإسلام بطريق الأولى.

السادسة: أنه ليس للمرايين إلا رؤوس أموالهم ومن طلب الزيادة على رأس ماله فإنه يجب منعه.

السابعة: أنأخذ الزيادة على رأس المال ظلم للمأحوذ منه، والله - تبارك وتعالى - قد حرم الظلم على نفسه وجعله محظياً بين عباده.

الثامنة: أنه لا يجوز البخس من رؤوس الأموال؛ لأن ذلك من الظلم لأصحابها.

النinthة: التشديد في أكل الربا والنصل على أن أكل الدرهم الواحد منه مع العلم بأنه ربا أشد من ستة وثلاثين زنية، وإذا كان أكل الدرهم الواحد من الربا بهذه المثابة العظيمة في القبح فكيف يجمع الفناطير المقنطرة من الربا، وكيف يمكن بدعوه إلى استحلال الربا باسم الفوائد ويجادل بالباطل في تقرير دعاواه الباطلة وآرائه الفاسدة، ولا يبالي بمخالفته للقرآن والسنة وإجماع المسلمين، فهذا يجيب أن يستتاب فإن تاب وإلا حكم عليه بما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقد تقدم ذكره في الفائدة الرابعة عشرة من فوائد الآيات الواردة في تحريم الربا والتشديد فيه فليراجع^(١).

العاشرة: أن ظهور الزنا والربا في المسلمين سبب حلول العذاب.

الحادية عشرة: أنأخذ الربا ومعطيه سواء في الحكم وفيما يلحقهما من الإثم واللعنة.

الثانية عشرة: أن الأحاديث قد تواترت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً مثل سواء يدأ بيد، وكذلك الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح.

الثالثة عشرة: أن من زاد أو استزاد في بيع الذهب والفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح فقد أربى.

الرابعة عشرة: أنه يشترط التماثل والتقارب قبل التفرق فيما إذا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، وأما إذا بيع الذهب بالفضة والبر والشعير والتمر والملح بغير جنسه فإنه يشترط التقارب قبل التفرق، وأما التفاضل فإنه جائز.

(١) ص ٢٢.

الخامسة عشرة: أنه لا فرق في الذهب والفضة بين التبر منها والعين والمصوغ، وقد تقدم بيان معنى التبر والعين في كلام الخطابي على آخر الروايات لحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- وهو الحديث الثامن عشر فليراجع.

السادسة عشرة: النهي عن الصرف نسيئة وهو بيع الذهب بالفضة دينًا، والأمر برد البيع.

السابعة عشرة: قال النووي في (شرح مسلم): "قال العلماء: إذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سمى صرفا؛ لصرفه عن مقتضى البياعات^(١) من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل، وقيل من صريفهمما وهو تصویتهما في الميزان". انتهى.

الثامنة عشرة: أنه لا يجوز بيع المصوغ من الذهب بأكثر من وزنه ذهبًا، وكذلك المصوغ من الفضة لا يجوز أن يباع بأكثر من وزنة فضة.

التاسعة عشرة: التشديد في الإنكار على من اعتمد على رأيه وخالف النص الثابت عن النبي ﷺ كما تقدم في قصة أبي الدرداء مع معاوية وفي قصة أبي أسيد مع ابن عباس.

العشرون: أن في قصة الصائغ مع ابن عمر -رضي الله عنهما- وقصة أبي الدرداء مع معاوية -رضي الله عنهما- أبلغ رد على من يرى جواز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، وأن الزائد يجعل في مقابلة الصنعة.

الحادية والعشرون: أنه إذا كان في القلادة ذهب وخرز فإنها لا تباع بالذهب حتى تفصل ويميز بين الذهب والخرز فيباع ما فيها من الذهب بوزنه ذهبًا.

الثانية والعشرون: أنه يجوز لمن باع سلعة بدنانير أن يأخذ عنها دراهم، وإذا باعها بدراهم أن يأخذ عنها دنانير بشرط التقابض قبل التفرق، وبشرط أن يكون ذلك بسعر يومها.

الثالثة والعشرون: أنه لا يجوز بيع التمر الطيب بأكثر منه من الرديء وكذلك الحنطة والشعير والملح لا يجوز بيع الطيب منها بأكثر منه من الرديء.

(١) يعني البياعات التي ليس فيها ربا.

الرابعة والعشرون: الإنكار على من باع التمر الرديء بأقل منه من الطيب والأمر برد البيع، وهكذا الحكم في بيع الرديء من الحنطة أو الشعير أو الملح بأقل منه من الطيب.

الخامسة والعشرون: الأمر ببيع التمر بالورق ثم الشراء بالورق من الطيب منه، وهكذا الحكم في الحنطة والشعير والملح.

وفيما ذكرته من الأحاديث الصحيحة وما اشتغلت عليه من الفوائد والأمور المهمة كفاية في بيان موقف الشريعة الإسلامية من تحريم الربا على وجه العموم، وأنه لا فرق في ذلك بين البنوك وغيرها.

وفيها أيضاً أبلغ رد على الفتان المفتون وعلى أشبهه من المفتونين بأكل الربا واستحلاله باسم الفوائد.

فصل

في ذكر الإجماع على تحريم الربا

قال النووي في (شرح المذهب): "أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر، وقيل إنه كان محظياً في جميع الشرائع ومن حكاه الماوردي". انتهى.

ونقل السبكي في (تكميلة شرح المذهب) عن ابن المنذر أنه قال: "أجمع علماء الأمصار؛ مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد على أنه لا يجوز بيع ذهب ولا فضة بفضة ولا بير ولا شعير بشعير ولا تمر بتمنر ولا ملح ملح متفاضلاً يداً بيد ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ، قال: وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين".

قال السبكي: "ومن قال بذلك من الصحابة أربعة عشر منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير، روي مجاهد عنهم – أبي الأربعة عشر – أئمماً قالوا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأربوا الفضل، وروى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي فضيل عن ليث – وهو ابن أبي سليم – عن مجاهد، وهؤلاء السبعة من العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن صح ذلك عنه أيضاً غير هؤلاء السبعة عبد الله بن عمر وأبو الدرداء، وروي عن فضالة بن عبيد، وقد تقدم كلام أبي سعيد وأبي أسید وعبادة، وقد رويت أحاديث تحريم ربا الفضل من جهة غيرهم من الصحابة، والظاهر أئمماً قاتلوا به لعدم قبولهم للتآویل". انتهى.

وقال الترمذى بعد ذكره حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- الذي تقدم ذكره – وهو الحديث الرابع عشر –: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يباع الذهب بالذهب متفاضلاً والفضة بالفضة متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وقال إنما الربا في النسيئة. وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ، والقول الأول أصح، والعمل

على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن ابن المبارك أنه قال ليس في الصرف اختلاف". انتهى كلام الترمذى.

ونقل السبكي في (تكميلة شرح المذهب) عن ابن عبد البر أنه قال: "لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز وال العراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزناً، ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه، إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من إجازتهم التفاضل على ذلك إذا كان يداً يد، أخذوا ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال ابن عبد البر: ولم يتابع ابن عباس علي قوله في تأويله حديث أسامة أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكينين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنّة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها وليس أحد بحجة عليها". انتهى.

وقال الموفق في (المغنى) وابن أبي عمر في (الشرح الكبير): "أجمعت الأمة على أن الربا محرم. قالا: والربا على ضررين؛ ربا الفضل، وربا النسيئة. وأجمع أهل العلم على تحريمهما".

وقال النووي في (شرح مسلم): "أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتقاريعه"، وقال أيضاً: "أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقاضي إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والخنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد كصاع حنطة بصاعي شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا إلا ما سنذكره -إن شاء الله تعالى- عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة".

وقال النووي أيضاً: "أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب أو الفضة مؤجلاً وكذلك الخنطة بالخنطة أو بالشعير، وكذلك كل شيء اشتراكه في علة الربا".

ونقل النووي أيضاً إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة الذي جاء فيه أنه لا ربا إلا في النسيئة. قال: "وهذا يدل على نسخه". انتهى المقصود من كلام النووي.

فصل

في ذكر الآثار الدالة على رجوع ابن عباس -رضي الله عنهما- عن قوله بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً والفضة بالفضة متفاضلاً إذا كان يداً بيده، وذلك حين بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك.

فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد ومسلم من حديث سعيد الجريري عن أبي نصرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيداً بيدي؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، فأخبرت أبي سعيد فقلت: إني سأله ابن عباس عن الصرف فقال أيداً بيدي؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به. قال أو قال ذلك؟ إنما ستكتب إليه فلا يغتيمكموه، الحديث وقد تقدم، وهو الحديث السادس والثلاثون.

وقد رواه مسلم أيضاً والبيهقي من حديث داود بن أبي هند عن أبي نصرة قال: سأله ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً فإنه لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو رباً فأنكرت ذلك لقولهما فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفي آخره أن أبي نصرة قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأله ابن عباس عنه بمحنة فكرهه، وقد ترجم البيهقي لهذا الحديث وحديثين آخرين أحدهما في رجوع ابن عباس والآخر في رجوع ابن مسعود بقوله (باب ما يستدل به على رجوع من قال - من الصدر الأول - لا ربا إلا في النسبة عن قوله وزن ونوعه عنه).

وروى الطحاوي في (شرح معاني الآثار) من حديث داود بن أبي هند عن أبي نصرة عن أبي الصهباء أن ابن عباس -رضي الله عنهما- نزع عن الصرف.

ومنها ما رواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قلت لا ابن عباس أرأيت الذي تقول: الدينار بالدينار والدرهمين بالدرهم أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، فقلت: نعم، فقال: فإني لم أسمع هذا، إنما أخبرنيه أسامة بن زيد، قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس.

ومنها ما رواه الإمام أحمد حدثنا سليمان بن علي الربعي قال: سمعت أبا الجوزاء قال: سمعت ابن عباس يفتي في الصرف قال: فأفتيت به زماناً قال: ثم لقيته فرجم عنه، قال: فقلت له: ولم؟ فقال: إنما هو رأي رأيته، حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عنه، إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه الإمام أحمد أيضاً حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان بن علي الربعي حدثنا أبو الجوزاء غير مرّة قال: سألت ابن عباس عن الصرف يداً بيده فقال: لا بأس بذلك اثنين بواحد أكثر من ذلك وأقل، قال ثم حجّت مرة أخرى والشيخ حي فأفتيته فسألته عن الصرف فقال وزناً بوزن، قال: فقلت: إنك قد أفتتني اثنين بواحد فلم أزل أفتني به منذ أفتتني فقال: إن ذلك كان عن رأي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ. إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن ماجة عن أحمد ابن عبدة أبناً حماد بن زيد عن سليمان بن علي الربعي عن أبي الجوزاء قال: سمعته يأمر بالصرف – يعني ابن عباس – ويحدث ذلك عنه ثم بلغني أنه رجع عن ذلك فلقيته بعكة فقلت: إنه بلغني أنك رجعت، قال: نعم، إنما كان ذلك رأياً مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن الصرف» إسناده صحيح على شرط مسلم.

وروى البيهقي عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول كنت أحدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسألته عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله إن كانوا لنعمل هذا بفتياك، فقال ابن عباس قد كنت أفتى بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه، فأنا أناكم عنه.

ومنها ما رواه الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه عن حيان بن عبيد الله العدواني قال: سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس -رضي الله عنهما- لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً -يعني يداً بيده- فكان يقول إنما الربا في النسبة، فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس ألا تتقى الله إلى متى تؤكل الناس الربا؟! أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: «إني لأشتكي تمر عجوة» فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ فلما رأه أعجبه فتناول قرة ثم أمسك فقال: «من أين لكم هذا؟» فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فأتنا بدل الصاعين هذا الواحد وهو كُلُّ فائق التمرة بين يديه فقال: «ردوه

لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدأ بيد عيناً بعين مثلاً بمثل فمن زاد فهو رباً»، ثم قال: «كذلك ما يكال ويوزن أيضاً». فقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه"، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي. هذا لفظه عند الحاكم وقال: "صحيح الإسناد"، وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: "حيان فيه ضعف وليس بالحججة".

قلت قد ذكر ابن أبي حاتم في كتاب (الجرح والتعديل) عن أبيه أنه قال: "هو صدوق"، وذكر ابن حجر في (لسان الميزان) عن إسحاق بن راهويه أنه قال: "حدثنا روح ابن عبادة، حدثنا حيان بن عبيد الله - وكان رجل صدق -" ، قال تقي الدين السبكي في (تكميلة شرح المذهب): "إن كانت هذه الشهادة له بالصدق من روح بن عبادة فروح محدث نشأ في الحديث عارف به مصنف فيه متفق على الاحتجاج به بصرى بلدى للمشهود له فتقبل شهادته له، وإن كان هذا القول من إسحاق بن راهويه فناهيك به ومن يبني عليه إسحاق". انتهى، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وعلى هذا فحديثه حسن إن شاء الله تعالى، ول الحديث شواهد كثيرة تقويه، منها ما تقدم في هذا الفصل، ومنها ما تقدم قبل ذلك من حديث أبي سعيد وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وبلال -رضي الله عنهم-. وقد قال تقي الدين السبكي في (تكميلة شرح المذهب): "إنه لا يقصر عن رتبة الحسن، قال ويكفي الاستدلال على ذلك أنه لم يعارضه ما هو أقوى منه". انتهى.

ومنها ما رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن أبي ثعْمَأْنَأْبَا سعيد الخدرى لقى ابن عباس فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل فمن زاد فقد أربى» فقال ابن عباس: "أتوب إلى الله مما كنت أفيت به، ثم رجع"، قال تقي الدين السبكي في (تكميلة شرح المذهب): "إسناده صحيح".

ومنها ما رواه الطبراني عن أبي الشعثاء قال: سمعت ابن عباس يقول: "اللهم إني أتوب إليك من الصرف إنما هذا من رأيي، وهذا أبو سعيد الخدرى يرويه عن النبي ﷺ" قال تقي الدين السبكي في (تكميلة شرح المذهب): "رجاله ثقات مشهورون مصرحون بالتحديث فيه من أو لهم إلى آخرهم".

ومنها ما رواه الطبراني عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عباس جاء من المدينة إلى مكة وحيث معاً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "يا أيها الناس، إنه لا بأس بالصرف ما كان منه يداً بيد إنما الربا في النسبة"، فطارت كلمته في أهل المشرق والمغرب حتى إذا انقضى الموسم دخل عليه أبو سعيد الخدري وقال له: "يا ابن عباس، أكلت الربا وأطعمته"، قال: "أوفعت؟!" قال: "نعم، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والتمر بالتترن والملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد أو استزداد فقد أربى»" حتى إذا كان العام المُقبل جاء ابن عباس وحيث معاً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "يا أيها الناس، إنني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي وإنني أستغفر الله - تعالى - منه وأتوب إليه، إن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل تبره وعيته فمن زاد أو استزداد فقد أربى»" وأعاد عليهم هذه الأنواع الستة. قال تقى الدين السبكي في (تكميلة شرح المذهب): "سنه فيه مجھول"، قلت: وله شواهد كثيرة مما تقدم في هذا الفصل وما تقدم قبل ذلك من حديث أبي سعيد وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وبلال - رضي الله عنهم - .

ومنها ما رواه الطحاوي في (شرح معانى الآثار) عن عبد الله بن حنين أن رجلاً من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : إن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال وهو علينا أمير: "من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها" فقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا» وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : إن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك فسألته فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، فقيل لابن عباس - رضي الله عنهما - ما قال ابن عمر - رضي الله عنهما - فاستغفر رباه وقال: "إنما هو رأيي محيي" ، في إسناده ابن هبعة وفيه كلام، وقد روى له مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما مقورونا بغيره، وروى له البخاري في عدة مواضع من صحيحه مقررنا بغيره ولكنه لا يسميه، قال ابن حجر في (تمذيب التهذيب): "وهو ابن هبعة لا شك فيه" ، وقد أثنى عليه ابن وهب وأحمد بن صالح ووثقه، ووثقه أيضاً أحمد محمد شاكر في تعليقه على مسنن الإمام أحمد وجامع الترمذى، وقال ابن حجر في (تقريب التهذيب): "صدوق خلط بعد احتراق كتبه" ، وحسن الهيثمي حديثه، وأقره زين الدين العراقي وابن حجر على ذلك، وعلى هذا فحديثه حسن - إن شاء الله تعالى - وله شواهد كثيرة مما تقدم في هذا الفصل وما تقدم قبل ذلك من حديث أبي سعيد وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وبلال - رضي الله عنهم - .

ومنها: حديث أبي الزبير المكي - وهو الحديث الأربعون - فقد جاء فيه أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يفني بالدينار بالدينارين فأغاظ له أبو أسيد القول، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "هذا شيء كنت أقوله برأيي، ولم أسمع فيه شيئاً". رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: "وإسناده حسن"، وقد تقدم ذكره.

وبما ذكرته من الروايات المتواترة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يعلم قطعاً أنه قد رجع عن قوله بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً والفضة بالفضة متفاضلاً إذا كان يداً بيده، وقد روى ابن حزم بإسناده إلى سعيد بن جبير أنه حلف بالله أن ابن عباس - رضي الله عنهما - ما رجع عن قوله في الصرف حتى مات، قال السبكي في (تكميلة شرح المذهب): "قال ابن عبد البر: رجع ابن عباس أو لم يرجع، في السنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها رد إليها، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ردوا الجھالات إلى السنة".

قلتُ قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالمثلية بين الذهب والذهب وبين الفضة والفضة وينهى عن المفاضلة بينهما، وتقدم ذلك في الحديث الرابع عشر وما بعده من الأحاديث فلتراجع، ولنتمسك بها المؤمن ولا يلتفت إلى ما خالفها من أقوال الناس وآرائهم، فإنه لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ، قال مجاهد: "ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ"، رواه البخاري في (جزء رفع اليدين) بإسناد صحيح، وقال سالم بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: "سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع"، رواه البخاري في (جزء رفع اليدين) بإسناد صحيح، وقال الأوزاعي: "كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله ﷺ"، رواه الدارمي بإسناد جيد، وقد قال الله تعالى -: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**، قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: "أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد".

فصل

وقد كان ابن مسعود - رضي الله عنه - يرى جواز المفاضلة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ثم رجع عن ذلك لما بلغه النهي عنه. قال عبد الرزاق في مصنفه:

"أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبد الله بن كنانة أن ابن مسعود صرف فضة بورق في بيت المال، فلما أتى المدينة سأله فقيه إنه لا يصلح إلا مثل بمثل. قال أبو إسحاق: فأخبرني أبو عمرو الشيباني أنه رأي ابن مسعود يطوف بها يردها ويمر على الصيارة فويقول: لا يصلح الورق بالورق إلا مثل بمثل". وقد رواه البيهقي في سننه من طريق أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن سعد بن إيسا - وهو أبو عمر والشيباني - قال: "كان عبد الله - يعني ابن مسعود - علي بيته المال وكان يبيع نفاثة بيته المال يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم فسائل أصحاب محمد ﷺ فقالوا: لا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن، فلما قدم عبد الله أتى الصيارة فقال: يا معاویة الصيارة إن الذي كنت أباعكم لا يحل، لا تحمل الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن". ورواه الطبراني في الكبير ولفظه قال: "كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فخرج إلى المدينة فأتي عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن ذلك، فلما رجع رأيته يطوف في الصيارة ويقول: ويلكم يا معاویة الناس لا تأكلوا الربا ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين"، قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح".

فصل

وقد تقدم في الحديث الرابع والعشرين أن معاویة بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله ﷺ: «ينهى عن مثل هذا إلا مثل بمثل» فقال له معاویة: ما أرى بمثل هذا بأسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاویة، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاویة: أن لا تبيع ذلك إلا مثل وزناً بوزن. رواه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار، ورواه الشافعی وأحمد والنسائی والبیهقی من طريق مالک.

وروى مسلم والبیهقی عن أبي الأشعث - واسمہ شراحیل بن آدھ الصناعی - قال: غزا نا غزاه وعلى الناس معاویة، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنممنا آنية من فضة، فأمر معاویة رجلاً أن يبيعها في أعطیات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء

بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهد ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدث بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، أو قال وإن رغم، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء.

وروى ابن ماجة في الباب الثاني من مقدمة سننه بإسناد حسن عن إسحاق بن قبيصة عن أبيه – وهو قبيصة بن ذؤيب الخزاعي – أن عبادة بن الصامت الأنباري النقيب صاحب رسول الله ﷺ غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتباينون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراريم فقال: يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة» فقال له معاوية: يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة، فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحذثني عن رأيك، لئن أخرجنني الله لا أساشك بأرض لك علي فيها إمرة، فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقصّ عليه القصة وما قال من مساكته، فقال: أرجع يا أبا الوليد إلى أرضك، فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك. وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر.

قال تقي الدين السبكي في (تكميلة شرح المذهب): "هذا المنقول عن معاوية معناه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبير ولا بالمصوغ، وكان يجيز في ذلك التفاضل ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبير وفي المصوغ بالمصوغ وفي العين بالعين، كذلك نقل عنه ابن عبد البر، فليس موافقاً ابن عباس مطلقاً وإن كان الذي ذهب إليه من الذي لا يعول عليه".

وقال السبكي أيضاً: "وأما معاوية فقد تقدم أنه غير قائل بقول ابن عباس مع شذوذ ما قال به أيضاً، والظن به لما كتب إليه عمر -رضي الله عنه- أنه يرجع عن ذلك".

قلت: لم يذكر أحد عن معاوية -رضي الله عنه- أنه خالف قول عمر -رضي الله عنه- أن الأمر على ما قاله عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، ولا أنه خالف أمره بأن يحمل الناس على ذلك، فيستفاد من عدم مخالفته عمر -رضي الله عنه- أنه قد رجع عن رأيه الذي واجه به أبا الدرداء وعبادة بن الصامت -رضي الله عنهمَا-، والله أعلم.

فصل

وأما حديث أسماء بن زيد -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة» فهو حديث صحيح قد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه، وقد قال النووي في (شرح مسلم): "أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، قال: وهذا يدل على نسخه، وتأوله آخرون"، وذكر السبكي في (تكميله شرح المذهب) عن ابن عبد البر أنه استدل على صحة تأويل حديث أسماء بإجماع الناس - ما عدا ابن عباس - عليه - أي علي تأويله-. انتهى.

ومن أحسن التأويلاً التي ذكرها النووي أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد، وذكر الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) عن الطبراني أنه قال: "معنى حديث أسماء «لا ربا إلا في النسيئة» إذا اختلفت أنواع البيع، والفضل فيه يدا بيد ربا، جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد، ثم قال بن حجر: (تنبيه) وقع في نسخة الصغاني هنا: قال أبو عبد الله يعني البخاري: سمعت سليمان بن حرب يقول: «لا ربا إلا في النسيئة» هذا عندنا في الذهب بالورق والخطبة بالشمير متفاضلاً ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة". انتهى.

وقال ابن حبان في صحيحه: "معنى الخبر أن الأشياء إذا بيعت بجنسها من الستة المذكورة في الخبر وبينهما فضل يكون ربا، وإذا بيعت بغير أجناسها وبينها فضل كان ذلك جائزًا إذا كان يدا بيد، وإذا كان ذلك نسيئة كان ربا". انتهى.

وروى البيهقي في سننه عن أبي المنھال - واسمھ عبد الرحمن بن مطعم البناءي - قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: "كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: «ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا»" وهذا الحديث قد تقدم ذكره وهو الحديث الحادي والعشرون والحديث الثاني والعشرون، وقد ذكرت له عدة روایات عند البخاري ومسلم فليراجع، ثم قال البيهقي بعد إيراده وذكر من خرجه من الأئمة أن الخبر يكون وارداً في بيع الجنسين أحدهما بالآخر، فقال: «ما كان منه يدا بيد فلا بأس، وما كان منه نسيئة فلا» وهو المراد بحديث أسماء، والله أعلم. قال: والذي يدل على ذلك أيضاً ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان... ثم ساق بسانده إلى أبي المنھال قال: سألت

البراء وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً، وقال الموفق في (المغنى) وابن أبي عمر في (الشرح الكبير): "قول النبي ﷺ «لا ربا إلا في النسيئة» محمول على الجنسين".

وبما ذكره هؤلاء الأئمة في تأويل حديث أسامة وبيان معناه يحصل الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد وغيره من الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل وينتفي عنها التعارض، والله أعلم.

فصل

وقد زعم الفتان في بيانه لموقف الشريعة الإسلامية من المصارف أنه يمكن القول أنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية، ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد.

والجواب عن هذا من وجهين؛ أحدهما: أن يقال: إن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحريم الربا على وجه العموم، وتظافرت الأدلة من الكتاب والسنّة على تحريمه وأجمع المسلمون على تحريمه وعلى أنه من الكبائر، وقد ذكرت ذلك مستوفى فيما تقدم فليراجع. وهذا هو موقف الشريعة الإسلامية من الربا في المصارف وغير المصارف.

ومن قال بخلاف هذا فهو مفتر على الشريعة وقوله مردود عليه ومضروب به عرض الحائط.

الوجه الثاني: أن يقال: إن المقدمات الثلاث التي بين الفتان عليها آراءه الفاسدة كلها أباطيل وشبهات وتلبيس على الذين لا يعرفون مقصوده السبيع من كتابته وأن هدفه الوحيد هو استحلال الربا في البنوك ودعاء الناس إلى استحلاله وعدم المبالغة بما يتربّط على ذلك من محاربة الله ورسوله ﷺ ومخالفة الكتاب والسنّة وإجماع المسلمين.

فأما المقدمة الأولى وهي قوله: إنه لن تكون قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية فهي من توهّماته التي يكذبها الواقع من حال المسلمين في أول هذه الأمة وفي آخرها. فاما الواقع في أول هذه الأمة فهي القوة الإسلامية التي كانت في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وأول زمان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وقد كانت هذه القوة الإسلامية قوية التأثير؛ لأنها زلزلت المخالفين للإسلام من العرب وغير

العرب وحاف منها هرقل وغيره من أكابر الملوك. وقد مَكِنَ الله لل المسلمين بهذه القوة فاستولوا على جميع جزيرة العرب وعلى كثير مما حولها من بلاد الفرس والروم، ولم يكن لهم في تلك الأزمان قوة اقتصادية سوى ما يحصل لهم من الغنائم في بعض الغزوات وهي لا تكفي لما يحتاجون إليه بحاجة أعدائهم. وقد استعار النبي ﷺ في غزوة حنين أدراجاً من صفوان بن أمية – وهو إذا ذاك مشرك – ولو كانت عند النبي ﷺ قوة اقتصادية لما احتاج إلى الاستعارة من رجل مشرك، وكذلك قد حدث النبي ﷺ أصحابه على تجهيز جيش العسراة في غزوة تبوك، وكانت هذه الغزوة في أثناء سنة تسع من الهجرة. ولو كانت عند النبي ﷺ قوة اقتصادية لكان يجهزهم من عنده ولا يحتاج إلى ترغيب الأغنياء في تجهيزهم، والدليل على أن النبي ﷺ لم تكن عنده قوة اقتصادية قول الله تعالى -: **﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الدِّينِ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَّحُوا لِلَّهِ وَرَسُولُهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَلَا عَلَى الدِّينِ إِذَا مَا أَتَوْكُمْ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾**، وهذه الآية نزلت في المخالفين عن الخروج مع النبي ﷺ في غزوة تبوك.

وأما الواقع في آخر هذه الأمة فهو ما كانت عليه الدولة السعودية في زمان الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود وزمن ابنه عبد العزيز بن محمد بن سعود -رحمهما الله تعالى-، فقد كانت للإسلام قوة عظيمة في زمن هذين الإمامين، وقد مَكِنَ الله لهذه الدولة ويسر لهم الإستيلاء على جزيرة العرب سوى بعض البلاد اليمنية، وامتدت ولايتهم من ناحية المشرق حتى تجاوزت ما يسمى الآن بدولة الإمارات، وأرهبوا كثيراً من حولهم من العرب وغير العرب، ولم تكن لهم في ذلك الزمان قوة اقتصادية.

ثم كانت قوة عظيمة في زمان الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل -رحمه الله تعالى-، وقد مَكِنَ الله له بهذه القوة ويسر له الإستيلاء على جزيرة العرب سوى بعض البلاد اليمنية، ولم تكن له في زمانه الذي استولى فيه على أكثر جزيرة العرب قوة اقتصادية، وإنما حصلت له القوة الاقتصادية حين أخرج الله خزائن البترول من الأرض.

ومن الأمثلة على وجود القوة الإسلامية مع عدم وجود القوة الاقتصادية ما هو معروف في زماننا عن المجاهدين الأفغان، فإنهم ليست لهم قوة اقتصادية، بل هم في غاية الحاجة وقلة العدد والعدة بالنسبة إلى أعدائهم، ومع هذا فقد كانت لهم قوة إسلامية مرهوبة عند أعدائهم، وقد نصرهم الله -تعالى- في كثير من المعارك الدائرة بينهم وبين الدولة الشيوعية التي هي من أكبر الدول في العالم وأعظمها قوة اقتصادية، وفي هذا عبرة لمن اعتبر، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وقال -تعالى-: ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

وما ذكرته من وجود القوة الإسلامية في أول هذه الأمة وفي آخرها مع عدم وجود القوة الاقتصادية عندهم يعلم أن لا تلازم بين القوة الإسلامية والقوة الاقتصادية. وفي هذا أبلغ رد على ما توهّمه الفتنان في مقدماته الثلاث التي بين بعضها على بعض بمجرد ما تخيله بعقله الفاسد.

وأما المقدمة الثانية وهي قوله: لن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، فهي مقدمة باطلة. ويدل على بطلانها ما كان عليه المسلمون منذ فتحت خزائن الملوك في زمان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وبعد زمانه فقد كانت لهم قوة اقتصادية عظيمة، وهم مع هذا لا يعرفون البنوك ولا التعامل بالربا فضلا عن استحلاله، وكذلك كان الأمر في زمانبني أمية وبني العباس وغيرهم من الدول الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، فقد كان عند كثير منهم من الأموال والقوة الاقتصادية ما يعرفه من تتبع السير والأخبار وهم مع هذا لا يعرفون البنوك ولا التعامل بالربا.

وأما المقدمة الثالثة وهي قوله: لن تكون هناك بنوك بلا فوائد. فهي مقدمة باطلة، وبيان ذلك من وجوهه؛ أحدها: أن يقال: إن الزيادة على رؤوس الأموال وهي التي يدفعها أهل البنوك لأهل الأموال مقابل ما ينحوهم من الانتفاع بأموالهم ليست بفوائد على الحقيقة، وإنما هي عين الربا الذي حرمه الله ورسوله ﷺ وأجمع المسلمين على تحريمه، وهي شبيهة بربا أهل الجاهلية؛ لأن أرباب الأموال إذا تركوا رؤوس أموالهم عند أهل البنوك أرباها أهل البنوك لهم في كل عام بنسبة معلومة في كل مائة، وهذه النسبة تضاف إلى رؤوس الأموال، وربما اجتمع منها شيء كثير لأهل الأموال ولا سيما إذا تركوا أموالهم في البنوك أعواها كثيرة. وهذا الفعل مطابق لما يفعله الأغنياء في

الجاهلية مع المدينين. وقد تقدم كلام الحصاص في بيان ربا أهل الجاهلية فليراجع^(١).

وقد ذكرت معنى الربا عند أهل اللغة والمفسرين في الفائدة الثالثة من فوائد الآيات الدالة على تحريم الربا فلتراجع أقوالهم في ذلك فإن بعضها ينطبق على المعاملات الربوية في البنوك.

الوجه الثاني: أن يقال: إن تسمية الزائد على رؤوس الأموال فوائد متضمن لأمرتين خطيرتين؛ أحدهما قلب الحقيقة في هذه التسمية وذلك من الكذب، والكذب حرام وكبيرة من كبائر الإثم. **الأمر الثاني:** التحويل على استحلال الربا، وهذه الحيلة شبيهة بحيلة أصحاب السبب من اليهود. والتشبه باليهود حرام وكبيرة من كبائر الإثم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وإسناده جيد.

وهذه الحيلة لا تنقل الزيادة الربوية من التحرير إلى الحل. بل التحرير لازم لها سواء سميت باسمها الحقيقي وهو الربا أو سميت الاسم المستحدث لها وهو الفوائد.

وقد رد بعض العلماء في القرن الرابع عشر من الهجرة على الذين سموا الزيادات الربوية باسم الفوائد. فمن ذلك ما ذكره الشيخ محمد بن يوسف الشهير بالكافي التونسي في كتابة المسماى بـ(الأجوبة الكافية عن الأسئلة الشامية) نقلًا عن العلامة إبراهيم السمنودي المنصورى أنه قال في رسالته المسماة: بـ(سيف أهل العدل، على نحر من نازعوا في زماننا في تحريم ربا القرض والفضل) في صفحة (٤) بعد أن تكلم مع الجماعة الذين يحاولون إبراز القول بتحليل بعض أنواع الربا ولكن مباحثتهم لا تزال عقيمة ولم يحسن واحد منهم على البت بالحكم مخافة أن يرمي بالكفر، فهم في خطبهم يحومون حول الموضوع حوماً ولا يجاهونه مجاهة. مع أن الشيخ محمد عبد تقدمهم في هذا السبيل وأفتى على قاعدة أن الله أراد بالناس اليسر لا العسر وأن الفائدة غير الربا وأن الربا المحرم دينا هو الربا المحرم قانوناً والمحسوب جنائية. انتهى.

قلت هذه الفتوى من محمد عبد حقيقتها تحليل ما حرمه الله ورسوله من ربا الفضل. وهي مردودة بنصوص القرآن على تحريم الربا على وجه العموم، وبنصوص السنّة على تحريم الربا بنوعية - أي ربا الفضل وربا النسبة - وبالنص على أن من زاد

(١). تراجع ص (١٦).

أو استزاد في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح فقد أربى وأن الآخذ والمعطى فيه سواء. وبالإجماع على تحريم الربا على وجه العموم والإجماع على أنه من الكبائر. وتحليل الربا وتسميته باسم الفائدة ليس من اليسر الذي أراده الله بعباده كما قد زعم ذلك محمد عبده وإنما هو من تحريف الكلم عن موضعه وتغيير حكم الله ورسوله في الربا وتطبيقه على حكم القانون.

فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من الاغترار بفتوى محمد عبده بتحليل الربا وتسميته باسم الفائدة، ولويحذر أيضاً من الاغترار بفتواي رشيد رضا بتحليل ربا الفضل وتسميته باسم الفائدة بناء على ما مهد له شيخه محمد عبده من تحريف الكلم عن موضعه وتغيير حكم الله ورسوله في الربا وتطبيقه على حكم القانون.

وقد قال الشيخ أحمد محمد شاكر في كتابه المسمى (عمدة التفسير) تعليقاً على قول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ الآية: "المتلاعبون بالدين من أهل عصرا وأولياؤهم من عابدي التشريع الوثناني الأجنبي، بل التشريع اليهودي في الربا يلعبون بالقرآن ويزعمون أن هذه الآية تدل على أن الربا الحرام هو الأضعف المضاعفة ليحيزوا ما بقي من أنواع الربا على ما ترضى أهواؤهم وأهواء سادتهم ويتركوا الآية الصريحة ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ فكانوا في تلاعبهم بتأنول هذه الآية الصريحة أسوأ حالاً من ﴿ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَاءُهُ مِنْهُ أَبْيَقَاءُ الْفِتْنَةِ وَأَبْيَقَاءُ تَأْوِيلِهِ ﴾ فأولئك الذين سمى الله فاحذر وهم". انتهى.

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه (تفسير القرآن الكريم): "بقي علينا أن ننبه في هذا الشأن لأمر خطير هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة وتخريجها على أساس فقهى إسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير، يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السنادات الحكومية أو نحوها. ويلتمسون السبيل إلى ذلك. فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله: ﴿ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ فهذا قيد في التحريم لابد أن يكون له فائدة وإلا كان الإتيان به عبثاً، تعالى الله عن ذلك، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا. وهذا قول باطل فإن الله - سبحانه وتعالى - أتى بقوله: ﴿ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ توبينا لهم على

ما كانوا يفعلون وإبرازاً ل فعلهم السيئ وتشهيراً به. يقول الله لهم لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة فلا تفعلوا ذلك، وقد جاء النهي في غير هذه الموضع مطلقاً صريحاً ووعد الله بمحق الربا قل أو كثراً ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه كما جاء في الآثار. وآذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله. واعتبره من الظلم الممقوت وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقيد بقليل أو كثير.

ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة، ويقول مadam صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن تعامل بالربا وإنما اضطررت أحوالها بين الأمم فقد دخلت بذلك في قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وهذا أيضاً مغالطة، فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء.

وخلاصة القول أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير بداعي المخاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية إنما هي جرأة على الله تعالى - وقول عليه بغير علم وضعف في الدين وتزلزل في اليقين". انتهى كلامه. ولقد أحاديث في رده على الملاعيب بالدين وهم الذي يغالطون في تحريم الزيادة الربوية ويستحلونها باسم الفوائد، أو بالاستناد إلى مفهومهم الخاطئ في تأويل قول الله تعالى - **﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾**. أو بما يزعمونه من اعتبار الضرورة التي تبيح المحظور، وهؤلاء المغالطون في تحريم الريادة الربوية ينطبق عليهم قول الله تعالى - **﴿إِنَّمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَأَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُصِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَنْدَهْ بِنَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾**، قوله تعالى - **﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ ثُقِيَّضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ * وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾**.

وفي كلام الشيخ أحمد شاكر والشيخ محمود شلتوت أبلغ رد على الفتان الذي قد اقتفى آثار الملاعيب بالدين، وبذل جهده في نشر أباطيله في تحليل الربا والدعوة إلى استحلاله.

الوجه الثالث: أن يقال: إن البنوك التي يتعامل أهلها بالربا قد كثرت جداً في جميع أنحاء البلاد الإسلامية منذ زمان طويلاً، ومع هذا فإنه لم يحصل منها قوة اقتصادية للمسلمين فضلاً عن أن يحصل بسببها قوة إسلامية يرهب منها أعداد الإسلام

وال المسلمين، بل إن الأمر بالعكس بحيث أن المسلمين أصبحوا بالضعف والوهن حينما كثرت عندهم البنوك التي يتعامل أهلها بالربا ويستحلونه، ووقع فيهم الاستدلال لأعداء الله تعالى - وخصوصاً ما يسمى مجلس الأمن - وهو في الحقيقة مجلس أمن للأقوياء من دول الكفر، وبمجلس بضد الأمان للمستضعفين من المسلمين وغير المسلمين - وهذا مصداق ما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» هذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: «لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر وتبايعتم بالعينة وتركتم الجهاد في سبيل الله ليلزمكم الله مذلة في أعناقكم ثم لا تنزع منكم حتى ترجعوا إلى ما كنتم عليه وتتوبوا إلى الله». إلى الله

العينة نوع من أنواع الربا، وفي البنوك من المعاملات الربوية ما هو أعظم من العينة بكثير، وبالجملة فالتعامل بالربا شر محض، ولا يتعامل به إلا جاهل أو مكابر معاند.

الوجه الرابع: أن يقال: إن الله - تعالى - أخبر في كتابه أنه يحق الربا. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل» وقد ذكرت هذا الحديث في الفائدة التاسعة من فوائد الآيات الدالة على تحريم الربا فليراجع. وما كان بهذه المثابة فإنه لا يمكن أن يحصل منه قوة اقتصادية للمسلمين، وإنما يخشى أن يكون سبباً لحلول العقوبة العامة لقول النبي ﷺ: «ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلاوا بأنفسهم عذاب الله» رواه أبو يعلى بإسناد جيد من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وتقديم ذكره، وروى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ نحوه، وصححه الحاكم والذهبي، وتقديم ذكره أيضاً.

وفي نص الآية الكريمة على محق الربا ونص الحديث على أن عاقبته تصير إلى قل أبلغ رد على الفتان الذي قد تورط في ذلك أنه يحصل من الربا قوة اقتصادية للمسلمين.

الوجه الخامس: أن يقال: إن البنوك الإسلامية التي لا يتعامل أهلها بالربا قد وجدت في بعض البلاد الإسلامية وهي أكثر أرباحاً من البنوك التي يتعامل أهلها بالربا، فمنها (بنك فيصل الإسلامي) ومقره في القاهرة، وله فروع كثيرة في بعض البلاد الإسلامية، وهذا البنك لا يتعامل أهله بالربا، وإنما يأخذون الأموال من أهلها

على وجه المضاربة فيعملون فيها بالأعمال المباحة من بيع وشراء واستئجار وتأجير وأخذ مقاولات وغير ذلك من الأمور التي لا يأس لها، وإذا حصل لهم ربح قسموه على قدر ما يستحقه كل واحد من أهل الأموال. فهذا البنك يحصل فيه ربح كثير لأهل الأموال مع سلامتهم من أخذ الربا وإعطائه، وقد حصلت فيه أرباح كثيرة جداً في عامي ٤٠٦هـ - ٤٠٧هـ وهي مذكورة في صحيفة الجزيرة الصادرة في مدينة الرياض في يوم الأربعاء ١١ ربيع الثاني عام ٤٠٨هـ عدد ٥٥٤٣ فليراجع المفتونون بالمعاملات الربوية في البنوك غير الإسلامية هذا العدد من صحيفة الجزيرة ليعلموا أنهم قد حرموا من أرباح كثيرة وأنهم لم يحصلوا على طائل في البنوك غير الإسلامية، مع ما حصلوا عليه من خسارة الدين وما سيحصل لهم من العذاب في البرزخ وفي الدار الآخرة إن لم يتوبوا إلى الله - تعالى - وينزعوا عن المعاملات الربوية. ومن تاب منهم توبة صادقة فإنه يُرجى له العفو عما سلف منه.

ومن البنوك الإسلامية أيضاً بيت التمويل الكويتي.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن سلامة الدين لا يعدها شيء من الأمور الدنيوية. وعلى هذا فمن أحب أن يسلم له دينه مع حصول الأرباح الكثيرة فليجعل ماله في البنوك الإسلامية وليرحّب البنوك التي يتعامل أهلها بالربا. ولا يغتر بما يهدو به الفتان وأمثاله من المحاربين لله ورسوله.

فصل

وأما قول الفتان إن وظيفة الجهاز المصري في اقتصادٍ ما تشبه إلى حد كبير وظيفة القلب بالنسبة لجسم الإنسان تماماً كالقلب الذي يتولى ضخ الدم في عروق جسم الإنسان يقوم البنك بتسيير النقود في عروق الحياة الاقتصادية لأي بلد لتعيش وتزدهر.

فجوابه أن يقال: إن تشبيه الفتان وظيفة الجهاز المصري بالنسبة للحياة الاقتصادية بوظيفة القلب بالنسبة لجسم الإنسان تشبيه في غاية الفساد، وبيان ذلك من وجوهه؛ أحدها: أن يقال: إن حياة كل إنسان، بل وكل حيوان تتوقف على سلامته قلبه وقيامه بالوظيفة التي جعلها الله له من ضخ الدم في العروق. فإذا عجز القلب عن القيام بوظيفته فإن مآل صاحبه إلى الموت ولا بد، وليس البنك بهذه المتابة من صفة القلب؛ لأن مصالح الناس واقتصادهم ليست متوقفة على التعامل مع أهل البنك، ولو أن

البنوك أزيلت من جميع البلاد الإسلامية لما كان على المسلمين ضرر من إزالتها ولم تتعطل مصالحهم واقتصادياتهم من أجل إزالتها.

والوجه الثاني: أن يقال: إن كثيراً من المسلمين بل أكثرهم لا يتعاملون مع أهل البنوك بالمعاملات الربوية، ومع هذا فإن مصالحهم واقتصادياتهم كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق، ولو كان الأمر في البنوك على وفق ما زعمه الفتان لما كان يتم لهم شيء من المصالح والاقتصاديات، وبهذا يعلم بطلان ما زعمه الفتان من تشبيه وظيفة البنك بوظيفة القلب.

الوجه الثالث: أن يقال: إن المسلمين قد عاشوا أكثر من ثلاثة عشر قرناً وهم لا يعرفون البنوك، ومع هذا فإن مصالحهم واقتصادياتهم كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق، ولم يكن في عدم البنوك في زمانهم أدنى شيء من المضرة لهم في مصالحهم واقتصادياتهم، وعلى هذا فهل يقول الفتان إن مصالح المسلمين واقتصادياتهم كانت متعلقة في أكثر من ثلاثة عشر قرناً لعدم البنوك التي تقوم بتسيير النقود في عروق الحياة الاقتصادية عندهم، أم ماذا يجيب به عن هذيانه الذي يتذرع عنه كل عاقل؟!

الوجه الرابع: أن يقال: إن التعامل بالربا مع أهل البنوك شبيه بداء السرطان الذي يفتلك بالأبدان ويؤول بها إلى العطب. بل إن التعامل بالربا أعظم ضرراً على المرابين من ضرر السرطان على الأبدان؛ لأن السرطان إذا عظم واشتد فإنما يؤول بصاحبها إلى الموت ولا بد له منه. وفي الموت راحة لكل مؤمن. وأما الربا فإن ضرره على المصرين عليه عظيم جداً، فمنه ما يكون في الدنيا، ومنه ما يكون في البرزخ بين الدنيا والآخرة. ومنه ما يكون في الدار الآخرة، فاما ضرره في الدنيا فمنه ما يتعلق بالدين، ومنه ما يتعلق بالمال، ومنه ما يتعلق بالأبدان، فأما ضرره المتعلق بالدين في بيانه من وجوهه؛ أحدها: أنه من الكبائر السبع الموبقات - أي المهلكات - والكبائر لا تغفر إلا بالتوبة منها. **الوجه الثاني:** أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه؛ وللعنة هوطرد من الله ومن الخير. **الوجه الثالث:** أن الله - تعالى - آذن المرابين بالحرب منه ومن رسوله ﷺ، وما أعظم الخطر في هذا.

وأما ضرره المتعلق بالمال فإن الله - تعالى - أخبر أنه يتحقق الربا. أي يهلكه ويدركه ببركته، وثبتت عن النبي ﷺ أنه قال: «الربا وإن كثُر فإن عاقبته تصير إلى قل».

وأما ضرره المتعلق بالأبدان فهو ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهمَا- أنه قال: "من كان مقیماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتبّه فإن نزع وإلا ضرب عنقه". وقد صرّح غير واحد من العلماء بتکفير من استحلّ الربا.

وأما ضرر الربا على أهله في البرزخ فهو على ثلاثة أنواع؛ النوع الأول: أن المرابين يذبون بالسباحة في النهر الأحمر الذي هو مثل الدم أو هو من الدم ويلقّمون الحجارة. النوع الثاني: ما روي أن بطونهم تكون كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم. النوع الثالث: ما روي أنهم يصفدون على سابلة آل فرعون وآل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشياً فيتوطؤهم آل فرعون.

وأما ضرر الربا على أهله في الدار الآخرة فهو أنهم إذا بعثوا من قبورهم عذبوا بالجهنّم أو بما يشبه الجهنّم عقوبة لهم وتمقّيتا عند جمع الحشر، ثم يكون مأهوم إلى النار.

وكل ما ذكرته هنا من ضرر الربا على أهله فقد تقدم بيانه في الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الربا وفي فوائد़ها فليراجع، وليتأمله المؤمن الناصح لنفسه حق التأمل، ولا يكن إمّعة يتلاعب الفتان وأمثاله بعقله ويوردونه موارد العطّب والهلاك.

فضل

واما قول الفتان: لكن هناك من يحاول تعطيل هذا الجهاز عن القيام بوظيفته خوفاً من أن أعماله مشوّبة بالربا الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم.

فجوابه من وجوهه؛ أحدها: أن يقال: إن كلام الفتان في هذه الجملة مبني على المغالطة والتلبّيس على الذي لا يعلمون أن الربا هو الزيادة التي يدفعها أهل البنوك لأهل الأموال مقابل انتفاعهم بأموالهم ويسمونها بالفائدة، وهي في الحقيقة عين الربا الذي حرمه الله ورسوله ﷺ وأجمع المسلمين على تحريمه.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الفتان قد حاول في هذه الجملة أن يدافع عن أهل البنوك وينزه أعمالهم عن الربا، وهذا عبر بالخوف من أن تكون أعمال البنوك مشوّبة بالربا. وهذا خطأ ظاهر ومراؤحة عن بيان الحقيقة التي يعرفها كل عاقل، وهي أن المعاملات الربوية هي السائدة في البنوك وهي الركن الأعظم فيها، وعلى هذا فإن كلام الفتان في هذه الجملة مردود عليه ومضروب به عرض الحائط.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الذين يحاولون تعطيل الجهاز الربوي في البنوك لم تكن محاولتهم مبيبة على الخوف من أن تكون أعمال أهل البنوك مشوبة بالربا وإنما هي مبيبة على اليقين من وجود الربا في جميع البنوك سوى البنوك الإسلامية وهم في هذه المحاولة قد أحسنوا غاية الإحسان لأنهم فعلوا ما أمروا به من النهي عن المنكر والسعى في إزالته.

فصل

وأما قول الفتان: كيف ينظر فقهاء المسلمين إلى الظاهرة الاقتصادية للفائدة؟ ولماذا يعتبر القرض بفائدة محرما في نظرهم؟

فجوابه: أن يقال: ما سماه الفتان بالظاهرة الاقتصادية للفائدة فمعناه ما يتعامل به بعض الناس مع أهل البنوك من المعاملات الربوية، وذلك أنهم يدفعون إليهم أموالهم وينحوونهم الانتفاع بها بنسبة معلومة في المائة في كل عام. وهذه النسبة هي التي يسمونها الفائدة وهي عين الربا وهي شبيهة بربا أهل الجاهلية. وقد تقدم بيان ذلك في أول الكلام على المقدمة الثالثة من مقدمات الفتان فليراجع.

واما قوله: لماذا يعتبر القرض بفائدة محرما في نظرهم؟

فجوابه: أن يقال: إنما يعتبر القرض بفائدة محرما لأنه ربا والربا من الكبائر السبع الموبقات – أي المهلكات – وقد تقدم النص على ذلك في حديث أبي هريرة المتفق على صحته، وقد قال أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن): "الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدرارهم والدنانير إلى أجل زيادة على مقدار ما استقرض هذا كان المتعارف المشهور بينهم". وقال أيضا: "من الربا ما هو بيع ومنه ما ليس ببيع وهو ربا أهل الجاهلية وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض" انتهى. وتعريفه للربا عند أهل الجاهلية مطابق لما يفعله أهل البنوك من الإقراض والاستئراض بما يسمونه الفائدة وهي عين الربا الذي كان يعمل به في الجاهلية.

والدليل على أن القرض بفائدة من الربا قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل يدا بيده فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري وتقدم ذكره.

وعن عبادة بن الصامت وأبي هريرة - رضي الله عنهمَا - عن النبي ﷺ نحوه، وتقىد ذلك أيضاً.

وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: «فهى رسول الله عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء» متفق عليه وتقىد ذكره أيضاً.

وتقىد أيضاً عن عليٍّ وابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهمَا - أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

وقد جاء عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أئمَّاً قالوا في القرض الذي يجر منفعة أنه ربا، فمن ذلك ما رواه البخاري والبيهقي واللفظ للبخاري عن سعيد بن أبي برد عن أبيه أن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - قال له: "إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليه حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا" وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً. وبِوَبَ البيهقي عليه وعلى عدة آثار في معناه بقوله: "باب كل قرض جر منفعة فهو ربا".

وروى البخاري والبيهقي أيضاً واللفظ للبيهقي عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة أن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - قال له: "إنك في أرض الربا فيها فاش، وإن من أبواب الربا أن أحدكم يقرض القرض إلى أجل فإذا بلغ أتاوه به وبِسْلَةً فيها هدية، فاثْنَتَانِي ذلك السلة وما فيها".

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن زر بن حبيش قال أتيت أبي بن كعب فقلت: إني أريد العراق أحاجد فقال لي: "إنك تأتي أرضاً فاشياً بما الربا، فإذا أقرضت رجلاً قرضاً فأهدي لك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته".

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن زيد بن أبي أنيسة أن علياً - رضي الله عنه - سُئل عن الرجل يقرض الرجل القرض ويهدى إليه قال: "ذلك الربا العجلان".

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن سيرين قال: أقرض رجل رجلاً خمسماة درهم وشرط عليه ظهر فرسه، فقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: "ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا" وفي رواية للبيهقي أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - سُئل عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته فقال عبد الله: "ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا" قال البيهقي: قال أبو عبيدة: "يذهب إلى أنه قرض جرًّا منفعة".

وفي الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- كان يقول: "من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضليته وإن كانت قبضته من علف فهو ربا".

وفي الموطأ أيضاً عن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضليته فقال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: "فذلك الربا" وقد رواه عبد الرزاق والبيهقي من طريق مالك.

وروى البيهقي أيضاً عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا".

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" إبراهيم هو النخعي وهو من فقهاء التابعين.

وفيمَا ذكرته من الأحاديث والآثار أبلغ رد على من يستحل الربا في القرض ويسميه فائدة.

فصل

وقد ذكر الفتان قول الله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَّا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَس﴾ ثم قال ما نصه: "وذلك لأن هؤلاء قد استعملوا الأرباح فأتواها من غير طريق التجارة وهو طريق استغلال ظروف المحتاجين للصدقة الذين قللوا ما يستطيعون وفاء ديونهم وما تراكم عليها من ربا للمرابين، ولذلك فإن هذه المغامرة في استغلال حاجة غير قادر ومضاعفة الربا عليه كلما حل الأجل وعجز عن الوفاء تجعل من هؤلاء المستغلين عند عجز المدين عن الوفاء كالذي يتخبّطه الشيطان من المس؛ لأنه قد فقد رأس ماله إلى جانب فقده لأرباحه الاستغلالية بعد أن انتظر هذه الأضعاف المضاعفة بفارغ الصبر. وقد جرى كثير من المفسرين على أن القيام في هذه الآية هو القيام للبعث ولكن لم لا يكون المراد القيام في الدنيا والقيام للبعث والحساب".

والجواب: أن يقال: إن تفسير الفتان لقول الله -تعالى-: ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَس﴾ تفسير غريب جداً. وقد جمع فيه بين القول في القرآن بغير علم وبين المخالفة لإجماع المفسرين على أن المعنى في الآية لا يقومون من قبورهم في البعث إلا كالمجنون.

فأما القول في القرآن بغير علم فهو حرام وكبيرة من الكبائر بدليل ما جاء من الوعيد الشديد عليه، وذلك فيما رواه الإمام أحمد والترمذى وابن حرير والبغوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح" ، وفي رواية للترمذى وابن حرير والبغوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» قال الترمذى: "هذا حديث حسن" ، قال البغوي: قال شيخنا^(١) الإمام: "قد جاء الوعيد في حق من قال في القرآن برأيه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئاً من غير علم". انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من فسر القرآن والحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفترٌ على الله ملحد في آيات الله محرّف للكلم عن مواضعه". انتهى.

وأما إجماع المفسرين على أن المعنى لا يقونون من قبورهم فيبعث إلا كالجنون فقد ذكره ابن جزي في تفسيره، وقال ابن عطية في تفسيره: "إن هذا التأويل مجمع عليه... قال: ويقويه أن في قراءة عبد الله بن مسعود لا يقونون يوم القيمة إلا كما يقون". وقال الماوردي في تفسيره: "يكون ذلك في القيمة علامه لأكل الربا في الدنيا".

وقال النسفي: "المعنى أئمـة يقـونون يوم الـقيـمة مـخلـين كـالمـصـرـوـعـينـ، تـلك سـيـماـهمـ يـعـرـفـونـ بـهـاـ عـنـدـ أـهـلـ المـوـقـفـ" ، وروى ابن حرير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "ذلك حين يبعث من قبره" ، وقال ابن عطية في تفسيره: "قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد، معنى قوله: (لا يقونون) من قبورهم فيبعث يوم القيمة، قال بعضهم يجعل معه شيطان يخنقه، وقالوا: كلهم يبعث كالجنون عقوبة له وتمقينا عند جمع المحسرون". انتهى.

وقد ذكرت هذه الأقوال في الفائدة الرابعة من فوائد الآيات الدالة على تحريم الربا، وإنما أعددت ذكرها في هذا الموضع تبيها على جراءة الفتان على القول في القرآن بغير علم وجراءته على مخالفة أهل العلم من الصحابة والتابعين.

وأما قوله: وقد جرى كثير من المفسرين على أن القيام في هذه الآية هو القيام

(١) هو القاضي حسين بن محمد. تراجع الحاشية في ص ٩.

للبعث، ولكن لم لا يكون المراد القيام في الدنيا والقيام للبعث والحساب.

فجوابه من وجوهه؛ أحدها: أن يقال: قد تقدم ذكر الإجماع من المفسرين على أن المراد بالقيام المذكور في الآية هو القيام من القبور يوم القيمة وما خالف الإجماع فهو مطرح ومردود على قائله.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الفتان قد أخطأ في تعبيره حيث نسب القول الذي قد أجمع عليه المفسرون إلى كثير منهم ولم يذكر أئمّة قد أجمعوا عليه، وهذا من عدم الأمانة في النقل.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الفتان قد تعرض للوعيد الشديد حيث قال في القرآن برأيه وذلك في قوله: "ولكن لم لا يكون المراد القيام في الدنيا والقيام للبعث والحساب" وكان ينبغي له أن يقتصر على ما جاء عن ابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهم- لأن كلاً منهما حبر من أحبّار هذه الأمة وترجمان للقرآن.

فأما ابن مسعود -رضي الله عنه- فقد روى ابن أبي حاتم عنه أنه كان يقرأ ﴿الَّذِينَ يُكْلُونَ الرِّبَّا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

وأما ابن عباس -رضي الله عنّهما- فقد روى ابن جرير عنه أنه قرأ ﴿لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ قال: ذلك حين يبعث من قبره، وقد قال بهذا القول جمّع التابعين وتقدم ذكر ذلك عنّهم. وتقدم أيضاً ذكر الإجماع عليه.

وفي قراءة ابن مسعود وقول ابن عباس أبلغ رد على الفتان وعلى غيره من المتكلفين الذين يقولون في القرآن بأرائهم ويتأولونه على غير تأويله.

الوجه الرابع: أن يقال: لو كان القيام المذكور في الآية يراد به القيام في الدنيا كما يراد به القيام للبعث لكن أهل الب nok و من يعاملهم بالمعاملات الربوية مجاهين يختنقون أو كالمجاهين الذين يخبطهم الشيطان من المس، الواقع شاهد بسلامة أبدانهم من التعذيب بهذا في الدنيا، ولكنه مُدَّحْر لهم في الدار الآخرة حين يبعثون من قبورهم عقوبة لهم وتمقّيتا عند جمع المحسّر.

فصل

وقال الفتان: "يقول الأستاذ الشيخ محمد عبده، قال ابن عطية في تفسيره المراد تشييه المرابي في الدنيا بالتخبط المتصروح كما يقال لمن يسرع بحركات مختلفة قد جُنَّ، ثم قال أقوال: وهذا هو المتبادر ولكن ذهب جمهور المفسرين إلى خلافه وقالوا إن المراد بالقيام القيام من القبر عندبعث وأن الله - تعالى - جعل من علام الدين يأكلون الربا يوم القيمة أنهم يعيشون كالتصروعيين. ورووا ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، وبعد أن وهن هذا الرأي من جهة ضعف نقله قال: أما ما قاله ابن عطية فهو ظاهر في نفسه، فإن أولئك الذين فتنهم المال واستعبدتهم حتى ضررت نفوسهم بجمعه وجعلوه مقصوداً لذاته وتركوا لأجل الكسب به جميع موارد الكسب الطبيعي، تخرب نفوسهم عن الاعتدال الذي عليه أكثر الناس، ويظهر ذلك في حركاتهم. وهذا هو وجه الشبه بين حركاتهم وبين تحبط الممسوس، فإن التخبط من الخبط وهو ضرب غير منتظم، وكخط العشواء، وبهذا يمكن الجمع بين ما قاله ابن عطية وما قاله الجمهور، ويضيىء الشيخ محمد عبده قائلاً: ذلك أنه إذا كان ما شبع به على المرابين من خروج حركاتهم عن النظام المألوف هو أثر اضطراب نفوسهم وتغير أخلاقهم كان لابد أن يعيشوا عليه فإن المرء يعيش على ما مات عليه لأنه يموت على ما عاش عليه".

والجواب عن هذا من وجوه أحداثها: أن يقال: إن هذا الكلام الذي ساقه الفتان ونسبه لحمد عبده ليس هو من كلام محمد عبده وإنما هو من كلام رشيد رضا في تفسيره المسمى (تفسير المنار) وكان ينبغي للفتان أن ينسبه لقائله، وقد كان رشيد رضا يعتمد في بعض المواقع من تفسيره على كلام أستاذ محمد عبده، وكان ينسب إليه الكلام الذي ينقله عنه فيقول قال الأستاذ الإمام كذا وكذا. وفي هذا الموضع الذي نقل منه الفتان ما نقل لم ينسبه رشيد رضا إلى محمد عبده فدل على أنه من كلام رشيد رضا وليس من كلام محمد عبده، وقد حصل في نقل الفتان إسقاط بعض الكلمات الموجودة في كلام رشيد رضا وهي كلمات قليلة ولكن حذفها يجعل بالمعنى فلهذا لحقتها في مواضعها ل تستقيم العبارة.

الوجه الثاني: أن أقول: قد ذكرت في الفصل الذي قبل هذا الفصل ما ذكره ابن عطية في تفسيره عن ابن عباس وجماعة من التابعين أنهم قالوا: "معنى قوله: ﴿لَا يَقُولُون﴾ من قبورهم فيبعث يوم القيمة، قال بعضهم: يجعل معه شيطان يخنقه،

وقالوا كلهم يبعث كالمخنون عقوبة له وتقينا عند جمع المشر، قال ويقوى هذا التأويل المجمع عليه أن في قراءة عبد الله بن مسعود ﴿لَا يَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ﴾ هذا كلام ابن عطية وهو موافق لأقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين في معنى الآية الكريمة، ثم إن ابن عطية أبدى في ألفاظ الآية احتمالاً مخالفًا لما أجمع عليه المفسرون فقال ما نصه: "وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرث وجشع إلى تجارة الربا بقيام المخنون؛ لأن الطمع والرغبة تستفزه حتى تضرره أعضاؤه، وهذا كما تقول لسرع في مشيه مخلط في هيئة حركاته إما من فزع أو غيره قد حُن هذا، لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود، وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعف هذا التأويل". انتهى كلام ابن عطية. وبما صرحت به من تضييف هذا الاحتمال يظهر ما في كلام رشيد رضا من التعمية والتلبيس، وذلك أنه غير كلام ابن عطية وساقه بلفظ غير اللفظ الموجود في تفسير ابن عطية، وإنما فعل هذا لتتحقق عبارته مع ما نَفَّه من الكلام الذي خالف فيه أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين في معنى الآية الكريمة، وحاصل كلامه يدور على القول في معنى الآية بالرأي وأطراح الأقوال المأثورة عن السلف.

الوجه الثالث: أن يقال: إن رشيد رضا لم يؤد الأمانة في نقله كلام ابن عطية؛ لأنه غير أسلوبه وساقه على سبيل الحزم بأن المراد تشبيه المرابي في الدنيا بالمتخبطة المتصروع وهذا مخالف لمقتضى كلام ابن عطية؛ لأن ابن عطية إنما ذكره احتمالاً ولم يذكره على سبيل الحزم بأنه المراد، ثم إن رشيد رضا لم يذكر أن ابن عطية تعقب الاحتمال الذي أبداه في ألفاظ الآية بالتضييف. وهذا من التعمية على من لا علم عندهم وإيهامهم أن ابن عطية قد اعتمد على الاحتمال الذي أبداه في ألفاظ الآية الكريمة ورضي به.

الوجه الرابع: أن يقال: إنه لا حقيقة لما ذكره رشيد رضا عن المرابين من خروج نفوسهم عن الاعتدال الذي عليه أكثر الناس وأن ذلك يظهر في حركاتهم، وأن حركاتهم خارجة عن النظام المألوف، وما ذكره أيضاً من اضطراب نفوسهم وتغيير أخلاقهم، فكل هذا لا وجود له في المرابين، الواقع شاهد بأنه ليس في أحواهم وأبدائهم ما يتميزون به عن غيرهم من الناس، وشاهد بأن أبدائهم سالمة من كل ما وصفهم به رشيد رضا، ومن توقف في هذا فليدخل البنوك ولينظر إلى أهلها وإلى من يعاملهم بالمعاملات الربوية حتى يعلم يقيناً أنه لا وجود لشيء مما وصفهم به رشيد رضا.

الوجه الخامس: أن يقال: إن كلام رشيد رضا مبني على أمرتين خطيرتين؛ أحدهما تأویل الآية بالرأي وتجريدها بما ذكر فيها من الوعيد للمرابين إذا بعثوا يوم القيمة بالجنون أو بما يشبه الجنون. وذلك أنه ذكر عن الذين فتنهم المال واستعبدتهم أن نفوسهم تخرج عن الاعتدال الذي عليه أكثر الناس وأن ذلك يظهر في حركاتهم، وأنه إذا كان ما شئّ به على المرابين من خرج حركاتهم عن النظام المألوف وأثر اضطراب نفوسهم وتغيير أخلاقهم كان لابد أن يبعثوا عليه فإن المرء يبعث على ما مات عليه لأنه يموت على ما عاش عليه. هذا كلامه، وهو ظاهر في نفي الوعيد عن المرابين إذا بعثوا يوم القيمة بالجنون أو بما يشبه الجنون وأنهم إنما يبعثون على ما عاشوا عليه من خروج حركاتهم عن النظام المألوف وأثر اضطراب نفوسهم وتغيير أخلاقهم، وحاصل كلامه أن المرابين يكونون بعدبعث على الحال التي كانوا عليها في الدنيا. وهذا من تحكيم الرأي في معنى الآية وإنكار ما جاء فيها من الوعيد للمرابين. وما أشد الخطر في هذا. وقد قال الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مندة: "التأویل عند أصحاب الحديث نوع من التكذيب".

الأمر الثاني مخالفة إجماع المفسرين على أن المعنى لا يقومون من قبورهم في البعث إلا كالمجنون، وقد تقدم ذكر هذا الإجماع في كلام ابن جزي وابن عطية. ومخالفة الإجماع ليس بالأمر الهين. وإنه لينطبق على رشيد رضا ما ذكره محمود شلتوت في كلامه الذي تقدم ذكره قريبا عن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة أنهم إنما يفعلون ذلك ليعرّفوا بالتجديد وعمق التفكير.

وقال الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي في كتابه المسمى بـ(السائل الكافية): "إن الذي تخرجوا على الشيخ جمال الدين الأفغاني والذين تخرجوا عنم تخرج عنه يفسرون القرآن برأيهم وينكرون بعض ما ثبت في الشرع ويعتمدون على أقوال الكفار، ويهجرون قول الله وقول رسوله ﷺ وقول الراسخين في العلم من المسلمين. وعندهم كلام الله - تعالى - ككلام البشر يتصرفون فيه بغير علم فيحق عليهم الوعيد الوارد في حديث سيد البشر ﷺ وهو: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» رواه الترمذى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حديث صحيح، وروى الترمذى وغيره: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» حديث حسن".

وقال الشيخ محمد بن يوسف أيضا في كتابه المذكور: "إن الشيخ محمد عبده وأتباعه تكلموا في تفسير كلام الله على الأسلوب الجديد المختصر المؤيد بالتخمين العقلي وبالآلات الكشافة". انتهى.

فهذا كلام رجل عالم بمحمد عبده ورشيد رضا وغيره من أتباع محمد عبده، وقد كان الشيخ محمد بن يوسف معاصرًا لهم وقد عاش معهم في بلادهم وعرفهم حق المعرفة فلهذا نبئه على أسلوبهم في تفسير القرآن وأنهم يفسرون بهرأيهم وتتخمينهم. ومن نظر في تفسيرهم البعض الآيات – وكان نبيهاً ولم يكون إماماً – علم يقيناً صحة ما قاله فيهم محمد بن يوسف وما وصفهم به، فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من أقوالهم التي اعتمدوا فيها على مجرد الرأي، ومن أقوالهم التي خالفوا فيها أقوال الصحابة والتبعين ومن بعدهم الأئمة المتمسكون بالآثار.

الوجه السادس: أن يقال لأهل البنوك وغيرهم من أكلة الربا: لا تغروا بحمل الله عنكم في الدنيا، ولا يغرنكم الفتان بجمعنته وبما نقله عن رشيد رضا من الكلام المتضمن تهوي شأن الربا ونفي ما جاء فيه من الوعيد بالجهنون أو بما يشبه الجهنون للذين يأكلون الربا إذا بعثوا من قبورهم فإن هذا الوعيد حق لا شك فيه. وأما كلام الفتان ورشيد رضا في تهوي شأن الربا فهو باطل وضلال عن الحق، وكيف يرضى ذوو العقول منكم أن يوقعوا أنفسهم في الكبيرة الموبقة، أي المهلكة لمن أوقع نفسه فيها؟! وكيف يرضون أن تلتحقهم لعنة الله ولعنة رسوله ﷺ؟! وكيف يأمنون من العقوبات التي أعدت للمرابين في البرزخ وبعدبعث من القبور؟! وكيف يرضون أن يكون مأهوم إلى نار جهنم؟! إن العاقل لا يرضى لنفسه بأدنى شيء من الأذى، فكيف يرضى لها بالعقوبات الشديدة وبالخلود في نار جهنم؟! فعليكم أن تبادروا بالتوبة الصادقة قبل أن يحول الموت بينكم وبينها فتندموا حين لا ينفع الندم.

فصل

وقال الفتان: "لم يرد تعين الأموال الربوية في القرآن الكريم، وإنما ورد تعينها في الحديث عن النبي ﷺ رواه محمد بن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أن قال: «الذهب بالذهب مثل بمثل يدًا بيد والفضة بفضة مثل بمثل يدًا بيد والفضة بفضة مثل بمثل يداً بيد والفضة بيد، والشعير بالشعير مثل بمثل يداً بيد والفضة بيد، والملح بالملح مثل بمثل يداً بيد والفضة بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»."

والجواب: أن يقال: قد ثبتت النصوص عن النبي ﷺ بتعيين ستة أشياء مما يجري فيه الربا؛ وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وقد تقدم ذكرها في حديث أبي الم توكل الناجي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، ومثله في حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، وجاء أيضاً عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وبلال -رضي الله عنهم- نحو ذلك، وقد تقدمت أحاديثهم فلتراجع.

فأما الحديث الذي أورده الفتان فإنه حديث منقطع الإسناد ولم يعزه إلى شيء من كتب الحديث حتى يرجع إليه وينظر في رحاله، وقد ذكر أنه رواه محمد بن أبي حنيفة، وهذا الاسم غير موجود في أسماء الضعفاء والمتروكين والوضاعين فضلاً عن أن يكون موجوداً في أسماء الثقات. وقد ذكر الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد): "محمد بن حنيفة بن محمد بن ماهان أبو حنيفة القصبي الواسطي وذكر أنه أملى في سنة سبع وتسعين ومائتين"، وذكر عن الدارقطني أنه قال: "ليس بالقوى". وذكره الذهبي في كتاب (المغني في الضعفاء) وفي (ميزان الاعتلال) وذكر قول الدارقطني أنه ليس بالقوى. وذكره ابن حجر في (لسان الميزان) وقال أنه كان موجوداً في حدود سنة ثلاثمائة.

وإذا علم هذا فليس من المعقول أن يروي عن عطية العوفي؛ لأن عطية كان في المائة الأولى ومات في سنة إحدى عشرة ومائة. ولو فرضنا أن الحديث روى بإسناد متصل إلى عطية العوفي فإنه يكون مردوداً بخطورة؛ لأن الأئمة قد تكلموا فيه وضعفه غير واحد منهم، ولو صح لكان حجة على الفتان لأن فيه نصاً على أن الفضل في بيع الجنس بجنسه من الأنواع الستة ربا، وما ثبت تعيينه في السنة فهو مثل ما جاء تعيينه في القرآن ويجب العمل به كما يجب العمل بما جاء في القرآن. والدليل على هذا قول الله -تعالى-: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾، وقول النبي ﷺ «ألا وإن ما حرم رسول الله فهو مثل ما حرم الله» رواه الدارمي والترمذمي وابن ماجة والحاكم عن المقدام بن معذ يكره -رضي الله عنه- وقال الترمذمي: "حسن غريب"، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

فصل

وذكر الفتان عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وطائفة من الصحابة أنهم قصرروا الربا على الذي كان معروفاً في زمان الجاهلية. وقد كرر الفتان نقل ذلك عن ابن عباس.

والجواب: أن يقال: إن ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره من الذين كانوا يقولون إنما الربا في النسيئة قد رجعوا عن أقوالهم ووافقوا الجماعة، وقد ذكرت الآثار الواردة في رجوعهم في أثناء الكتاب فلتراجع^(١) ففيها أبلغ رد على الفتان.

ويقال أيضاً على سبيل الفرض والتقدير لو أن ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره من قالوا إنما الربا في النسيئة لم يرجعوا عن هذا القول فإن قوله مردود بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب إلا مثل سواء بسواء يدأ بيده، ونهى أن يشف بعضها على بعض، وقال في بيع الفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل ذلك وقال: «من زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطى فيه سواء» وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في أثناء الكتاب فلتراجع^(٢) فإنها حجة على من خالفها، وقد قال ابن عبد البر: "رجع ابن عباس أو لم يرجع، في السنة كفاية عن قول كل أحد ومن خالفها رد إليها، قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: ردوا الجهالات إلى السنة". انتهى. وقال ابن عبد البر أيضاً: "ولم يتبع ابن عباس على قوله في تأويليه حديث أسامة أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه، وهم محججون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحججة عليها". انتهى.

فصل

وزعم الفتان أن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية هو الذي نزل فيه القرآن.

والجواب: أن يقال: إن نصوص القرآن عامة فيدخل في عمومها ربا الفضل وربا النسيئة. فما جاء في الآية الأولى من الوعيد لأكلة الربا بأكلهم لا يقومون — يعني يوم القيمة — إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، فهو عام لربا الفضل وربا النسيئة، وما جاء فيها أيضاً من الإنكار على من سوَّى بين البيع والربا فهو عام لربا الفضل وربا النسيئة، وما جاء فيها أيضاً من النص على تحريم الربا فهو عام لربا

(١) ص ٤٧-٥٣.

(٢) ص ٢٩-٣٩.

الفضل وربا النسيئة. وما جاء فيها أيضاً من الوعيد بالنار لمن عاد إلى استحلال الربا فهو عام لربا الفضل وربا النسيئة. وما جاء في الآية الثانية من النص على محق الربا فهو عام لربا الفضل وربا النسيئة. وما جاء في الآية الرابعة من الأمر بترك الربا فهو عام لربا الفضل وربا النسيئة، وما جاء في الآية الخامسة من الإيذان بالحرب من الله ورسوله لمن لم يترك الربا فهو عام لربا الفضل وربا النسيئة، وما جاء فيها أيضاً من أن المرايبين ليس لهم إلا رؤوس أموالهم وليس لهم أن يأخذوا زيادة عليها فهو عام لربا الفضل وربا النسيئة.

فإن قيل: إن بعض المفسرين ذكروا في الكلام على قول الله - تعالى -: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** أنها نزلت في ربا أهل الجاهلية وهو النسيئة وذكروا مثل ذلك في الكلام على قوله - تعالى -: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**.

فالجواب: أن يقال: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين. فاللفظ في كل من الآيتين عام كما هو عام في الآيتين الأوليين من سورة البقرة. والعموم في الآيات الأربع بتناول ربا أهل الجاهلية وربا أهل الإسلام على حد سواء، وقد جاءت النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ بتحريم ربا الفضل وربا النسيئة على حد سواء. وقد تقدم بيان ذلك في الروايات عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وما ذكر بعدها من الأحاديث. وفي بعضها النص على أن من زاد أو استزاد فقد أربى، والنص أيضاً على أن الآخذ والمعطى فيه سواء، وفي رواية في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن بلا لا لما باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب قال النبي ﷺ عند ذلك: «أَوَّهْ أَوَهْ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ» وفي رواية: «أَوَهْ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَقْرِبْهُ» وفي رواية: «هَذَا الرِّبَا فَرْدُوهُ» والروايات بنحو هذا كثيرة، وهي مذكورة فيما تقدم. وقد قال الله - تعالى -: **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ**، وقال - تعالى -: **وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ**، وقال - تعالى -: *** إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ففي الآيتين من سورة النحل دليل على أن ما جاء في السنة من النهي عن ربا الفضل وربا النسيئة فهو من البيان لما جاء مجملاً في القرآن. وفي الآيتين من سورة النجم دليل على أن ما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن ربا الفضل وربا النسيئة فهو مما أنزل عليه بالوحي.

فصل

وذكر الفتان أن فريقاً من الفقهاء وعلى رأسهم ابن رشد وابن القيم حاولوا أن يكسرموا من حدة تطرف المتشددين في الربا، فميزوا بين ربا النسيئة وجعلوه هو الربا الجلي أو الربا القطعي وهو حرام لذاته وبين ربا الفضل وجعلوه ربا خفياً أو ربا غير قطعي وهو حرام أيضاً لكن لا لذاته بل لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة فتحريمها هو إذاً من باب سد الذرائع. ثم تأكّد هذا الاتجاه باتجاه أكثر منه تضييقاً لمنطقة الربا فجعل كلّاً من ربا الفضل وربا النسيئة الواردين في الحديث الشريف محظيين لا لذاتهما بل سداً للذرائع، وربا الجاهلية هو وحده الحرم لذاته.

والجواب عن هذا من وجوه أحادتها: أن يقال: إن الذين قالوا بتحريم ربا الفضل وربا النسيئة في الأصناف الستة المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبادة بن الصامت وغيرهما من الأحاديث التي تقدم ذكرها إنما قالوا ذلك عملاً بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ في ذلك، وهم قد أحسنوا غاية الإحسان حيث أنهما قد تمسكوا بالسنة وقابلوا أقوال رسول الله ﷺ بالقبول والتسليم، وليسوا بمتطرفين ولا متشددين كما قد زعم ذلك الفتان ظلماً وزوراً، وإنما المتطرف في الحقيقة هو الفتان الذي يحاول تحليل الربا في البنوك ولا يبالي بمخالفة الآيات والأحاديث الواردة في تحريمها وترتيب الوعيد الشديد عليه، ولا يبالي أيضاً بمخالفة إجماع المسلمين على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر.

الوجه الثاني: أن يقال: قد تقدم في ذكر الإجماع على تحريم الربا ما جاء في جامع الترمذى بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري الذي جاء فيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثله والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثله لا يشف بعضه على بعض، ولا تبيعوا منه شيئاً بغيره» قال الترمذى: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق». انتهى.

وقال ابن المنذر: «أجمع علماء الأمصار؛ مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثورى ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر، والشافعى وأصحابه، وأحمد وإسحاق».

وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد، على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر ببر ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متضايلاً يداً بيده ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ، قال وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثرون عددهم من التابعين".

قال السبكي في (تكميلة شرح المذهب): "ومن قال بذلك من الصحابة أربعة عشر؛ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير – روى مجاهد عنهم – أي الأربعة عشر – أنهم قالوا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأربوا الفضل، ومن صح ذلك عنه أيضاً غير هؤلاء السبعة عبد الله بن عمر وأبو الدرداء. وروي عن فضالة بن عبيد وقد تقدم كلام أبي سعيد وأبي أسيد وعبادة، وقد رویت أحاديث تحريم ربا الفضل من جهة غيرهم من الصحابة، والظاهر أنهم قائلون بها لعدم قبولها للتأنيف". انتهى.

وقال ابن عبد البر: "لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزناً ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه". انتهى المقصود من كلامه.

وإذا علم ما تقدم ذكره عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر علماء الأمصار أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر ببر ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متضايلاً يداً بيده ولا نسيئة وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ. وعلم أيضاً ما ذكره السبكي عن الأربعة عشر من الصحابة – رضي الله عنهم – ومنه الخلفاء الأربعة أنهم قالوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأربوا الفضل، وعلم أيضاً ما ذكره ابن عبد البر عن أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزناً ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه. فهل يقول الفتان أن من قال بهذه الأقوال من الصحابة والتابعين وأكابر العلماء بعدهم فكلهم موصوفون بالتطرف والتشدد؟! أم ماذا يجيب به عن تهوره في كلامه الذي لم يتثبت فيه ولم يتأمل فيما يترتب عليه من القدر في الصحابة والتابعين وأكابر العلماء بعدهم ورميهم بالتطرف والتشدد من أجل أنهم تمسكوا بأقوال رسول الله ﷺ في تحريم ربا الفضل وقابلوها بالقبول والتسليم؟!

وقد يقال إن صفة التطروف والتشدد التي أطلقها الفتان على من حرم ربا الفضل لذاته قد تتناول رسول الله ﷺ؛ لأنه هو الذي حرم ربا الفضل في الأصناف الستة وغلوظ

القول في تحريمه ونصّ على أن من زاد أو استزاد فقد أربى وأن الآخذ والمعطي فيه سواء، وقال ممن باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب: «أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل» وفي رواية أنه قال: «أوه عين الربا لا تقربه» وفي رواية أنه قال: «هذا الربا فردوه» ففي هذه الروايات الثابتة أن رسول الله ﷺ غلّظ القول في ربا الفضل وجعله محرّماً لذاته وأنكر على من باع به وأمره برد البيع.

وإذا علم هذا فهل يستحيي الفتان أن يطلق الصفة السيئة على النبي ﷺ من أجل ما جاء عنه من التغليظ في ربا الفضل والإنكار على من باع به؟! أم ماذا يجيب به عن التهور الذي لو صدر من عالم بما يلزم على كلامه وما يتربّ عليه لكان يحكم عليه بالردة وتحري عليه أحکام المرتدين؟! وإنه لينطبق على الفتان قول الشاعر:

لقد كان في الإعراض ستر جهالة

غدوت بها من أشهر الناس في الْبَلْدِ

الوجه الثالث: أن يقال: قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بتحريم ربا الفضل، وقد ذكرت منها قريباً من ثلثين حديثاً فلتراجع^(١). وقد جاء في بعضها النهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتّمر والملح بالملح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيده، وفيها النص على أن من زاد أو استزاد فقد أربى وأن الآخذ والمعطي فيه سواء، وفي صحيح مسلم أن رجلاً باع صاعين من تمر رديء بصاع من تمر طيب فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه» وفي الصحيحين وغيرهما أن بلا بلا باع صاعين من تمر رديء بصاع من تمر طيب فقال النبي ﷺ: «أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل» وفي رواية أنه قال: «إن هذا لا يصلح» ففي هذا النصوص أوضح دليل على أن ربا الفضل في الأصناف الستة محرم لذاته وأنه من الربا الجلي القطعي وليس من الربا الخفي، قال النووي في (شرح مسلم): "معنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرّم". انتهى، وفي هذه النصوص أيضاً أبلغ رد على من قال إن ربا الفضل غير قطعي وإنه من الربا الخفي وإنه لم يحرم لذاته وإنما حرم سداً للذرية إلى ربا السيئة.

الوجه الرابع: أن يقال: إن الفتان قد تقول على ابن رشد حيث زعم أنه كان من الذين حاولوا أن يكسرُوا من حدة التطرف والتشدد في الربا، وقد نقل جملة من كلامه في (بداية المجتهد) وهو ما زعم أنه يكسر من حدة التطرف والتشدد في الربا وأعرض

(١) ص ٢٩-٣٩.

عما بعده من كلامه الذي ذكر فيه إجماع العلماء على أن الربا صنفان نسيئة وتفاصل وأن الربا في هذين النوعين ثابت عن النبي ﷺ. وهذه الجملة تنقض على الفتان ما تقوله على ابن رشد أنه قد حاول الكسر من حدة التطرف والتشدد في الربا. وسيأتي – إن شاء الله تعالى – ذكر الجملة التي نقلها الفتان وذكر الجملة التي لم ينقلها ليعلم المطلعون على ذلك أن الفتان قد افترى على ابن رشد ولم يؤدّ الأمانة في نقله لبعض كلامه وإعراضه عن بعضه.

وأما ابن القيم – رحمه الله تعالى – فله في ربا الفضل كلام ليس بالجيد وسيأتي التنبيه عليه – إن شاء الله تعالى –.

وأما الاتجاه الذي ذكره الفتان وزعم أنه أكثر تضييقاً لمنطقة الربا حيث أنه جعل كلاً من ربا الفضل وربا النسيئة الواردين في الحديث الشريف محرمين لا لذاهما بل سدا للذرائع. وربا الجاهلية هو وحد المحرم لذاته.

فجوابه: أن يقال: هذا من التحكم في الأحاديث ووضعها على غير مواضعها وجعل الآراء والاتجاهات التي يراها بعض الناس بعقوفهم القاصرة ميزاناً توزن به أقوال رسول الله ﷺ. وهذا الصنيع عظيم الخطأ؛ لأن الله – تعالى – يقول: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾**، وقال – تعالى –: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**، وقال – تعالى –: **﴿وَمَا أَثَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب﴾**، وقال – تعالى –: **﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**، قال الإمام أحمد: "أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلكك".

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أنه يجب على كل مسلم أن يعظم أقوال الرسول ﷺ غاية التعظيم وأن يقابلها بالقبول والتسليم. ولتحذر أشد الحذر من التهاون بها وجعلها تابعة لأقوال الناس وآرائهم واتجاهاتهم فإنه لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ. وكل قول أو رأي أو اتجاه خالف قول النبي ﷺ فهو مردود على صاحبه كائناً من كان. وإذا كان النبي ﷺ قد وضع ربا الجاهلية وقال للمرأيين لكم رؤوس أموالكم فإنه أيضاً قد نهى أمته عن ربا الفضل وربا النسيئة في الأصناف الستة وهي الذهب

والفضة والبر والشعير والتمر والملح ونص على أن من زاد أو استزاد فقد أربى وأن الآخذ والمعطى فيه سواء، ونفى عن بيع الذهب بالذهب والورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء سواء يداً بيده، وقال: «لا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجر» وغفل في الإنكار على من باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب وقال: «أوه أوه عين الربا لا تفعل» وفي رواية أنه قال: «أوه عين الربا لا تقربه» وفي رواية أنه قال: «هذا الربا فردوه» وفي رواية أنه قال: «إن هذا لا يصلح» فهذه النصوص الصريحة تعادل النصوص في وضع ربا الجاهلية وتزيد عليها بالتلخيص في الإنكار على من أربى في بيع التمر الرديء بالتمن الطيب والأمر برد البيع. وفي كل نص من هذه النصوص أبلغ رد على الاتجاه الذي ذكره الفتان وزعم أن فيه تضييقاً لمنطقة الربا. وقد ذكرتُ فيما تقدم قريباً من ثلاثين حديثاً في النهي عن ربا الفضل وربا النسيئة فلتراجع^(١) ففي كل حديث منها أبلغ رد على الاتجاه الذي ذكره الفتان وزعم أن فيه تضييقاً لمنطقة الربا.

فصل

قال الفتان: "فنحن إذا نواجهـ إذا أضفنا اتجاه ابن عباسـ اتجاهات ثلاثة متدرجة في التضييق من منطقة الربا. أقلها تضييقاً لهذه المنطقة هو اتجاه ابن رشد وابن القيم الذي يميز ما بين ربا الفضل وربا النسيئة. فالأول هو ربا خفي، والثاني هو الربا الجلي، ثم يتلوه في التضييق الاتجاه الثاني وهو الذي يميز ما بين الربا الوارد في الحديث الشريف والربا الوارد في القرآن الكريم، فالثاني دون الأول هو الربا الجلي، وأشد الاتجاهات تضييقاً لمنطقة الربا هو الاتجاه الثالث الذي كان عبد الله بن عباس يتزعمه وهو لا يعتمد إلا بالربا الوارد في القرآن الكريم وهو ربا الجاهلية فهو وحده الذي يحرمه ولا يحرم غيره من ضروب الربا فضلاً كان أو نسيئة".

والجواب عن هذا من وجوهه؛ أحدها: أن يقال: كل هذه الاتجاهات مردودة بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن ربا الفضل وربا النسيئة في الأصناف الستة وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. وقد ذكرتُ الأحاديث الواردة في ذلك في أول الكتاب فلتراجع^(٢). وقد جاء في بعضها النص على

(١) ص ٣٩-٢٩.

(٢) ص ٣٩-٢٩.

أن من زاد أو استزاد فقد أربى وأن الأخذ والمعطى فيه سواء، وجاء في بعضها الأمر برد البيع والتغليظ في الإنكار على من أربى في بيع التمر الرديء بالتمني الطيب. ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ. ومن عارض شيئاً من أقواله ﷺ بأراء الناس واتجاهاتهم فهو على شفا هلكة.

الوجه الثاني: أن يقال: إن ابن رشد ليس له اتجاه يخالف ما جاء في الأحاديث الصحيحة وما أجمع عليه العلماء من أن الربا صنفان نسيئة وتفاضل وأن الربا في هذين النوعين ثابت عن النبي ﷺ، وسيأتي نص كلامه في الفصل الذي بعد هذا الفصل –إن شاء الله تعالى–.

الوجه الثالث: أن يقال: قد تقدم في الفصل الذي قبل هذا الفصل ذكر النصوص الدالة على أن ربا الفضل وربا النسيئة في الأصناف الستة من الربا الجلي وليس من الربا الخفي فلتراجع^(١) وفيها أبلغ رد على الفتان.

الوجه الرابع: أن يقال: ما ذكره الفتان عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه كان لا يُحرّم إلا ربا أهل الجاهلية وحده ولا يحرّم غيره من ضروب الربا فضلاً كان أو نسيئة فهو غلط على ابن عباس –رضي الله عنهما– لأن ابن عباس –رضي الله عنهما– لم يحصر الربا في ربا أهل الجاهلية كما زعم ذلك الفتان، وإنما كان في أول أمره يفتّي بجواز المفاضلة في الصرف إذا كان يدأ بيد ولا يرى الجواز إذا كان ذلك نسيئة، وكان يستدل لرأيه هذا بالحديث الذي جاء فيه: «إنما الربا في النسيئة» حتى أنكر عليه أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه– وقال له: «الا تتقى الله؟! إلى متى تؤكل الناس الربا». وفي رواية أنه قال له: «أكلت الربا وأطعمته»، وأنكر عليه أيضاً أبوأسيد الساعدي وأغلظ له القول فرجع عن قوله في الصرف ووافق ما عليه الجماعة واستغفر الله وتائب إليه مما كان يفتّي به، ثم كان بعد ذلك ينهى عنه أشد النهي، وقد ذكرت الآثار الدالة على رجوعه عن رأيه في الصرف وموافقته الجماعة في الفصل الذي بعد ذكر الإجماع على تحريم الربا فلتراجع^(٢) وفيها أبلغ رد على الفتان الذي قد تعلق برأي ابن عباس الذي قد رجع عنه واستغفر الله وتائب إليه منه.

الوجه الخامس: أن يقال: إنه لم يأت في القرآن نص يدل على أن ربا أهل الجاهلية ..

(١) ص ٧٩.

(٢) ص ٤٧-٥.

هو الذي ورد تحريره في القرآن دون غيره من ربا الفضل والنسبيّة، وإنما جاءت النصوص في القرآن على وجه العموم فيدخل في عمومها ربا أهل الجاهلية وربا أهل الإسلام فضلاً كان أو نسيبة، وقد تقدم بيان هذا في الجواب عن قول الفتان إن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية هو الذي نزل فيه القرآن فليراجع ما تقدم^(١).

فصل

قال الفتان: الإتجاه الذي يميز ما بين ربا النسيبة الجلي وربا الفضل الربا الخفي يقول ابن رشد في بداية المجتهد: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين، في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان، صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون أنا ظري أذك، وهذا هو الذي عنده الرسول -عليه الصلاة والسلام- بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب» والثاني، ضع وتعجل، وهو مختلف فيه".

والجواب عن هذا من وجهين؛ أحدهما: أن يقال: قد تقدم قريباً ذكر النصوص الدالة على أن ربا الفضل في الأصناف الستة من الربا الجلي القطعي وليس من الربا الخفي، فلتراجع النصوص^(٢) فيها أبلغ رد على اتجاه الفتان.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الفتان قد نقل من كلام ابن رشد ما يتعلّق بالربا فيما تقرر في الذمة وترك كلامه في الربا في البيع، وإنما فعل ذلك ليوهم من لا علم لهم أن ابن رشد كان من الذين يقسمون الربا إلى جلي وخفى ويقولون إن الربا الجلي هو ربا النسيبة وإن الربا الخفي هو ربا الفضل، وهذا التقسيم ليس له ذكر في كلام ابن رشد، وقد ذكرت قريباً أن ابن رشد ليس له اتجاه يخالف ما جاء في الأحاديث الصحيحة وما أجمع عليه العلماء من أن الربا صنفان نسيبة وتفاضل وأن الربا في هذين النوعين ثابت عن النبي ﷺ. وقد قال في (بداية المجتهد) بعد الجملة التي نقلها الفتان ما نصه:

"وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيبة وتفاضل إلا ما روی ..."

(١) ص ٧٥-٧٦.

(٢) ص ٧٩.

عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة» وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ﷺ.

وقال أيضاً: "أجمع العلماء على أن التفاضل والننسأ مما لا يجوز واحد منها في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت إلا ما حكى عن ابن عباس، وحديث عبادة هو قال سمعت رسول الله ﷺ: «ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو أزاد فقد أربى» فهذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان. وأما منع النسيئة فيها فثبتت من غير ما حديث، أشهرها حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» فتضمن حديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد، وتضمن أيضاً حديث عبادة منع النساء في الصنفين من هذه وإباحة التفاضل، وذلك في بعض الروايات الصحيحة، وذلك لأن فيها بعد ذكره منع التفاضل في تلك الستة: «وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدا بيد والبر بالشعير كيف شئتم يدا بيد» وهذا كله متافق عليه بين الفقهاء إلا البر والشعير". انتهى المقصود من كلام ابن رشد. وفيه كفاية في الرد على الفتان وبيان أنه لم يؤد الأمانة في النقل من كلام ابن رشد؛ لأنَّه قد اقتصر على نقل الجملة التي يظن أنها تؤيد قوله في تقسيم الربا إلى جلي وخفى. وأعرض عن نقل الجملة التي توضح اتجاه ابن رشد وتدل على أنه لم يكن من الذين يقولون بتقسيم الربا إلى جلي وخفى.

فصل

قال الفتان: "أما ابن القيم فعنه أن ربا النسيئة محرم لذاته تحريم مقاصد، وهو الذي نزل فيه القرآن الكريم وكانت عليه العرب في الجاهلية وهو الربا الذي لا شك فيه كما يقول أحمد بن حنبل. أما ربا الفضل فهو محرم أيضاً ولكن تحريم وسائل من باب سد الذرائع لا تحريم مقاصد كما حرم ربا النسيئة".

والجواب: أن يقال: إن الفتان قد نقل بعض كلام ابن القيم في الربا بالمعنى وزاد

في قوله في ربا النسيئة "وهو الذي نزل فيه القرآن الكريم" وهذه الزيادة ليست من كلام ابن القيم فوضعها في أثناء كلامه ينافي الأمانة. وسأذكر -إن شاء الله تعالى- كلام ابن القيم بلفظه ملخصاً وأنبه على ما ينبغي التنبيه عليه منه.

قال في (إعلام الموقعين): "الربا نوعان جلي وخفي، فالجلجي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفى حرم لأنّه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصدًا، وتحريم الثاني وسيلة، فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عند آلافاً مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدمحتاج -إلى أن قال - وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال: هو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم تربى فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل - ثم ذكر حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة» قال: ومثل هذا يراد به حصر الكمال وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة. قال: وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرّح به في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإن أخاف عليكم الرّما» والرّما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة". انتهى المقصود من كلام ابن القيم -رحمه الله تعالى- وفيه نظر من أوله إلى آخره.

فأما تقسيمة الربا إلى جلي وخفي وقوله إن الجلي ربا النسيئة -يعني والخفى ربا الفضل فهو تقسيم لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول أحد من الصحابة، بل الدليل يدل على خلافه وهو قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. وروى الشافعي وأحمد والدارمي ومسلم وأهل السنّة من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ نحوه. وروى الإمام أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ نحوه، وفيه اختصار في أوله، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا» ففي هذه الأحاديث النص على أن من زاد أو استزاد في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح فقد أربى، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- فهو ربا، وفي هذا

النص أوضح دليل على أن الربا في الأصناف الستة من الربا الجلي، ويدل على ذلك أيضاً قصة بلال -رضي الله عنه- لما باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب فقال النبي ﷺ عند ذلك «أوه أوه عين الربا لا تفعل» متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وفي رواية للنسائي: «أوه عين الربا لا تقربه» قال النووي: "معنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم"، وفي رواية مسلم أن رجلاً باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه» وفي رواية أنه قال: «ويلك أربيت» ففي هذه النصوص أوضح دليل على أن ربا الفضل من الربا الجلي، وفيها أبلغ رد على من قال إنه من الربا الخفي.

وأما قوله: إن الخفي حرم لأنّه ذريعة إلى الجلي وأنّ الأول - وهو ربا النسيمة - محرم قصداً، وأن تحريم الثاني - وهو ربا الفضل - تحريم وسيلة، فهو قول لا دليل عليه إلا ما ذكره من حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث ضعيف الإسناد كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - وبيان أنه من حديث ابن عمر لا من حديث أبي سعيد.

وفي قول النبي ﷺ: «فمن زاد أو استزداد فقد أربى» وفي رواية: « فهو ربا» أوضح دليل على أن ربا الفضل محرم قصداً وليس تحريمه تحريم وسيلة، ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ لبلال: «أوه أوه عين الربا لا تفعل» وفي رواية: «أوه عين الربا لا تقربه» وقوله في رواية مسلم: «هذا الربا فردوه» وفي رواية أنه قال: «ويلك أربيت» ففي هذه النصوص أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم -رحمه الله تعالى- من التهويين لشأن ربا الفضل وجعله من الربا الخفي وقوله إنه لم يحرم قصداً وإنما حرم تحريم وسيلة، ولو كان الأمر على ما ذهب إليه ابن القيم لكان ينبغي أن يقال: فمن زاد أو استزداد فقد توسل إلى الربا. وأن يقال في قصة بلال: لا تفعل فإنه وسيلة إلى الربا.

واما ما ذكره عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أنه سئل عن الربا الذي لا شك فيه فقال: هو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم تربى فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل.

فجوابه: أن يقال: إن هذا القول مما يشك في ثبوته عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-؛ لأن مفهومه يدل على أن ما سوى ربا أهل الجاهلية الذين كانوا يقولون إما أن تقضي وإما أن تربى فكله مشكوك فيه. وهذا المفهوم يأتي على كل ما جاء عن النبي ﷺ في نحو من ثلاثين حديثاً من الأحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه نهي عن ربا الفضل، وفي بعضها

النهي عن ربا الفضل وربا النسيئة في الأصناف الستة المذكورة في بعض الأحاديث المروية عن أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وبلال - رضي الله عنهم -، وقد قال في بعض هذه الأحاديث: «من زاد أو استزداد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء» وقال في بعض الروايات: «فمن زاد أو استزداد فهو ربا» وقال في بعض الروايات: «أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل» وفي رواية أنه قال: «أوه عين الربا لا تقربه» وفي رواية أنه قال: «هذا الربا فردوه» وفي رواية أنه قال: «ويلك أربيت» وقال في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا ببعضها على بعض، ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا ببعضها على بعض، ولا تباعوا منها غائباً بناجز» وقال في حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» وفي رواية: «الذهب بالذهب هاء وهاء، والفضة بالفضة هاء وهاء، والتمر بالتمر هاء وهاء، والبر بالبر هاء وهاء، والشعير بالشعير هاء وهاء، لا فضل بينهما» وفي بعض الروايات عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يداً بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ففي هذه النصوص وغيرها مما تقدم ذكره في أول الكتاب^(١) أوضح دليل على أن ربا الفضل وربا النسيئة معلوم باليقين الذي لا يتطرق إليه الشك عند من له أدنى علم وفهم فضلاً عن الإمام أحمد الذي قد آتاه الله حظاً وافرا من علم الكتاب والسنة والفقه في الأحاديث، وعلى هذا فيبعد كل البعد أن يقول في ربا الفضل وربا النسيئة الذي ليس على طريقة أهل الجاهلية أنه مما يشك فيه، ولو ثبت هذا عن الإمام أحمد لكان يتعين رده بما جاء في القرآن والسنة من التشديد في الربا على وجه العموم الذي يشمل جميع أنواعه من التفاضل والنسيئة والقرض الذي يجر نفعاً. ولا قول لأحد مع قول الله - تعالى - وقول رسوله ﷺ. وفي النصوص أيضاً مع ما تقدم من الأحاديث أبلغ رد على مفهوم الرواية التي ذكرها ابن القيم عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -.

وأما حديث أسماء بن زيد - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة» فقد ذكرت كلام العلماء فيه وقولهم أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ...

(١) ص ٢٩-٣٩

ربا فيها من حيث التفاضل وإنما الربا فيها في النسيئة، فليراجع ما تقدم ذكره فيه رد لقول ابن القيم إنّه يراد به حصر الكمال وإن الربا الكامل إنما هو في النسيئة.

ولا يخفى ما في كلام ابن القيم من التهويين لشأن ربا الفضل وذلك مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ من التشديد فيه حيث قال: «من زاد أو استزدَر فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» وأنكر ﷺ على بلال لما باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب وغله في الإنكار عليه فقال: «أوه أوه عين الربا لا تفعل» وفي رواية أنّه قال له: «أوه عين الربا لا تقربه» وفي رواية أنّه قال: «هذا الربا فردوه» وفي رواية أنّه قال: «ويلك أربيت» ففي هذه النصوص أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم من التهويين لشأن ربا الفضل وأنّه ليس من الربا الكامل.

وأما قوله: وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرّح به في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «لا تباعوا الدرهم بالدرهمين فإنّي أخاف عليكم الرِّمَاء» والرماء هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة.

فجوابه من وجوهه؛ أحدها: أن يقال: قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت -رضي الله عنهما- أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتّمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزدَر فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» هذا لفظ حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- وفي بعض الروايات عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزدَر فهو ربا» ففي هذا النصّ أوضح دليل على أن ربا الفضل محظوظ قصدًا وليس تحريمه من باب سد الذرائع.

ويدل على ذلك أيضًا أن رسول الله ﷺ غلط في الإنكار على بلال لما باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب وقال له: «أوه أوه عين الربا لا تفعل» وفي رواية أنّه قال له: «أوه عين الربا لا تقربه» وفي رواية أنّه قال: «هذا الربا فردوه» وفي رواية أنّه قال: «ويلك أربيت» وقد ذكرت هذه النصوص في أول الكتاب فلتراجع^(١) ففيها أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم من التهويين لشأن ربا الفضل وقوله

(١) ص ٣٥-٣٨

إن تحريره من باب سد الذرائع.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الحديث الذي احتاج به ابن القيم لقوله في تحريم ربا الفضل إنه من باب سد الذرائع لم يُرو عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وإنما هو مروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً وموقوفاً من قوله ومن قول أبيه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فأما المرووع فقد رواه الإمام أحمد من طريق أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا» إسناده ضعيف جداً لأنّه من روایة أبي جناب الكلبي عن أبيه - واسم أبي جناب يحيى بن أبي حية. واسم أبي حية حي - وقد تكلم الأئمة في أبي جناب وفي أبيه، قال علي بن المديني: "كان يحيى بن سعيد يتكلم في أبي جناب وفي أبيه"، وقد ضعف أبو جناب كثيراً من الأئمة منهم يحيىقطان وابن سعد وعثمان الدارمي والعجلاني والجوزجاني ويعقوب بن سفيان وأبو عمار والدارقطني، وقال عمرو بن علي الفلاس: "متروك الحديث"، وقال أحمد: "أحاديثه مناكير"، وقال النسائي: "ليس بالثقة يدلّس"، وقال الساجي: "صدوق منكر الحديث"، وقال ابن حبان في كتاب (المجموعين): "كان من يدلّس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالترتقت به المناكير التي يرويها عن المشاهير فوهّاه يحيى بن سعيدقطان وحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديداً، ثم ذكر ابن حبان عن يحيى بن معين أنه قال: "أبو جناب ليس بشيء"، وعنده أيضاً أنه قال: "ضعف ضعيف"، وقال ابن حجر في (تقريب التهذيب): "ضعفوه لكثرة تدليسه". وأما أبوه حي فقد تقدم عن يحيى بن سعيد أنه كان يتكلم فيه، واختلف قول الحافظ ابن حجر فيه فقال في موضع من (تقريب التهذيب): "إنه مقبول"، وقال في موضع آخر منه: "إنه مجھول".

وما ذكرته من كلام العلماء في أبي جناب الكلبي يعلم أن حديثه لا يصلح للاستشهاد به فضلاً عن الاحتجاج به.

وأما الموقف على ابن عمر -رضي الله عنهما- فقد رواه الإمام أحمد عن إسماعيل بن إبراهيم - يعني ابن علية - حدثنا أيوب عن نافع قال: قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مَثَلًا مَثَلًا وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا» قال: فَحَدَّثَ

رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدّثه عن رسول الله ﷺ فما تم مقالته حتّى دخل به عليّ أبي سعيد وأنا معه فقال إنّ هذا حدثي عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ أفسمعته فقال: بصر عيني وسمع أذني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تباعوا شيئاً غائباً منها بناجرز» إسناده صحيح على شرط الشيختين، وقد رواه البهقي في سننه من طريق جرير بن حازم قال: سمعت نافعاً يقول: كان ابن عمر يحدث عن عمر - رضي الله عنه - في الصرف ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً قال: قال عمر - رضي الله عنه -: «لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل سواءً بسواءً ولا تشفوا بعضه على بعض إني أحاف عليكم الرماء» قال: قلت لنافع: وما الرماء؟ قال: الربا، قال: فحدثه رجل من الأنصار عن أبي سعيد الخدري حديثاً قال نافع فأخذ بيده الأنصاري وأنا معهما حتّى دخلنا على أبي سعيد الخدري فقال: يا أبي سعيد هذا حدث عنك حديث كذلك وكذا قال: ما هو؟ فذكره قال: نعم سمع أذناني وبصر عيني قالها ثلاثة وأشار بإصبعه حيال عينيه من رسول الله ﷺ وهو يقول: «لا تباعوا الذهب بالذهب ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل سواءً بسواءً ولا تباعوا شيئاً غائباً منها بناجرز ولا تشفوا بعضه على بعض».

وقد علم من روایة البهقي أن الموقوف ليس هو من قول ابن عمر - رضي الله عنهما - وإنما رواه عن أبيه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وسيأتي ذلك فيما رواه مالك في الموطأ، وقد تبين من سياق هذا الحديث أن ابن القيم - رحمه الله تعالى - قد وهم في الحديث فجعل الموقوف منه على ابن عمر وعلى أبيه عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ وجعله من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي سعيد ليس فيه قوله: «فإني أحاف عليكم الرماء، والرماء الربا» وإنما ذلك في الموقوف على ابن عمر - رضي الله عنهما - وعلى أبيه عمر - رضي الله عنه -.

وأما الموقوف على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد رواه مالك في الموطأ بإسنادين صحيحين أحدهما: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تباعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أحاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا».

الإسناد الثاني: رواه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا، ولا تشفعوا ببعضها على بعض، ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلًا، مثل ولا تشفعوا ببعضها على بعض، ولا تباعوا شيئاً منها غائباً بناجر، وإن استنظرك إلى أن يلتج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا».

وقد تبين من روایتی مالک أن ابن عمر -رضي الله عنها- قد اختصر الموقف الذي جاء في رواية أَحْمَد وَالْبَيْهَقِي فلم يذكر قوله في آخره: «وإن استنظرك إلى أن يلتج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا».

قال ابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث): "الرماء بالفتح والمد الزيادة على ما يحل، ويروي الإرماء، يقال أرمي على الشيء إرماء إذا زاد عليه كما يقال أربى". انتهى.

وتفسير الرماء بالربا يحتمل أن يكون من كلام نافع؛ لأن في رواية جرير بن حازم عند البيهقي قلت لنافع وما الرماء؟ قال: الربا، ويحتمل أن يكون من كلام ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ لأن مالكا رواه من طريق نافع عن ابن عمر ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر وفي كل من الروايتين تفسير الرماء بالربا، ويحتمل أن يكون من كلام عمر -رضي الله عنه-، والله أعلم.

الوجه الثالث: أن يقال: قد جاء في روایتی مالک في الموطأ جملة ليست في رواية أَحْمَد ولا في رواية البهقي وهي قوله: «وإن استنظرك إلى أن يلتج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء» وفي هذه الجملة فائدة جليلة: وهي: أن الذي خافه عمر -رضي الله عنه- عليهم من الرماء هو ما يكون بسبب التفرق اليسير بين المتباعين بقدر ما يلتج أحدهما بيته فيكون البيع حينئذ من بيع الغائب بناجر وهو من ربا النسيئة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق: «لا تباعوا منها غائباً بناجر» متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وفي رواية مسلم: «ولا تباعوا شيئاً غائباً منه بناجر إلا يداً بيده» وفي هذا الحديث الصحيح وقول عمر -رضي الله عنه-: «وإن استنظرك إلى أن يلتج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء» دليل على أن المراد في هذا ربا النسيئة وهو بيع الغائب من الذهب والورق بـ"الناجر" - أي الحاضر - وهذا هو الرماء الذي خافه عليهم عمر -رضي الله عنه-. وقد جاء ذلك

صريحاً في قول النبي ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قال الترمذى: "معنى قوله: «إلا هاء وهاء» يقول يدأ بيد"، وفي النص على أن بيع الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء دليل على اشتراط التقابض في مجلس العقد ومنع التفرق قبله ولو كان التفرق يسيراً بقدر ما يلح أحد المبایعین بيته؛ لأنهما إذا تفرقا قبل التقابض ولو كان التفرق يسيراً فإن البيع حينئذ يكون من الربا، وهو الرماة الذي كان عمر -رضي الله عنه- يخافه عليهم.

الوجه الرابع: أن يقال: إن حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قد اشتمل على جملتين: الأولى: في تحريم ربا الفضل، والثانية: في تحريم ربا النسيئة، وليس فيه ما يدل على أن تحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة إلى ربا النسيئة. فأما الجملة الأولى ففيها النهي عن بيع الورق إلا مثلاً بمثل والنهي عن إشفاف بعضها على بعض، والإشفاف هو الزيادة وتفضيل أحدهما على الآخر. وأما الجملة الثانية ففيها النهي عن بيع الغائب من الذهب أو الورق بالناحر منه، والناجر هو المعجل الحاضر وفي سياق الحديث أوضح دليل على أن ربا الفضل محرم قصدًا وليس تحريمه من باب سد الذرائع.

فصل

وقال الفتان: "يترب على التمييز بين ربا النسيئة وربا الفضل نتيجة هامة، ذلك أنه لما كان ربا النسيئة محرماً لذاته تحريم المقاصد، وكان ربا الفضل محرماً باعتباره وسيلة تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد؛ فإن درجة التحريم في ربا النسيئة أشد منها في ربا الفضل، ومن ثم لا يجوز ربا النسيئة إلا لضرورة ملحة كالضرورة التي تبيح أكل الميتة والدم، أما ربا الفضل فيجوز للحاجة، ولا يخفى أن الحاجة أدنى من الضرورة، فكلما اقتضت الحاجة للتعامل بربا الفضل جاز ذلك، ومن ثم تضيق منطقة هذا الربا إذا قامت الحاجة إلى إباحته في بعض صوره بحيث يتبيّن في هذه الصور أنه لا يمكن اتخاذ ذريعة لربا النسيئة فيتنافي سبب التحريم".

والجواب عن هذا من وجوهه؛ أحدها: أن يقال: إن الفتان قد زل في هذه الجملة زلة خطيرة عليه وعلى من عمل بقوله الباطل، وذلك في زعمه أن ربا النسيئة يجوز للضرورة

وأن ربا الفضل يجوز للحاجة، وهذه الرلة العظيمة هي حاصل نتيجة السوء التي استنتاجها بعقله الفاسد وزعم أنها نتائج هامة، وهي في الحقيقة هامة من الهوام المهلكة للدين؛ لأن استحلال الربا ودعاء الناس إلى استحلاله يفتك بالدين أعظم مما تفتك الهوام الأرضية بالأبدان.

وقد قال الجوهري: "الهامة واحدة الهوام ولا يقع هذا الإسم إلا على المخوف من الأحناش"، وقال ابن الأثير: "الهامة كل ذات سم يقتل"، وذكر ابن منظور في (لسان العرب) عن شمر أنه قال: "الهوام الحيات وكل ذي سم يقتل". انتهى.

وإذا علم ما قاله أهل اللغة في تعريف الهامة وأنها الأفاعي والأحناش التي تقتل بسمها فليعلم أيضاً أن رسول الله ﷺ قد نصَّ على أن أكل الربا من الموبقات – أي المهلكات – وما كان بهذه الصفة فهو هامة من الهوام التي تفتك بالدين ولا شك أن ضرر الربا على الدين أعظم من ضرر السم القاتل على الأبدان؛ لأن الأبدان إذا أصيبت بسم الأحناش والأفاعي فما لها في الغالب إلى الموت، والموت لابد منه لكل مخلوق، وقد يكون فيه راحة للميت إذا كان من أولياء الله، وأما أكل الربا فإنه يؤول بأصحابه إلى الهلاك الديني وإلى الشر العظيم في الدنيا وفي البرزخ وفي الدار الآخرة، وبيان ذلك من وجوهه: **أحد هما**: أنه من الكبار السبع الموبقات – أي المهلكات – **الثاني**: أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، واللعن هو الطرد والإبعاد من الله ومن الخير. **الثالث**: أن الله – تعالى – قد آذن المراين بالحرب منه ومن رسوله ﷺ، وما أشد الخطر في هذا. **الرابع**: أن كثيراً من العلماء قد صرحوا بتکفير من استحلل الربا ولم يفرقوا بين وجود الضرورة وال الحاجة وعدم وجودهما. **الخامس**: ما رواه ابن حرير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: «من كان مقينا على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتبه فإن نزع وإن ضرب عنقه» وإذا كان هذا قول ابن عباس – رضي الله عنهما – فيمن كان مقينا على الربا فكيف من يستحله بالشبهات ويدعو الناس إلى استحلاله، فهذا أولى أن يستتاب، فإن تاب وإن ضربت عنقه. **ال السادس**: أن المراين يعذبون في البرزخ بالسباحة في النهر الأحمر الذي هو مثل الدم أو هو من الدم ويلقمون الحجارة. **السابع**: ما روی من حديث أبي هريرة مرفوعاً أن المراين تكون بطونهم في البرزخ كالبيوت الضخمة فيها الحيات ترى من خارج بطونهم. **الثامن**: ما روی من حديث أبي سعيد مرفوعاً أن المراين يصفدون في البرزخ وينضدون على سابلة آل فرعون فيتوطئهم آل فرعون غدوا وعشياً.

التاسع: أن المرايين إذا بعثوا من قبورهم فإنهم يعذبون بالجنون عقوبة لهم وتقريباً عند جمع الحشر. **العاشر:** وهو أعظمها أن المرايين يحشرون إلى نار جهنم. وكل ما ذكرته هنا من ضرر الربا على المرايين فقد تقدم بيانه في الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الربا وفي فوائدها فليراجع ذلك في أول الكتاب، وليتأمله المؤمن الناصح لنفسه حق التأمل، وليرجع أشد الخدر من نتيجة الفتان وهامته فإنها من نتائج الضلال ومن الهوام التي تملّك الدين.

الوجه الثاني: أن يقال: إن التحليل والتحريم مردّهما إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما أحله الله في كتابه أو أحله رسول الله ﷺ فهو حلال، وما حرمه الله في كتابه أو حرمه رسول الله ﷺ فهو حرام، وليس للأراء والاستنتاجات حق في التحليل والتحريم، ومن أحل شيئاً أو حرمه بمجرد الرأي والاستنتاج فقد افترى على الله الكذب واستدرك على الله وعلى رسوله ﷺ وقد قال الله تعالى - ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسَّنَنُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن الفتان قد أقدم على تحليل ربا النسيئة للضرورة وتحليل ربا الفضل للحاجة، ولم يستند في ذلك إلى دليل من الكتاب أو السنّة أو الإجماع، إذ لا وجود لذلك في هذه الأصول الثلاثة، وإنما استند إلى أقوال الملاعيب بالدين وهم الذين وصفهم الشيخ أحمد شاكر بأنهم يلعبون بالقرآن ويزعمون أن الربا الحرم هو الأضعف المضاعفة ويحيزون ما بقي من أنواع الربا، وقد تقدم كلامه وكلام الشيخ محمود شلتوت في ذمّهم فليراجع ذلك في أثناء الكتاب^(١).

فإن قال الفتان: إنه قد اعتمد في نتيجته المضلة على قول ابن القيم في تقسيم الربا إلى جلي وخفى وأن الجلي هو ربا النسيئة الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وأن تحريم هذا النوع كان قصداً وتحريم ربا الفضل وسيلة لأنه ذريعة إلى الجلي.

فالجواب: أن يقال: إنه ليس في كلام ابن القيم ما يتعلّق به الفتان في تحليل ربا النسيئة للضرورة وتحليل ربا الفضل للحاجة، وقد صرّح ابن القيم بتحريم نوعي الربا إلا أنه جعل تحريم ربا الفضل من باب سد الذرائع، وقد ذكرت نصوص الأحاديث الدالة على خلاف قوله في الفصل الذي قبل هذا الفصل فليراجع ذلك^(٢).

(١) ص ٦٠-٥٩.

(٢) ص ٨٦-٨٨.

وفي النصوص الثابتة عن النبي ﷺ كفاية وغنية عن أقوال الناس، ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: أن يقال: إن كلام الفتان ينقض بعضه بعضاً؛ لأنه قد صرخ في أول نتيجته المضلة أن ربا النسيئة محرم لذاته تحريم المقاصد وأن ربا الفضل محرم تحريم الوسائل باعتباره وسيلة إلى ربا النسيئة، ثم نقض قوله في التحرير فأجاز ربا النسيئة للضرورة وأجاز ربا الفضل للحاجة، وهذا في الحقيقة من التلاعيب بالدين إذ ليس في القرآن ولا في السنّة ولا في الإجماع ما يدل على جواز ربا النسيئة للضرورة ولا على جواز ربا الفضل للحاجة، بل إن الأدلة من القرآن والسنة والإجماع كلها تدل على تحريم الربا على وجه العموم تحريماً مطلقاً وليس فيها استثناء ضرورة ولا حاجة، وقد قال الله - تعالى -: **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيئَا﴾**.

الوجه الرابع: أن يقال: ما زعمه الفتان من جواز ربا النسيئة للضرورة وجواز ربا الفضل للحاجة فهو مردود بما جاء في القرآن والسنة من التشديد في أكل الربا على وجه العموم، فمن ذلك قول الله - تعالى -: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَآ لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ﴾**، قوله - تعالى - في آخر الآية: **﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾**، وقوله - تعالى -: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ الْرِّبَآ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْكُرُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾**.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «اجتبوا السبع الموبقات» فذكرها ومنها أكل الربا، ومن ذلك أن رسول الله ﷺ لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث صحيحة، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوها بأنفسهم عذاب الله».

وما جاء في هذا الآيات والأحاديث من التشديد في أكل الربا فهو يعم جميع الحالات كما تدل على ذلك ظواهر الآيات والأحاديث، ومن استثنى حالة الضرورة في ربا النسيئة وحالة الحاجة في ربا الفضل فقد خالف القرآن والسنة وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.

الوجه الخامس: أن يقال: إن الضرورة التي تبيح أكل الميّنة والدم هي الخوف على

النفس من التلف إذا لم يأكل الميّة أو الدم بقدر ما يسد به رمقه، فمن أجلّاته الضرورة إلى الأكل من الميّة أو الدم وهو غير باغ ولا عاد جاز له الأكل ولا إثم عليه، فاما أكل الربا فإن الله - تعالى - حرمه تحريجاً مطلقاً وجاءت السنّة بتحريميه على الإطلاق، وما كان بهذه الصفة فليس لأحد أن يستثنى منه ضرورة ولا حاجة؛ لأن ذلك من الاستدراك على الله وعلى رسول ﷺ.

الوجه السادس: أن يقال: إن الفتان قد قاس الضرورة التي زعمها في ربا النسيئة على الضرورة التي تبيح أكل الميّة والدم، وهذا قياس فاسد، وهو من جنس قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، وقد رد الله على الذين قالوا بهذا القول الفاسد فقال - تعالى -: **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾**، وأما قياس الفتان فإنه يرد عليه بأن الله - تعالى - أباح للمضطرين أن يأكلون من الميّة والدم ولم يبح أكل الربا لضرورة ولا غيرها بل حرمه تحريجاً مطلقاً وتوعده عليه بأشد الوعيد، وهذا يسد باب التحليل لاستحلال الربا بدّعوى الضرورة المزعومة وال الحاجة وغيرهما من الدعاوى الباطلة.

فصل

وقال الفتان: "الاتجاه الذي يميز ما بين الربا الوارد في القرآن الكريم وهو الربا الجلي، والربا الوارد في الحديث وهو الربا الخفي، وهذا الاتجاه يقسم الربا إلى ثلاثة أنواع؛ الأول: ربا الجاهلية، وهو الربا الذي نزل فيه القرآن الكريم، وخصيصته الأولى هي أن يقول صاحب الدين للمدين عند حلول أجل الدين: "إما أن تقضي وإما أن تري". الثاني: ربا النسيئة الوارد في الحديث الشريف، وهو أوسع كثيراً في مداه من ربا الجاهلية، بل ويختلف عنه اختلافاً بّينا في كثير من الصور فهو بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون والجنس بجنسه نسيئة لا فوراً ولو من غير تفاضل. الثالث: ربا الفضل الوارد في الحديث الشريف وهو بيع المكيل أو الموزون بجنسه متفاضلاً".

والجواب: أن يقال: أما تقسيم الربا إلى جلي وخفي فهو تقسيم لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول أحد من الصحابة، وقد ذكرت الرد عليه من نصوص الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ بعد إبراد كلام ابن القيم الذي جاء فيه هذا التقسيم فليراجع^(١) فيه كفاية في الرد على هذه الجملة من كلام الفتان.

(١) ٩٢-٨٥

وأما قول: إن ربا الجاهلية هو الذي نزل فيه القرآن الكريم.

فجوابه: أن يقال: إن نصوص القرآن عامة فيدخل في عمومها ربا أهل الجاهلية وربا أهل الإسلام، وقد ذكرت الرد على هذه الجملة عند قول الفتان: إن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية هو الذي نزل فيه القرآن فليراجع ذلك فيما تقدم^(١)، وليراجع^(٢) أيضاً قول الجصاص: "إن قول الله - تعالى - **﴿وَحْرَمَ الْرِبَا﴾** قد انتظم تحريم جميع ضروب الربا لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، وقال أيضاً اسم الربا في الشرع يعتريه معانٍ أحدها: الربا الذي عليه أهل الجاهلية، والثاني: التفاضل في الجنس الواحد من المكيل أو الموزون، والثالث: النساء". انتهى.

فصل

وقال الفتان: الاتجاه الذي لا يحرم إلا ربا الجاهلية الوارد في القرآن وحده «لا ربا إلا في النسبيّة».

"يستدل أصحاب هذا الاتجاه وعلى رأسهم ابن عباس بحديث رواه ابن عباس نفسه عن أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسبيّة» فهم لا يحرمون ربا الفضل ولا يحرمون إلا ربا النسبيّة، وقد ذكر السبكي في تكميلة الجموع أن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب، وروي عن معاوية ما يحتمل موافقتهم، ولف لفهم كثير من التابعين مثل عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة وفقهاء الأمصار – أن هذه الطائفة رأت أن الربا لا يكون إلا في النسبيّة وكانوا يجيرون ربا النقد، وقال سعيد بن جبير: صحبت ابن عباس حتى مات فو الله ما رجع عن الصرف، أي قوله بجواز التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع القبض، وقصر الربا على ربا النسبيّة وهو ربا القرآن الكريم، ويقول سعيد: سألت ابن عباس أيضاً قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير فيه أساساً، وقال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث: كان ابن عباس لا يرى في دينار بدینارين ولا في درهم بدرهمين يدأ بيد أساساً ويراه في النسبيّة، وكذلك عامة أصحابه".

(١) ص ٧٥-٧٦.

(٢) ص ٢٤.

والجواب عن هذا من وجوهه؛ أحدها: أن يقال: إن الفتان لم يؤد الأمانة فيما نقله عن السبكي، حيث أنه قد غير عبارته عما كانت عليه في (تكميلة المجموع) فأفسدتها بما أدخل فيها من التغيير والزيادة التي هي محض الكذب، فاما التغيير ففي قوله: "إن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وكثيراً من التابعين مثل عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة وفقهاء الأمصار – أن هذه الطائفة رأت أن الربا لا يكون إلا في النسبيّة، وكانوا يحيّزون ربا النقد"، هكذا لفّق الفتان هذه العبارة ونسبها إلى السبكي، وقد جمع فيها بين التلبيس على الجهل وبين الكذب على السبكي.

فمن تلبيسه وكذبه أنه ذكر علي سبيل الجزم عن عبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب أنهم كانوا يحيّزون ربا النقد ويررون أن الربا لا يكون إلا في النسبيّة، وهذا خطأ وكذب لأن السبكي لم يجرم بشivot ذلك عن هؤلاء الأربعة، وإنما ذكره عنهم رواية بصيغة التمريض.

ومن تلبيسه وكذبه أيضاً قوله: "ولف لهم كثير من التابعين مثل عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة وفقهاء الأمصار"، وهذا خطأ وكذب؛ لأن السبكي إنما ذكر من هؤلاء عطاء بن أبي رباح وحده، ثم قال وفقهاء المكيين، فجاء الفتان الذي يهرب بما لا يعرف فزاد طاوساً ومن بعده، وغير قوله وفقهاء المكيين فقال وفقهاء الأمصار. وقد تقدم^(١) في ذكر الإجماع على تحريم الربا ما ذكره ابن المنذر عن علماء الأمصار؛ أنهم أجمعوا على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بير ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متضايلاً يداً بيد ولا نسيئة وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ، قال: وروينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين. انتهى. وقد نقله السبكي في (تكميلة شرح المذهب).

وقال الترمذى بعد ذكره حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل والفضة بالفضة إلا مثل بمثل لا يشف بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائباً بناجر» قال الترمذى: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم". انتهى المقصود من كلامه.

(١) ص ٤٥ .

ونقل السبكي في (تكميلة شرح المذهب) عن ابن عبد البر أنه قال: "لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزناً ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قد يعا وحديثاً من إجازتهم التفاضل على ذلك إذا كان يداً بيده، أخذوا ذلك عن ابن عباس"، قال ابن عبد البر: "ولم يتبع ابن عباس على قوله في تأويله حديث أسامة أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفه من المكين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه، وهم مجحوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها وليس أحد بمحجة عليها". انتهى.

وفي كلام الترمذى وابن المنذر وابن عبد البر أبلغ رد على تلبیس الفتان وكذبه على فقهاء الأمصار وعلى السبكي.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الفتان قد أخطأ فيما نقله من كلام السبكي حيث أنه قد اقتصر على نقل الأقوال التي يرى فيها تأييداً لاتجاهه الباطل الذي لا يحرم إلا ربا المحالية، وأعرض عمما ذكره السبكي من الآثار في رجوع ابن عباس وابن مسعود وابن عمر -رضي الله عنهم- عن رأيهم المخالف للسنة. وما ذكره أيضاً من التوقف في صحة ما ذكر عن أسامة بن زيد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يجيزون ربا النقد ويرون أن الربا لا يكون إلا في النسيئة وما ذكره عن معاوية -رضي الله عنه- أنه غير قائل بقول ابن عباس مع شذوذ ما قال به أيضاً، ولا يخفى ما في فعل الفتان من التمويه والتلبیس على الجهل.

وقد ذكرت الآثار الدالة على رجوع ابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهم- عن القول بجواز بيع الذهب بالذهب متفضلاً والفضة بالفضة متفضلاً إذا كان يداً بيده، فليراجع ذلك بعد الفصل الذي ذكر فيه الإجماع على تحريم الربا^(١).

وتقدم في الحديث السادس والثلاثين عن ابن عمر -رضي الله عنهم- أنه نهى عن ربا الفضل، وتقدم في الحديث الثالث والعشرين عنه أنه قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم، وتقدم في الحديث التاسع والثلاثين عنه أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى» والله ما كذب ابن عمر علي رسول الله ﷺ.

(١) ٤٧-٥٢

قال السبكي في (تكميلة شرح المذهب): "وأما ابن عمر فقد تقدم رجوعه في الرواية التي دلت على قوله وأن ذلك في صحيح مسلم واشتهر عنه بعد ذلك من طرق كثيرة قوله بالتحريم ومبادرته في ذلك في روایات صحيحة صريحة، ولم يكن قوله الأول قد اشتهر عنه ولعله لم يستقر رأيه عليه زماناً، بل رجع عنه قريباً والله أعلم". انتهى.

وتقدم أيضاً في الحديث الحادي والعشرين والحديث الثاني والعشرين عن أبي المنھا - وأسمه عبد الرحمن بن مطعم البناي - قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول: «فهي رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا».

الصرف هو بيع الفضة بالذهب ذكره النووي في (شرح مسلم) عن العلماء وتقدم ذكره في الفائدة السابعة عشرة من فوائد الأحاديث الدالة على تحريم الربا^(١)، وفي هذا الحديث الصحيح أبلغ رد على من زعم أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب -رضي الله عنهم- كانوا من الذين لا يحرمون ربا الفضل ولا يحرمون إلا ربا النسيئة.

وأما أسامة بن زيد -رضي الله عنهم- فقال السبكي في (تكميلة شرح المذهب): "لا أعلم عنه في ذلك شيئاً إلا روايته عن النبي ﷺ «إنما الربا في النسيئة» ولا يكفي ذلك في نسبة هذا القول إليه فإنه لا يلزم من الرواية القول بمقتضى ظاهرها لجواز أن يكون معناها عنده على خلاف ذلك أو يكون عنده معارض راجح". انتهى.

واما عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهم- فقال السبكي في (تكميلة شرح المذهب): "لم أقف على إسناده إلى بذلك". انتهى.

واما معاوية -رضي الله عنه- فقد تقدم^(٢) ما يدل على رجوعه عن رأيه في جواز التفاضل في بيع المضوغ من الذهب أو الفضة بالتبير منه أو العين، قال السبكي في (تكميلة شرح المذهب): "واما معاوية فقد تقدم أنه غير قائل بقول ابن عباس مع شذوذ ما قال به أيضاً، والظن به لما كتب إليه عمر -رضي الله عنه- أنه يرجع عن ذلك". انتهى. وبما ذكرته في هذا الوجه تنقطع العلاقات التي تعلق بها الفتان على بعض الصحابة.

الوجه الثالث: أن يقال: قد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى عن ربا الفضل، وقد ذكرت في أول الكتاب ثلاثين حديثاً أو قريباً من الثلاثين مما جاء في

(١) ص ٤٣.

(٢) ص ٥٢-٥٣.

ذلك فلتراجع^(١) وفيها أبلغ رد على كل من قال بجواز ربا الفضل، وقد قال الطحاوي في كتابه (شرح معاني الآثار): "جاءت السنة بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأشياء المكيالات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ حتى قامت بها الحجة" ثم إن الطحاوي أورد أحاديث كثيرة مما جاء في النهي عن ربا الفضل. وقد تقدم ذكرها مع الأحاديث الدالة على تحريم الربا وقال بعد إيرادها: "فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متضايلاً وكذلك سائر الأشياء المكيالات التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناها فالعمل بها أولى من العمل بحديث أسامة، ثم هذا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ أيضاً" ، ثم روى بإسناد صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: خطب عمر فقال: «لا يشتري أحدكم ديناراً بدینارين ولا درهماً بدرهمين ولا قفيزاً بقفيزين إني أخشع عليكم الرماء^(٢) وإنني لا أؤتي بأحد فعله إلا أوجعه عقوبة في نفسه وماليه».

قال الطحاوي: "فهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يخطب بهذا على منبر رسول الله ﷺ بحضور أصحابه - رضوان الله عليهم - لا ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على موافقتهم له عليه" ، ثم قد روي في ذلك أيضاً عن أبي بكر وعلى وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ذلك أيضاً، ثم روى بإسناد صحيح عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال: كتب أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام: «أما بعد فإنكم قد هبطتم أرض الربا فلا تتبايعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ولا الطعام بالطعام إلا كيلاً بكيل» قال أبو قيس: فرأيت كتابه.

وروى الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عن أبي صالح السمان قال: كنت جالساً عند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فأتاه رجل فقال: يكون عندي الدرهم فلا تنفق عني في حاجي فأشتري بها دراهم تجوز عني وأخصم فيها، قال: فقال على - رضي الله عنه -: «اشتر بدراهمك ذهباً ثم اشتري بذهبك ورقاً ثم أنفقها فيما شئت».

(١) ص ٣٩-٤٠.

(٢) الرماء هو الربا وقد تقدم تفسيره في صفحة ٩١ فليرجع.

وروى أيضاً بإسناد حسن عن شريح عن عمر -رضي الله عنه- قال: «الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا» وروى أيضاً بإسناد صحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان عمر وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ينهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم يدًا يد ويقولان: «الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار» وروى أيضاً بإسناد حسن عن أبي رافع قال: مَرَّ بِي عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال: «اصنعوا لنا أوضاضاً لصبي لنا» فقلت: يا أمير المؤمنين: عندي أوضاضاً معمولة فإن شئت أخذت الورق وأخذت الأوضاض، فقال عمر -رضي الله عنه-: «مثلاً بمنزلة» فقلت: نعم فوضع الورق في كفة الميزان والأوضاض في الكفة الأخرى فلما استوى الميزان أخذ بإحدى يديه وأعطي بالأخرى، وروى أيضاً بإسناد حسن عن علي بن رباح الخمي قال: كنا في غزارة مع فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- فسألته عن بيع الذهب فقال: «مثلاً بمنزلة ليس بينهما فضل». انتهى المقصود مما ذكره الطحاوي -رحمه الله تعالى-.

وفيما ذكره عن الصحابة -رضي الله عنهم- أبلغ رد على كل من قال بجواز ربا الفضل ولا سيما كتاب أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- إلى أمراء الأجناد بالنهي عن بيع الذهب إلا وزناً بوزن وعن بيع الورق إلا وزناً بوزن وعن بيع الطعام بالطعام إلا كيلاً بكيل، ولم يذكر عن أحد من أمراء الأجناد ولا عن غيرهم من الصحابة الذين كانوا معهم -وهم كثيرون جداً- أنهم حالفوا ما جاء في كتاب أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فدل ذلك على موافقتهم له.

وكذلك خطبة عمر -رضي الله عنه- على منبر رسول الله ﷺ بالنهي عن شراء الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين والقفيز بالقفيزين، والوعيد لمن فعل ذلك بالعقوبة الموجعة في نفسه وماليه. ولم يذكر عن أحد من الصحابة أنه أنكر ذلك على عمر -رضي الله عنه- فدل ذلك على موافقتهم له.

وكذلك ما جاء عن علي بن أبي طالب وعمه عبد الله وفضالة بن عبيد -رضي الله عنهم- من النهي عن المفاضلة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

فهذه الآثار مع ما تقدم من الأحاديث والآثار في الوجه الثاني تقطع جميع التعلقات التي يتعلّق بها الفتان وغيره من المفتونين بتجویز ربا الفضل.

الوجه الرابع: أن يقال: إن الله -تعالى- أمر المؤمنين عند التنازع بالرد إليه وإلى رسوله ﷺ فقال -تعالى-: **﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾**

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا.

قال البعowi: قوله - عز وجل-: "﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ أي اختلفتم ﴿فِي شَيْءٍ﴾ من أمر دينكم - والتنازع اختلف الآراء - ﴿فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي إلى كتاب الله وإلى رسوله ما دام حيًّا وبعد وفاته إلى سنته، والرد إلى الكتاب والسنّة واجب إن وجد فيهما فإن لم يوجد فسبيله الاجتهاد". انتهى.

وروى ابن حرير عن مجاهد في قوله: ﴿فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال: "﴿إِلَى اللَّهِ﴾ إلى كتابه، و﴿إِلَى الرَّسُولِ﴾ إلى سنة نبيه"، وروى أيضاً عن ميمون بن مهران وقتادة نحو ذلك.

وقال ابن كثير في قوله - تعالى-: ﴿فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾: "قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا أمر من الله - عز وجل - بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنّة كما قال - تعالى-: ﴿وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ فما حكم به الكتاب والسنّة وشهادا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال - تعالى-: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهم فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنّة ولا يرجع إليهم في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر، وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله والرجوع إليهم في فصل النزاع خير ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي وأحسن عاقبة ومآلًا كما قاله السدي وغير واحد". انتهى.

وإذا علم ما جاء في الآية الكريمة من الأمر برد الآراء المتنازع فيها إلى الكتاب والسنّة وعلم ما ذكر في الوجه الثالث من تواتر الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ربا الفضل، فليعلم أيضاً أنه لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، فكل قول خالف الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ فهو مردود على قائله كائناً من كان، ومن رد شيئاً من أقوال الرسول ﷺ أو عارض أقواله بأقوال غيره فهو على شفا هلكة، وقد قال الله - تعالى-: ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقال - تعالى-: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

العقاب، وقال - تعالى - **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**، وقال - تعالى - **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**.

وفي هذه الآيات مع الآية التي فيها الأمر بالرد إلى الله وإلى رسوله عند التنازع أبلغ رد على اتجاه الفتان الذي لا يحرم إلا ربا الجاهلية وحده، وهذا الاتجاه الباطل مؤسس على أربعة أصول من أصول الشر، أحدها: مخالفة أقوال الرسول ﷺ المتواترة عنه في النهي عن ربا الفضل، وقد ورد الوعيد الشديد على ذلك في الآية من سورة النور.

الثاني: استحلال ما نهى عنه رسول الله ﷺ من ربا الفضل، وهذا يدل على عدم التقوى عند الفتان وقلة مبالاته بالعقاب الشديد الذي توعد الله به من لم يأخذ بما جاء عن الرسول ﷺ ولم ينته عما نهى عنه.

الثالث: معصية الله ورسوله ﷺ باستحلال ربا الفضل الذي قد قضى الله بالمنع منه على لسان رسوله محمد ﷺ، ومعصية الله ورسوله ﷺ من الضلال المبين كما هو منصوص عليه في الآية من سورة الأحزاب.

الرابع: النفرة عن تحكيم الرسول ﷺ والتسليم لأقواله المتواترة عنه في النهي عن ربا الفضل، وهذا يدل على النفاق وعدم الإيمان كما تدل على ذلك الآية من سورة النساء وهي قوله - تعالى - **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا** ثم أقسم - تبارك وتعالى - بنفسه الكريمة المقدسة على نفي الإيمان عنمن لم يحكم الرسول ﷺ في الأمور التي يقع فيها التنازع والتشاجر ويرض بمحكمه ولا يجد في نفسه حرجاً مما قضى به الرسول ﷺ ويسلم له تسليماً.

فليتأمل الفتان وأشياعه ما تقدم ذكره من الآيات، ولا يأمنوا أن يكون لهم نصيب وافر مما تضمنته من الوعيد الشديد ونفي الإيمان.

وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» قال النووي في كتاب (الأربعين) له: "حديث صحيح رويه في كتاب (الحجۃ) بإسناد صحيح"، ثم قال في الكلام على هذا الحديث: "يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنّة ويخالف هواه ويتبع ما جاء به ﷺ، وهذا نظير قوله - تعالى - **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً**

إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ فليس لأحد مع الله - عز وجل - رسوله ﷺ أمر ولا وهو". انتهى.

فصل

وقال الفتان: حقيقة لا تحتاج إلى دليل. "من خلال دراسة مفهوم الربا في السنة المطهرة يتضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن الربا الحرم الذي لا شك فيه هو الربا الذي ذكره رسول الله ﷺ في حجة الوداع والتي هي آخر مرة خاطب فيها الرسول ﷺ أمته حيث قال: «أَلَا وَإِنْ رِبَا الْجَاهْلِيَّةِ مَوْضِعُ وَأَوْلَ رِبَا أَصْعُبُهُ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ» ونحن نعرف أن ربا الجاهلية باتفاق العلماء هو الربا الذي نزل فيه القرآن الكريم وخصيصته هي أن يقول صاحب الدين للمدين عند حلول أجل الدين إما أن تقضي وإما أن تربى فإن لم يقض زاد المدين المال وزاد الدائن الأجل".

والجواب عن هذا من وجوه؛ أحدها: أن يقال: إن الحقيقة التي زعمها الفتان ليست بحقيقة عند التحقيق، وإنما هي حقيقة في اتباع الهوى وما يدعو إليه الشيطان من استحلال ربا الفضل وربا النسيئة أيضاً سوى الربا الذي يقول فيه الدائن للمدين إما أن تقضي وإنما أن تربى، فهذه هي الحقيقة التي طنطن بها الفتان وزعم أنها لا تحتاج إلى دليل.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الحقيقة التي لا تحتاج إلى دليل هي ما وقع فيه الفتان من مشاقة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين الذين يحرمون ما حرمه الله ورسوله ﷺ من الربا على وجه العموم، وسواء في ذلك ربا الجاهلية وربا الفضل وربا النسيئة الذي ليس على طريقة أهل الجاهلية، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن الربا على وجه العموم فلتراجع في أول الكتاب^(١) ليعلم ما فيها من النصوص الدالة على تحريم ربا الفضل وربا النسيئة تحريمًا مطلقاً، وليعلم أيضاً أن الفتان لم يعبأ بأقوال الرسول ﷺ في النهي عن ربا الفضل وربا النسيئة الذي ليس على طريقة ربا الجاهلية، ولم يبال باطراحها ونبذها وراء ظهره.

الوجه الثالث: أن يقال: إن حقيقة الفتان حاصلها التفريق بين الله ورسوله

(١) ص ٣٩-٤٠

والإيمان ببعض الكتاب وعدم الإيمان ببعضه، وذلك واضح في زعمه أن الربا الذي لا يشك فيه هو ربا الجاهلية الذي زعم أنه نزل فيه القرآن، ومفهوم كلامه أن ما سُوى ذلك من الربا الذي قد نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث المتوترة عنه فهو مشكوك في به عنده، ومن شك في شيء من أقوال رسول الله ﷺ الثابتة عنه ولم يبال بها فهو من الذين يفرّقون بين الله ورسوله شاء أم أبي، ومن كان بهذه الصفة فهو من يشك في إسلامه؛ لأنه لم يتحقق الشهادة بأن محمدا رسول الله، ومن تحقيقها الإيمان بكل ما ثبت عن النبي ﷺ والعمل بما أمر به على قدر الاستطاعة واجتناب ما نهى عنه، والدليل على ذلك قول الله - تعالى -: **﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**، قوله - تعالى -: **﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**، وقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحساهم على الله» رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وفي هذا الحديث الصحيح دليل على أن من رد الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في تحريم ربا الفضل وربا النسيئة فهو غير معصوم الدم والمال.

الوجه الرابع: أن يقال: إنه لا فرق في التحرير بين ما جاء في القرآن وما جاء في السنّة؛ لأن الكل من عند الله، والرسول مبلغ عن الله، قال الله - تعالى -: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾** وقال تعالى: **﴿وَأَنَّزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾**، والحكمة هي السنّة على أصح الأقوال، قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: "سمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ"، رواه البيهقي في كتاب (المدخل) وقال حسان بن عطيه أحد التابعين: "كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن"، رواه الدارمي وروحه رجال الصحيح، ويدل على هذا قول الله - تعالى - في صفة نبيه محمد ﷺ: **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَمٌ شَدِيدُ الْفُوْى﴾**.

وروى الدارمي والترمذمي وحسنه وابن ماجة عن المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك الرجل متكتئا على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله فهو مثل ما حرم الله». 

وفي هذا الحديث أبلغ رد على الفتان الذي فرق بين ربا الجاهلية وبين ربا الذي جاءت السنّة بالنهي عنه والتشديد فيه ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، فحرم ربا الجاهلية وزعم أن تحريمه لا شك فيه وأباح ربا النسيئة عند الضرورة وربا الفضل عند الحاجة كما تقدم ذلك صريحاً في نتيجة السوء^(١) التي استنتجها بعقله الفاسد، وهذا من الإيمان ببعض الكتاب وعدم الإيمان ببعضه.

الوجه الخامس: أن يقال: إن الفتان لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون له مفهوم في السنّة المطهرة كما زعم ذلك في أول كلامه في هذه الجملة التي تقدم ذكرها، وإما أن يكون جاهلاً بالسنّة وتكون دعواه دراسة مفهوم الربا في السنّة مبنية على التخرص، وعلى الأول يكون إعراضه عن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن ربا الفضل ناشئاً عن العناد والتكابر في رد السنّة الصريحة، وعلى الثاني يكون قد قفا ما ليس له به علم فأحلَّ بعض الربا وحرم بعض بمجرد رأيه وابحاته المضلة، وهذا حرام شديد التحرير؛ لأنَّه يتضمن الكذب على الله والقول عليه بغير علم وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولًا﴾، وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقال -تعالى-: ﴿فُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَغْيٌ الْحَقُّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾.

الوجه السادس: أن يقال: إذا كان الفتان قد درس مفهوم الربا في السنّة المطهرة كما قد زعم ذلك فأي حجة له على استحلال ربا الفضل للحاجة واستحلال ربا النسيئة للضرورة مع أنه ليس في السنّة ما يدل على ذلك البتة.

وأي عذر له في رد الأحاديث المتوترة في النهي عن ربا الفضل بدون استثناء حاجة، وقد جاء في بعضها النهي عن ربا الفضل وربا النسيئة على وجه العموم، وليس فيها استثناء ضرورة ولا حاجة، وما كان تحريمه مطلقاً بدون استثناء فليس لأحد أن يستثنى منه شيئاً لم يستثنه رسول الله ﷺ، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ

.٩٢ ص(١)

وَرَسُولُهُ فَقَدْ صَلَّى ضَلَالًا مُّبِينًا، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا هميتكم عن شيء فاجتنبوه» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. وفي الآية الكريمة والحديث أبلغ رد على الفتان الذي قد جعل لنفسه الخيرَة في تحليل ربا الفضل للحاجة وتحليل ربا النسيئة للضرورة، فخالف نص الآية الكريمة وخالف قول النبي ﷺ: «إذا هميتكم عن شيء فاجتنبوه».

وأي عذر للفتان في رد قول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بعشل ولا تشفعوا ببعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بعشل ولا تشفعوا ببعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز» وفي رواية: «إلا يدا بيده» وفي رواية: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثل بعشل سواء بسواء».

وأي عذر له في رد قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل بعشل يدا بيده فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

وأي عذر له في رد قول النبي ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» وفي رواية: «الذهب بالذهب هاء وهاء، والفضة بالفضة هاء وهاء، والتمر بالتمر هاء وهاء، والبر بالبر هاء وهاء، والشعير بالشعير هاء وهاء لا فضل بينهما».

وأي عذر له في رد قول النبي ﷺ للذي باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب: «أوه أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تستери في التمر ببيع آخر ثم اشتري به» وفي رواية أنه قال: «أوه عين الربا لا تقربه» وفي رواية أنه قال: «هذا الربا فردوه» وفي رواية أنه قال للرجل: «أضعفت أربيت لا تقربن هذا» وفي رواية أنه قال له: «ويلك أربيت».

فهذه نصوص ثابتة عن النبي ﷺ في تحريم ربا الفضل والنسيئة فيجب العمل بها ولا يجوز رد شيء منها. ومن رد شيئاً منها فهو على شفا هلكة، وما جاء في بعض النصوص من الأمر برد ربا الفضل فهو شبيه بما جاء عنه ﷺ في وضع ربا الجاهلية.

فالواجب على الفتان وعلى كل من كان على شاكلته أن يتقووا الله ولا يردوا شيئاً من

أحاديث رسول الله ﷺ ولا يضرروا بعضها بعض فإن ذلك ليس بالأمر المبين، بل عاقبته وخيمة جداً.

الوجه السابع: أن يقال: إن النبي ﷺ إنما وضع ربا العباس وغيره من ربا الجاهلية لأنه إذ ذاك كان باقيا في ذمم المدينين وقد أبطله الإسلام فلهذا وضعه رسول الله ﷺ، ومثله قول النبي ﷺ للرجل الذي باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب: «هذا الربا فردوه» فكما أن رسول الله ﷺ وضع ربا العباس وغيره من ربا الجاهلية ولم يقرهم عليه فكذلك قد أمر ﷺ برد ربا الفضل ولم يقر الرجل عليه، فقد اتفق حكمه ﷺ في وضع ربا الجاهلية وفي رد ربا الفضل، والعمل بهذا الحكم واجب متحتم ولا يجوز لأحد أن يخالفه، ومن عمل به في ربا الجاهلية وخالفه في ربا الفضل كما فعل الفتان فقد عرض نفسه للخطر العظيم؛ لأن الله - تعالى - يقول: **﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**، قال الإمام أحمد: "أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الريغ فيهلك"، فليحذر الفتان مما حذر الله منه في هذه الآية الكريمة، فلعله أن يكون له نصيب وافر مما جاء فيها وهو لا يشعر.

وأما قوله: إن آخر مرة خاطب فيها الرسول ﷺ أمته كان في حجة الوداع حيث قال: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب».

فجوابه: أن يقال: هذا كلام تضحك منه الشكلي، وينبغي أن يوضع في الكتب التي تشتمل على أقوال الحمقى والمغفلين، وإن لينطبق على الفتان قول الشاعر:

لقد كان في الإعراض ستر جهالة

غدوت بها من أشهر الناس في الـ

وهل يظن الفتان الذي يهرف بما لا يعرف أن رسول الله ﷺ ترك الخطاب مع أمته بعد أن قال لهم في حجة الوداع: «ألا إن ربا الجاهلية موضوع» فلم يكلمهم بعد ذلك حتى مات؟ أما علم المتتكلف ما لا علم له به أن رسول الله ﷺ لم يترك الخطاب مع أمته جماعات وأفرادا إلى أن نزل به الموت فجعل وهو في سياق الموت يحذرهم من اتخاذ القبور مساجد، ويوصيهم بالصلوة وما ملكت أيديهم، قالت عائشة وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - لما نزل برسول الله ﷺ طرق يلقى خصاصة له على وجهه فإذا اغتنم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» تقول عائشة - رضي الله عنها -: "يحذر مثل الذي صنعوا" رواه

الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والدارمي.

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال وهو في الموت: «الصلاه الصلاه وما ملكت أيمانكم» فجعل يتكلم بها وما يفيض بها لسانه، رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفي رواية لأحمد: فجعل يتكلم بها وما يكاد يفيض بها لسانه، وروى الإمام أحمد أيضاً عن أنس - رضي الله عنه - قال: كانت عامة وصيه رسول الله ﷺ حين حضره الموت: «الصلاه الصلاه وما ملكت أيمانكم» حتى جعل رسول الله ﷺ يغدر بها صدره وما يكاد يفيض بها لسانه.

فإن قال الفتان: إنه إنما أراد الخطبة وأن آخر مرة من خطبه ﷺ هي التي قال فيها:
 «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب».

فالجواب من وجهين؛ أحدهما: أن يقال: إن كان مراده الخطبة وأنه أبدل لفظة الخطبة بالمخاطبة فلا يخفي ما في كلامه من الخطأ في التعبير؛ لأن الخطبة شيء والمخاطبة شيء آخر، قال ابن منظور في (لسان العرب): "ذهب أبو إسحاق إلى أن الخطبة عند العرب الكلام المنشور المسجع ونحوه"، وذكر عن صاحب (التهذيب) أنه قال: "الخطبة مثل الرسالة التي لها أول وآخر"، وكذا قال الزجاج: "إن الخطبة بالضم ما له أول وآخر نحو الرسالة"، نقله النووي عنه في (تهذيب الأسماء واللغات).

وأما المخاطبة فهي المراجعة في الكلام، قال صاحب (المحكم): "الخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام"، نقله النووي عنه في (تهذيب الأسماء واللغات) وكذا قال ابن منظور في (لسان العرب): "إن الخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام، قال وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً وهمما يتخاطبان". انتهى.

الوجه الثاني: أن يقال: إن خطبة النبي ﷺ في يوم عرفة وهي التي قال فيها: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع» ليست آخر خطبة للنبي ﷺ بل إنه قد خطب الناس في يوم النحر يعني، ثم خطبهم في أوسط أيام التشريق، ثم خطبهم بين مكة والمدينة بماء يدعى خُمّاً، ثم لم يزل يخطبهم في أيام الجمع إلى أن مرض مرضه الذي مات فيه، وآخر خطبة خطبها كانت في مرض موته ﷺ وقد جاء ذلك في عدة أحاديث، منها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه بملحقة قد عصب بعصابة دماء حتى جلس على المنبر..." فذكر الحديث في

الوصية بالأنصار، وقال في آخره: "فكان آخر مجلس جلس فيه النبي ﷺ" رواه البخاري، وفي رواية قال: "صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه..." فذكر الحديث في الوصية بالأنصار.

ومنها حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "مرأ أبو بكر والعباس -رضي الله عنهما- مجلس من مجالس الأنصار وهم يكعون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا، فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك، قال: فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد، قال: فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم..." فذكر الحديث في الوصية بالأنصار، رواه البخاري.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه وهو عاصب رأسه قال: فاتبعته حتى صعد على المنبر فقال: «إن عبداً عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة» فذكر الحديث في بكاء أبي بكر لما سمع هذا من النبي ﷺ وقال في آخره ثم هبط رسول الله ﷺ عن المنبر فما رؤي عليه حتى الساعة" رواه الإمام أحمد والدارمي.

وفي هذا الأحاديث أبلغ رد على قول الفتان أن آخر مرة خاطب فيها الرسول ﷺ أمته حيث قال في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب».«

وأما قوله: ونحن نعرف أن ربا الجاهلية باتفاق العلماء هو الربا الذي نزل فيه القرآن الكريم.

فحوايه من وجوه؛ أحدها: أن يقال: إن الآيات التي نزلت في تحريم الربا والوعيد الشديد على أكله ليس فيها تخصيص لربا الجاهلية دون غيره من ربا الفضل وربا النسيئة الذي ليس على طريقة ربا الجاهلية، بل الآيات عامة لجميع أنواع الربا، وقد جاء بيان ذلك في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، وقد تقدم ذكرها فلتراجع^(١) ففيها أبلغ رد على الفتان الذي حاول حصر الربا المحرم في ربا الجاهلية وزعم أنه الربا الذي لا شك فيه.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الفتان قد تقوّل على العلماء حيث زعم أنهم اتفقوا على

(١) ص ٣٩-٤٠

أن الربا الذي نزل فيه القرآن هو ربا الجاهلية، وهذا الاتفاق المزعوم لا وجود له في شيء من كتب التفسير المشهورة، فلم يذكره ابن حرير ولا ابن أبي حاتم ولا البغوي ولا غيرهم من أكابر المفسرين، وهو مردود بما ذكره البغوي وابن الجوزي والرازي في سبب نزول قول الله -تعالى-: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ﴾**، قال ابن الجوزي: "في نزولها ثلاثة أقوال: أحدها: أنها نزلت في بني عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف وفي بني المغيرة من بني مخزوم، وكان بنو المغيرة يأخذون الربا من ثقيف فلما وضع الله الربا طالبت ثقيف بني المغيرة بما لهم عليهم فنزلت هذه الآية والتي بعدها، هذا قول ابن عباس، والثاني: أنها نزلت في عثمان بن عفان والعباس كانوا قد أسلفا في التمر فلما حضر الحذاذ قال صاحب التمر إن أحذنا ما لكم لم يبق لي ولعيالي ما يكفي فهل لكم أن تأخذوا النصف وأضعف لكم ففعلا فلما حل الأجل طلباً الزiyادah فبلغ ذلك النبي ﷺ فنهاهما فنزلت هذه الآية، هذا قول عطاء وعكرمة، والثالث: أنها نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية وكان يسلفان في الربا فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فنزلت هذه الآية فقال النبي ﷺ: «أَلَا إِنْ كُلَّ رَبَّ مِنْ رَبِّ الْجَاهْلِيَّةِ مَوْضِعًا وَأَوْلَى رَبَّا أَضْعَهُ رَبَا الْعَبَاسَ» هذا قول السدي، قال ابن عباس وعكرمة والضحاك إنما قال: **﴿مَا بَقِيَ مِنَ الْرَّبَّا﴾**؛ لأن كل ربا كان قد ترك فلم يبق إلا ربا ثقيف، وقال قوم: الآية محمولة على من أربى قبل إسلامه وبعضه في كفره ثم أسلم فيجب عليه أن يترك ما بقي ويعفى له عما مضى، فأمام المرابة بعد الإسلام فمردودة فيما قبض ويسقط ما بقي". انتهى كلام ابن الجوزي، وقد ذكر البغوي والرازي نحو ما ذكره ابن الجوزي في سبب نزول الآية، وفيما ذكروه من الاختلاف في سبب نزول الآية أبلغ رد على ما في كلام الفتان من التقول على العلماء حيث زعم أنهم اتفقوا على أن الربا الذي نزل فيه القرآن هو ربا الجاهلية وهم لم يتفقوا على ذلك.

الوجه الثالث: أن يقال: على سبيل الفرض والتقدير لو وقع الاتفاق على أن ربا الجاهلية هو الربا الذي نزل فيه القرآن فإن التحرير لا يختص به، بل يكون عاماً له ولغيره من أنواع الربا؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن الفاظ الآيات الواردہ في تحريم الربا والتشديد فيه كلها على العموم فيدخل في عمومها ربا أهل الجاهلية وربا الفضل وربا النسيئة الذي ليس على طريقة ربا الجاهلية، وقد بين ذلك النبي ﷺ بياناً شافياً قاطعاً للشبه التي يتعلّق بها الفتان وأشياعه من المبطلين، وقد قال

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "سيأتي ناس يجادلونكم بشبه القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله - عز وجل -" رواه الدارمي والآخر في كتاب (الشرعية)، وقال يحيى بن أبي كثير: "السنّة قاضية على القرآن وليس القرآن بقاض على السنّة" رواه الدارمي. ومعنى أن السنّة تفسر القرآن وتبيّن ما أجمل فيه. والدليل على ذلك قول الله - تعالى -: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾، قوله - تعالى -: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾، وقد بين النبي ﷺ ما أجمل في آيات الربا أتم البيان فلم يبق بعد بيانه ﷺ شبهة يتعلق بها الفتان من محمل القرآن، وغاية ما يذهب إليه هو المعارضنة بين القرآن والسنّة، وذلك واضح في تمسكه بتحريم ربا الجاهلية وزعمه أنه هو الربا المحرم الذي لا شك فيه وأنه هو الربا الذي نزل فيه القرآن، وقد كرر هذه الشبهة في خمسة عشر موضعًا من كتابته المؤسسة على حمادة الله ورسوله ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين، وهو إلى جانب تمسكه بهذه الشبهة يهون أمر الربا الوارد تحريمه في السنّة ويزعم أن ربا الفضل يجوز للحاجة وأن ربا النسيئة يجوز للضرورة، وهذا من الإيمان ببعض الكتاب وعدم الإيمان ببعضه.

فصل

وقال الفتان: "أما ربا الفضل الذي عرّفه السيد قطب بأنه هو أن يبيع الرجل الشيء من نوعه مع زيادة؛ كبيع الذهب والذهب بالدرهم والدرهم بالقمع والقمع بالشعير بالشعير وهكذا فهو محرم أيضا ولكن تحريم وسائل من باب سد الذرائع لا تحريم مقاصد كما حرم ربا النسيئة، وما حرم سدا للذرئية أبیح للمصلحة الراجحة، وقال ابن القيم: والذي يقضي منه العجب وبالغتهم في ربا الفضل أعظم وبالغة، ويؤكّد هذا الرأي ما قال به ابن حجر الهيثمي حيث قال: كان الربا يتم بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر مقداراً معيناً ورأس المال باق بحاله فإذا حلّ الأجل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل، وروى مثل ذلك أيضاً فخر الدين الرازي".

والجواب عن هذا من وجوه؛ أحدها: أن يقال: إنه يجب على كل مؤمن أن يقابل أقوال الرسول ﷺ بالقبول والتسليم وأن لا يعارضها بقول أحد من الناس كائناً من

كان؛ لأنّه لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وكل قول خالف قول الرسول ﷺ فهو مردود على قائله، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ربا الفضل، وفي بعضها النهي عن ربا الفضل وربا النسيئة، وقد ذكرت منها قريبا من ثلاثين حديثا في أول الكتاب فلتراجع^(١) فيها أبلغ رد على الفتان الذي يحاول معارضته أقوال النبي ﷺ بالشبه والغالطات وما يقتضيه من كلام العلماء ويضعه على غير موضعه.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الفتان قد اقتضب جُملًا يسيرة من كلام سيد قطب وابن حجر الهيثمي وفخر الدين الرازي، وذكر أرقام مواضعها في كتبهم ليتكرر بالنقل عنهم ويؤوهם الجهل أن أقوالهم موافقة لرأيه واتخاه في التهويين من شأن ربا الفضل وأن تحريمه تحريم وسائل من باب سد الذرائع لا تحريم مقاصد كما حرم ربا النسيئة، وما حرم سدا للذريعة أبیح للمصلحة الراجحة.

ولا يخفى على من له علم وبصيرة ما في فعل الفتان من التمويه على الجهل والتلبيس عليهم، وما فيه أيضا من البعد عن أداء الأمانة في النقل عن العلماء وذلك لأنّه كان ينقل من كلامهم ما يظن أن فيه تأييده لأقواله الباطلة، ويترك ما فيه ردا عليه فلا ينقله، وهذا شأن أهل البدع، قال عبد الرحمن بن مهدي: "أهل البدع ينقولون ما لهم ولا ينقولون ما عليهم، وأهل السنّة ينقولون ما لهم وما عليهم".

وسأذكر كلام العلماء الذين نقل عنهم الفتان في هذا الموضع ما نقل ليتضح أنه ليس في كلامهم ما يؤيد أقواله الباطلة، وليرعلم أيضا أنه لا أمانة له في النقل وقد قال أنس بن مالك - رضي الله عنه -: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له» رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه.

فأمّا سيد قطب فإن الفتان أورد قوله في تعريف ربا الفضل: "هو أن يبيع الرجل الشيء بالشيء من نوعه مع زيادة كبيرة الذهب بالذهب والدرّاهم والقمح بالقمح والشعير بالشعير وهكذا". انتهى ما نقله من كلام قطب، ثم إنه ضم إليه زيادة من عنده وهي قوله: "فهو محرّم أيضا ولكن تحريم وسائل من باب سد الذرائع لا تحريم مقاصد كما حرم ربا النسيئة، وما حرم سدا للذريعة أبیح للمصلحة الراجحة"، وهذه الزيادة ليست من كلام قطب، ومع هذا فقد وصلها الفتان بكلام قطب بدون فاصل يفصل بين كلامه وكلام قطب، وإنما فعل ذلك ليوهم الجهل أن الجميع كله من كلام

(١) ص ٢٩-٣٩

قطب وأنه موافق لرأيه واتجاهه في التهويين من شأن ربا الفضل، وسأذكر من كلام قطب ما فيه كفاية في الرد على الفتان -إن شاء الله تعالى-.

قال في الكلام على آيات الربا من سورة البقرة: "إن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية والذي نزلت هذه الآيات وغيرها لإبطاله ابتداءً كانت له صورتان رئيسيتان: ربا النسيئة وربا الفضل، فأما ربا النسيئة فقد قال عنه قتادة: "إن ربا أهل الجاهلية بيع الرجل اليع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه..." ثم ذكر عن مجاهد نحو ذلك، وذكر أيضاً عن الحصاص والرازي نحو ذلك. معناه ثم قال:-

أما ربا الفضل فهو أن بيع الرجل بالشيء من نوعه مع زيادة كبيع الذهب بالذهب والدرارهم بالدرارهم والقمح بالقمح والشعير بالشعير وهكذا، وقد ألمح هذا النوع بالربا لما فيه من شبّه به... ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيده فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء» وذكر أيضاً حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال: كان عندنا تمر رديء فعُت منه صاعين بصاع فقال: «أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتري به».

فأما النوع الأول فالربا ظاهر فيه لا يحتاج إلى بيان، وأما النوع الثاني فما لا شك فيه أن هناك فروقاً أساسية في الشيئين المتماثلين هي التي تقتضي الزيادة وذلك واضح في حادثة بلال حين أعطى صاعين من تمره الرديء وأخذ صاعاً من التمر الجيد، وقد وصفه ﷺ بالربا ونفي عنه وأمر ببيع الصنف المراد استبداله بالنقد ثم شراء الصنف المطلوب بالنقد أيضاً، بإعاداً لشبح الربا من العملية تماماً، وكذلك شرط القبض «يداً بيده» كي لا يكون التأجيل في بيع المثل بالمثل ولو من غير زيادة في شبح من الربا وعنصر من عناصره.

إلى هذا الحد بلغت حساسية الرسول ﷺ بشبح الربا في آية عملية وبلغت كذلك حكمته في عقلية الربا التي كانت سائدة في الجاهلية.

فاما اليوم فيزيد بعض المهزومين أمام التصورات الرأسمالية الغربية والنظم

الرأسمالية الغربية أن يقتصر التحرير على صورة واحدة من صور الربا — ربا النسيئة — بالاستناد إلى حديث أسماء، وإلى وصف السلف للعمليات الربوية في الجاهلية، وأن يُحلوا علينا وباسم الإسلام الصور الأخرى المستحدثة التي لا تطبق في حرفيّة منها على ربا الجاهلية، ولكن هذه المحاولة لا تزيد على أن تكون ظاهرة من ظواهر المزينة الروحية والعقلية، فالإسلام ليس نظام شكليات، إنما هو نظام يقوم على تصور أصيل، فهو حين حرم الربا لم يكن يحرم منه صورة دون صورة، ومن ثم فإن كل عملية ربوية حرام سواء جاءت في الصور التي عرفتها الجاهلية أم استحدثت لها أشكال جديدة". انتهى المقصود من كلامه باختصار.

وقال أيضاً في الكلام على قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلُّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾: "وهذا التعقيب هنا قاطع في اعتبار من يصررون على التعامل الربوي بعد تحريره من الكفار الآثمين، الذين لا يحبهم الله، وما من شك أن الذين يحلون ما حرم الله ينطبق عليهم وصف الكفر ولو قالوا بأسنتهم ألف مرة "لا إله إلا الله، محمد رسول الله" فالإسلام ليس كلمة باللسان، إنما هو نظام حياة ومنهج عمل، وإنكار جزءٍ كإنكار الكل، وليس في حرمة الربا شبهة، وليس في اعتباره حلالاً وإقامة الحياة على أساسه إلا الكفر والإثم".

وقال أيضاً في الكلام على قول الله تعالى - في سورة آل عمران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآيَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾: "نقف عند الأضعاف المضاعفة فإن قوماً يريدون في هذا الزمان أن يتواروا خلف هذا النص ليقولوا إن الحرم هو الأضعف المضاعفة، أما الأربعة في المائة والخمسة في المائة والسبعين والتسعين فليست أضعافاً مضاعفة وليس داخلاً في نطاق التحرير..."، قال: "ونبدأ فنحسن القول بأن الأضعاف المضاعفة وصف الواقع وليس شرطاً يتعلق به الحكم، والنص الذي في سورة البقرة قاطع في حرمة أصل الربا — بلا تحديد ولا تقييد ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَآيَا﴾ أيَا كان". انتهى، وفي كلامه أبلغ رد على الفتان وعلى أشياكه وسلفه الذين يستحلون الربا بالحيل وتحريف الكلم عن مواضعه.

وأما قول ابن القيم - رحمه الله تعالى -: والذي يقضى منه العجب وبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة.

فجوابه: أن يقال: إن الذي يقضي منه العجب في الحقيقة هو ما في كلام ابن القيم ..

-رحمه الله تعالى- من التهويين لشأن ربا الفضل ومخالفته لما ثبت عن النبي ﷺ من التشديد فيه حيث قال ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بعشل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» وعن عبادة بن الصامت وأبي هريرة -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ نحوه، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «من زاد أو استزاد فهو ربا».

قال النووي: "قوله: «من زاد أو ازداد فقد أربى» معناه فقد فعل الربا المحرم فداعم الزيادة وآخذها عاصيyan". انتهى.

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندي قمر رديء فبعث منه صاعين بصاع لنطعمن النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر ببيع آخر ثم اشتري به» وقد رواه النسائي مختصراً وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «أوه عين الربا لا تقربه».

قال النووي: "معنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم". انتهى.

وروى مسلم عن أبي سعيد أيضاً أن رحلاً باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا» وفي رواية لأحمد ومسلم أن رسول الله ﷺ قال للذري باع التمر الرديء بأقل منه من الطيب: «أضعفت أرببيت لا تقربن هذا إذا رابك من قرك شيء فبعه ثم اشتري الذي تريده من التمر» وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال للرجل: «وإليك أرببيت إذا أردت فبع قدرك بسلعة ثم اشتري بسلعتك أي قمر شئت» قال أبو سعيد -رضي الله عنه- فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة، وفي رواية لأحمد أن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: "فالتمر أربى أم الفضة بالفضة والذهب بالذهب" وروي الطبراني عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى» والله ما كذب ابن عمر على رسول الله ﷺ.

فهذه الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ صريحة في مبالغته في النهي عن ربا الفضل والتشديد فيه، وفيها أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم -رحمه الله تعالى- من

التعجب من المبالغة في ربا الفضل.

ومن أعظم المبالغات الثابتة عن النبي ﷺ في التحذير من الربا الشديد فيه على وجه العموم الذي يشمل ربا الفضل وربا النسيئة ما جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» فذكرها ومنها أكل الربا، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وتقدم في أول الكتاب.

ومن أعظم المبالغات أيضاً لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث ذكرها في أول الكتاب فلتراجع هناك^(١).

ومن أعظم المبالغات أيضاً قوله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية» رواه الإمام أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة.

ومن أعظم المبالغات أيضاً قوله ﷺ: «ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله» رواه أبو يعلي بإسناد جيد من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، وروى الحاكم نحوه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وصححه الحاكم والذهبي.

وفي هذا المبالغات الثابتة عن النبي ﷺ أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم -رحمه الله تعالى- من التعجب من المبالغة في ربا الفضل.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن كل من بالغ من العلماء في النهي عن ربا الفضل والتحذير منه فهو مصيب ومحسن فيما فعل؛ لأنَّه قد اتبع النبي ﷺ وتمسك بأقواله، ومن تعجب من مبالغتهم في ذلك فتعجبه مردود عليه.

وقد ثبت عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهمَا- أنهما كانا ينهيان عن ربا الفضل ويسألان في النهي عنه، وقد كتب أبو بكر -رضي الله عنه- بالنفي عنه إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام، وخطب عمر -رضي الله عنه- بذلك على منبر رسول الله ﷺ بحضور الصحابة -رضي الله عنهم- وتوعده من فعل ذلك بالعقوبة الموجعة في نفسه وماليه، وقد ذكرت قريباً ما رواه الطحاوي عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهمَا- وذكرت أيضاً أنه لم يعرف لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهمَا- مخالف من الصحابة -رضي الله عنهم-، وهذا يدل على موافقتهم لهم، وذكرت أيضاً ما رواه الطحاوي عن علي بن أبي

(١) ص ٢٧.

طالب وعمر وابنه عبد الله وفضالة بن عبيد - رضي الله عنهم - أئمّة كانوا ينهون عن ربا الفضل، فلتراجع أقوالهم^(١) فإن فيها أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - من التعجب من المبالغة في ربا الفضل.

ومن المبالغة أيضاً في النهي عن ربا الفضل ما جاء في قصة أبي الدرداء مع معاوية، وقد تقدم ذلك في الحديث الرابع والعشرين فليراجع، وكذلك ما جاء في قصة أبي أسيد مع ابن عباس وهي مذكورة في الحديث الأربعين فليراجع، وكذلك ما جاء في قصة عبادة بن الصامت مع معاوية فقد جاء فيها أن عبادة - رضي الله عنه - قال: "يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثل لا زيادة بينهما ولا نظرة»"، فقال معاوية: "لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة"، فقال عبادة: "أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثي عن رأيك"، وفي آخر القصة أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى معاوية أن يحمل الناس على ما قاله عبادة بن الصامت وقال: "إنه هو الأمر" وقد تقدم ذكر هذه القصة في أثناء الكتاب فلتراجع^(٢)، وفيها وفيما تقدم قبلها عن أبي الدرداء وأبي أسيد أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - من التعجب من المبالغة في ربا الفضل.

وأبلغ من جميع ما تقدم ذكره وأعظم في المبالغة في تحريم الربا والتشديد فيه والتحذير منه على وجه العموم الذي يشمل ربا الفضل وربا النسبيّة ما جاء في الآيات من آخر سورة البقرة والآيات من سورة آل عمران، وقد ذكرت في أثناء الكتاب أن نصوص القرآن عامة فيدخل في عمومها ربا الفضل وربا النسبيّة، فليراجع ما تقدم ذكره^(٣) فإنه أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - من التعجب من المبالغة في ربا الفضل.

وأما ابن حجر الهيثمي مؤلف كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) فهو بالتأمّل المتناه - وليس بالثاء المثلثة كما قد جاء ذلك في كلام الفتان الذي يهرف بما لا يعرف - واسمـه أـحمد بـن مـحمد بـن عـلي بـن حـجر هـيثـميـ . وإنـما قـيل لـه هـيثـميـ لـأنـه ولـد فـي محلـه أـبي هـيثـميـ وهـي قـرـية بـحـصـر مـن أـعـمـال غـرـبـيـةـ ، ويـقال لـه أـيـضاـ بـن حـجر الـمـكـيـ لـأنـه

(١) ص ١٠٢-١٠٣ .

(٢) ص ٥٣ .

(٣) ص ٧٦-٧٥ .

الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنّة والإجماع والآثار

١٢١

سكن مكة ومات بها في سنة ثلث وسبعين وتسعمائة، وقيل في سنة أربع وسبعين وتسعمائة.

أما الهيثمي بالثاء المثلثة فهو نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي وكان في القرن الثامن من الهجرة ومات في أول القرن التاسع في سنة سبع وثمانمائة وكانت وفاته قبل أن يولد ابن حجر الهيثمي بمائة سنة وزيادة سنتين.

وأما كلام الهيثمي في كتاب (الزواجر عن اقتراب الكبائر) فهو من أبلغ ما يرد به على الفتان، وقد نقل الفتان منه جملة تشتمل على التعريف بالربا الذي كان مشهورا في الجاهلية ليوهم الجهل أن رأي الهيثمي كان موافقاً لرأيه واتخاذه في قصر الربا المحرم على ربا الجاهلية، وأعرض عمما قبل الجملة وما بعدها فلم ينقل منه شيئاً لأن الهيثمي قد صرخ فيه بتحريم جميع أنواع الربا وذكر الإجماع على ذلك، وهذا من عدم الأمانة عند الفتان، وقد سبق له أمثال ذلك فيما نقله عن بعض العلماء، وقد تقدم قريباً^(١) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له».

وهذا ملخص كلام الهيثمي في كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) وقد ابتدأ بذكر الكبائر التي تتعلق بالربا، وهي أكله وإطعامه وكتابته والشهادة عليه والسعى فيه والإعانة عليه، ثم ذكر الآيات الواردة في تحريمه والتشديد فيه والوعيد الشديد عليه ثم قال: "الربا لغة الزيادة، وشرعًا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماذل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع؛ ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفقى الجنس على الآخر، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن التفرق من المجلس بشرط اتحادهما علة بأن يكون كل منهما مطعوماً أو كل منهما نقداً وإن اختلف الجنس".

قلت: هذا النوع من ربا النسبيّة فلا وجه لجعله نوعاً على حدته.

قال الهيثمي: "وربا النساء وهو البيع للمطعمين أو للنقددين المتفقى الجنس أو المختلفة لأجل ولو لحظة فال الأول كبيع صاع بر بدون صاع بر أو بأكثر، أو درهم فضة بدون درهم فضة أو بأكثر، سواء أتقابضاً أم لا، وسواء أجلاً أم لا، والثاني كبيع صاع

(١) ص ١١٤.

بر بصاع بر أو درهم ذهب بدرهم ذهب أو صاع بر بصاع شعير أو أكثر أو درهم ذهب بدرهم فضة أو أكثر لكن تأخر قبض أحدهما عن المجلس. الثالث كبيع صاع بر بصاع بر أو درهم فضة بدرهم فضة لكن مع تأجيل أحدهما ولو إلى لحظة. وزاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض، لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل لأنَّه الذي فيه شرط يجر نفعاً للمقترض فكأنَّه أقرَّ بفرض هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه.. وكل من هذه الأنواع الأربع حرام بالإجماع وبنص الآيات المذكورة والأحاديث الآتية، وما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربع... قال: وربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأنَّ الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تذرع عليه الأداء زاد في الحق والأجل، وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً لأنَّ النسيئة هي المقصودة فيه بالذات، وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيراً، وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- لا يحرم إلا ربا النسيئة متحجاً بأنه المتعارف بينهم فينصرف النص إليه، لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربع السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها، ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس، على أنه رجع عنه لما قال له أبي^(١): أشهدت ما لم نشهد أسمعت من رسول الله ﷺ ما لم نسمع؟ ثم روى له الحديث الصريح في تحريم الكل، ثم قال له: لا آواني وإياك ظل بيت ما دمت على هذا فحيثند رجع ابن عباس، قال محمد بن سيرين: كنا في بيت عكرمة فقال له رجل أما تذكر ونحن بيت فلان ومعنا ابن عباس فقال: إنما كنت استحللت الصرف برأيي ثم بلغني أنه ﷺ حرمه فاشهدوا أني حرمته وبرئت إلى الله منه". انتهى المقصود من كلام الهيثمي. وفيه أبلغ رد على زعم الفتان أنَّ ما قال به ابن حجر الهيثمي يؤكِّد رأيه الفاسد في قصر الربا المحرم على ربا النسيئة، وفيه أيضاً إظهار ما في كلام الفتان من الافتراء على الهيثمي والتقول عليه بضد ما جاء في كلامه من التصريح بتحريم أنواع الربا وذكر الإجماع على ذلك.

والكذب من أقبح الخلال ومن كبار الإثم وصفات المنافقين. وقد جاء في ذمه والتحذير منه آيات وأحاديث كثيرة، فمن الآيات قول الله -تعالى-: **إِنَّمَا يَقْتَرِيُ الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ**، وقال -تعالى- متوعداً.....

(١) كذا في الرواجر، وصوابه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

المنافقين على الكذب: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ﴾، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئُهُمْ غَصَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ تَجْرِي الْمُفْتَرِينَ﴾، قال أبو قلابة: "هي والله لكل مفتر إلى يوم القيمة" رواه ابن حرير بإسناد صحيح، ومن الأحاديث ما رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب» وروى البزار وأبو يعلى عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ نحوه، قال المنذري: "ورواته رواة الصحيح"، وروى الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه قال: "يا أيها الناس إياكم والكذب فإن الكذب بمحانب لإيمانكم" ، وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا» والآيات والأحاديث في ذم الكذب كثيرة جداً، وفيما ذكرته كفاية -إن شاء الله.

وأما فخر الدين الرازي فإنه قال في تفسيره: "اعلم أن الربا قسمان ربا النسيئة وربا الفضل، أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال فإن تذرع عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به، وأما ربا النقد فهو أن يباع من الحنطة بمنوين منها وما أشبه ذلك - ثم ذكر عن ابن عباس أنه كان لا يحرم إلا القسم الأول وأنه رجع عن قوله لما حدثه أبو سعيد أن رسول الله ﷺ حرم ربا الفضل ثم قال: وأما جمهور المحتهدين فقد اتفقوا على تحريم الربا في الالتصاقين، أما القسم الأول فالقرآن، وأما ربا النقد فالخبر". انتهى المقصود من كلام الرازي وفيه أبلغ رد على الفتان.

الوجه الثالث: أن يقال: أما زعم الفتان أن تحريم ربا الفضل تحريم وسائل من باب سد الذرائع لا تحريم مقاصد وأن ما حرم سداً للذرائع أُبيح للمصلحة الراجحة، فهو مما أحده من كلام ابن القيم -رحمه الله تعالى-، وقد تقدم الجواب عنه مبسوطاً في أثناء الكتاب فليرجع^(١).

(١) ص ٨٤-٩٢.

الوجه الرابع: أن يقال: إن ابن القيم -رحمه الله تعالى- لم يذكر شيئاً مما أُبيح للملائكة الراجحة من ربا الفضل سوى العرايا، ولم يذكر غير ذلك إذ لا توجد الرخصة عن النبي ﷺ في غير العرايا، وما سواها فهو باق على المنع والتحريم كما سيأتي بيان ذلك في حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه-.

والعرايا هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرضاً بمنتهى من التمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه، وهي مستثناة مما نهى عنه رسول الله ﷺ من المزابنة، وهي بيع الشمر على رؤوس النخل بالتمر كيلاً، وسيأتي بيان معناها في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وغيره مما سيأتي ذكره -إن شاء الله تعالى-.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رخص في بيع العرايا ولم يرخص في غير ذلك، فمن الأحاديث الواردة في ذلك ما في الصحيحين عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباعوا الشمر حتى يbedo صلاحه ولا تباعوا الشمر بالتمر» قال سالم: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ: «رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك» وقد ترجم البخاري لهذا الحديث مسلم نحوه، وقال في آخر: «ولم يرخص في غير ذلك» وقد ترجم البخاري لهذا الحديث وأحاديث معه بقوله: "باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالشمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا"، وقد رواه الإمام أحمد مختصرًا ولفظه أن رسول الله ﷺ: «رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ولم يرخص في غير ذلك»، ورواه النسائي ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك» وقد رواه الإمام أحمد أيضاً والنسائي وابن ماجة مختصرًا جدًا ولفظه عندهم أن رسول الله ﷺ: «رخص في العرايا»، ورواه مسلم مختصرًا ولفظه: «رخص في بيع العرايا».

وقد رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة من حديث نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ: «رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً» وفي رواية لأحمد ومسلم: «رخص في العرية أن تؤخذ بمثل خرصها قرًا يأكلها أهلها رطًا».

ورواه الإمام أحمد أيضًا من حديث خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت قال: «رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً» ورواه أبو داود والنمسائى بمعناه.

ومن الأحاديث أيضًا حديث بُشير بن يسار مولىبني حارثة عن سهل بن أبي حشمة -رضي

الله عنه - أن رسول الله ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ وَرَخْصِ فِي الْعَرَابِيَا أَنْ تَشْتَرِي بَخْرَصَهَا يَأْكُلُهَا أَهْلَهَا رَطْبًا» رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود، وروى النسائي منه قوله: «وَرَخْصٌ فِي الْعَرَابِيَا أَنْ تَبَاعُ بَخْرَصَهَا يَأْكُلُهَا أَهْلَهَا رَطْبًا» وقد رواه مسلم بزيادة، ولفظه عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ» وقال: «ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ المَزَابِنَةُ» إلا أنه «رَخْصٌ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَا النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتِينُ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بَخْرَصَهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا» وروي مسلم أيضاً عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله ﷺ أئمّة قالوا: «رَخْصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَا بَخْرَصَهَا تَمْرًا» ورواه النسائي بنحوه.

ومن الأحاديث أيضاً حديث بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ «نَهَىٰ عَنِ الْمَزَابِنَةِ بَيْعَ الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابُ الْعَرَابِيَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذْنَ لَهُمْ» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذمي والنسائي.

ومنها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «أَرْخَصٌ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بَخْرَصَهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوْسَقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أُوْسَقٍ» رواه مالك في الموطأ، ورواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذمي والنسائي كلهم من طريق مالك.

ومنها حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ «نَهَىٰ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمَخَابِرَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ وَالثَّنِيَا وَرَخْصٌ فِي الْعَرَابِيَا» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسيائي. وهذا لفظ أحمد ونحوه في إحدى روایات مسلم.

ومنها حديث جابر بن عبد الله أيضاً قال سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأصحاب العرابة أن يبيعوها بخرصها يقول: «الْوَسْقُ وَالْوَسْقَيْنُ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ» رواه الإمام أحمد وأبو يعلي وابن حزم وابن حبان في صحيحهما والطحاوي والبيهقي كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عميه واسع بن حبان عن جابر - رضي الله عنه -، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عن أحمد وابن حبان فرال ما يخشى من تدلّيسه.

وفي هذه الأحاديث أبلغ رد على الفتان الذي يريد أن يتوضّع في استحلال ربا الفضل معتمداً على قول ابن القيم أن تحريم تحريم وسائل من باب سد الذرائع وأن ما حرم سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة.

وفي التصريح بأن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا ولم يرخص في غير ذلك دليل على حصر المصلحة الراجحة في بيع العرايا وأن ما سوى ذلك من ربا الفضل فهو باقٍ على المنع والتحريم.

فصل

وقال الفتان: "أما الدليل على أن الربا يتخذ صورة التضييف فهو ما أكدته قول الله - سبحانه وتعالى - **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾** وقد ورد في سبب نزولها: إنما كان الربا في الجاهلية في التضييف وفي السن، يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له تقضي أو تزيدني، فإن كان عنده شيء يقضيه قضى وإلا حواله إلى السن التي فوق ذلك، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية ثم حقة ثم جذعة ثم رباعياً ثم هكذا إلى فوق، وفي العين يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً، فتكون مائة فيجعلها إلى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة، يضعفها له كل سنة أو يقضيه".

والجواب: أن يقال: أما ما ذكره الفتان من صفة الربا الذي كان يفعله أهل الجاهلية فهو من كلام زيد بن أسلم، رواه ابن حرير بإسناده عن ابن زيد وهو - عبد الرحمن - عن أبيه، وهذه الصفة لا تقتضي حصر الربا فيما كان يفعله أهل الجاهلية كما هو الظاهر من استدلال الفتان بالآية من سورة آل عمران على أن الربا يتخذ صورة التضييف، وقد تقدم قريباً^(١) قول سيد قطب إن الأضعف المضاعفة وصف لواقع وليس شرطاً يتعلق به الحكم، قال: "والنص الذي في سورة البقرة قاطع في حرمة أصل الربا - بلا تحديد ولا تقييد **﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَّا﴾** أيها كان". انتهى.

وتقدم أيضاً في أثناء الكتاب قول الشيخ أحمد محمد شاكر في الكلام على قول الله - تعالى - **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾** الآية: "إن المتلاعبين بالدين من أهل عصره وأوليائهم من عابدي التشريع الوثني الأجنبي، بل التشريع اليهودي في الربا، يلعبون بالقرآن ويزعمون أن هذه الآية تدل على أن الربا المحرم هو".

(١) ص ١١٦ .

الأضعاف المضاعفة ليحيزوا ما بقي من أنواع الربا على ما ترضى أهواهم وأهواه سادهم". انتهى المقصود من كلامه فيراجع^(١)، وليراجع ما بعده من كلام الشيخ محمود شلتوت، وليراجع^(٢) أيضاً كلام قطب، ففي كلام هؤلاء أبلغ رد على ما في كلام الفتان من محاولة حصر الربا فيما كان يفعله أهل الجاهلية.

وليراجع^(٣) أيضاً قول الهيثمي في ربا الفضل وربا اليد وربا النساء وربا القرض أنها كلها حرام بالإجماع وبنص الآيات والأحاديث، وأن ما جاء في الربا من الوعيد شامل لأنواع الأربع، ففي كلامه أبلغ رد على ما في كلام الفتان من محاولة حصر الربا فيما كان يفعله أهل الجاهلية.

وأما زعم الفتان أنه قد ورد في سبب نزول الآية ما جاء عن زيد بن أسلم في صفة الربا الذي كان يتعامل به في الجاهلية.

فالجواب عنه: أن يقال: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين، ولفظ الآية من سورة آل عمران عام فيدخل في عمومه ربا الفضل وربا النسية، وسواء في ذلك ما كان يفعله أهل الجاهلية، وما كان يفعل في الإسلام، وكذلك ألفاظ الآيات التي نزلت في تحريم الربا والوعيد الشديد على أكله كلها قد جاءت بلفظ العموم فيدخل في عمومها ربا الفضل وربا النسية على أي صفة كان.

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ربا الفضل وربا النسية، وفي بعضها النص على أن من زاد أو استزاد في بيع الذهب والفضة بالذهب والفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمن الملح بالملح فقد أربى، وهذا النص يدل على أن الزيادة في بيع الجنس من هذه الأعيان الستة بمحضه ربا، وظاهره يدل على أنه لا فرق بين أن تكون الزيادة كثيرة أو قليلة، وفي هذا أبلغ رد على قول الفتان أن الربا يتخد صورة التضييف، ولا يخفى على من له علم وبصيرة أن هذا القول الباطل يتضمن معارضه أقوال الرسول ﷺ في النهي عن ربا الفضل وربا النسية الذي لم يتخذ صورة التضييف بل إنه يتضمن إطار الأحاديث المتواترة في ذلك وقلة المبالغ بها، ويتضمن أيضاً التفريق بين الله وبين رسوله حيث أنه يؤمن بالآية التي زعم أنها تدل على أن.....

(١) ص ٥٩-٦٠.

(٢) ص ١١٦.

(٣) ص ١٢١.

الربا يتخد صورة التضعيف ولا يؤمن بالأحاديث المتوترة في النهي عن ربا الفضل وربا النسبيّة الذي لم يتخد صورة التضعيف، وما أشد الخطر في هذه؛ لأن الله - تعالى - حذر المؤمنين من مخالفته أمر الرسول ﷺ وتوعد المخالفين عن أمره بالوعيد الشديد فقال - تعالى - : ﴿فَلَيُخْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : "أندرني ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك".

فصل

وقال الفتان: موقف أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام من المصارف. ثم قال: "إن استعراض بحمل الأحكام المسلم بها لدى أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام يبين لنا ما يلي:

١- أن الربا محظوظ تحریماً قطعياً لا شك فيه".

والجواب عن هذا من وجوهه؛ أحدها: أن يقال: إن الكتاب والسنة هما الميزان الذي توزن به أقوال أهل الفتوى وغيرهم من أهل العلم بما وافقهما فهو مقبول وما خالفهما فهو مردود على قائله كائناً من كان إذ لا قول لأحد مع قول الله - تعالى - وقول رسوله ﷺ، قال الله - تعالى - : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن كل محاولة أتى بها الفتان لحصر الربا فيما كان يفعله أهل الجاهلية - وهو الربا الذي يقول فيه الفتان: إنه يتخد صورة التضعيف، وكذلك كل محاولة أتى بها للتهوين من شأن ربا الفضل وربا النسبيّة الذي لم يتخد صورة التضعيف، وكذلك ما اعتمد عليه من جهالات العصريين الذين كانوا في القرن الرابع عشر من الهجرة والذين كانوا في القرن الخامس عشر فكله مردود عليه ومضروب به عرض الحائط؛ لأنه محاولات مبنية على مخالفه الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على تحريم جميع أنواع الربا. لا فرق في ذلك بين ربا أهل الجاهلية وبين

الربا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وشدّد فيه كما تقدم بيان ذلك في الأحاديث الشابة المتواترة فلتراجع^(١).

الوجه الثاني: أن يقال: إن كبار رجال الفتوى في الإسلام على الحقيقة هم علماء الصحابة -رضي الله عنهم-، فإذا ذكر كبار رجال الفتوى في الإسلام على وجه الإطلاق فإن هذا الوصف ينصرف إليهم قبل الذين كانوا من بعدهم، وبعد علماء الصحابة أكابر علماء التابعين ثم أئمة العلم والمحدثي من بعدهم، فهو لاء هم الذين ينطبق عليهم الوصف بأنهم كبار رجال الفتوى في الإسلام، وقد تقدم بيان موقف الصحابة من تحريم الربا وفيهم الخلفاء الأربع الراشدون المهديون، وفيهم أيضاً عدد من العشرة المشهود لهم بالجنحة، فليراجع ذلك في الفصل الذي قد ذكر فيه الإجماع على تحريم الربا^(٢)، وليراجع أيضاً ما ذكر فيه من إجماع علماء الأمصار على أنه لا يجوز بيع ذهب ولا فضة بفضة ولا بير ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بمتحفظاً يداً بيد ولا نسيئة وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ، قال ابن المنذر: "وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين".

وليراجع أيضاً ما ذكر في أثناء الكتاب^(٣) عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهمَا-، فأما أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- فإنه كتب إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام: "أما بعد: فإنكم قد هبطتم أرض الربا فلا تتبعوا الذهب إلا وزناً بوزن ولا الورق إلا وزناً بوزن ولا الطعام بالطعم إلا كيلًا بـكيل".

ولم يذكر عن أحد من أمراء الأجناد ولا عن غيرهم من الصحابة الذين كانوا معهم -وهم كثيرون جداً- أنهم خالفوا ما جاء في كتاب أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فدل ذلك على موافقتهم له.

وأما عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فإنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال في خطبته: "لا يشتري أحدكم ديناراً بدينارين ولا درهماً بدرهماً ولا قفيزاً بقفيزين وإنني لا أؤتي بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة في نفسه ومالي".

(١) ص ٣٩-٤٩.

(٢) ص ٤٥.

(٣) ص ١٠١-١٠٢.

قال الطحاوي بعد سياق هذا الأثر: "فهذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ينطب بهذا على منبر رسول الله ﷺ بحضور أصحابه -رضوان الله عليهم- لا ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على موقفهم له عليه". انتهى.

وهذا هو موقف أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام من تحريم ربا الفضل والتشديد فيه، وما خالف موقفهم من محاولات الفتان وغيره من المتلاعبين بالدين ومحافتهم في التهويين من شأن ربا الفضل وربا النسيئة الذي لم يتخد صورة التضعيف واستحلال هذين النوعين بالشبه والأباطيل فكله مردود ومضروب به عرض الحائط.

الوجه الثالث: أن يقال: إن المصارف لم توجد في زمان كبار رجال الفتوى في الإسلام وهم علماء الصحابة -رضي الله عنهم-، ولم توجد في زمان التابعين وأئمة العلم والهداي من بعدهم، وإنما حدثت وانتشرت في البلاد الإسلامية في القرن الرابع عشر من الهجرة، وعلى هذا فهل يقول عاقل إن كبار رجال الفتوى في الإسلام كان لهم موقف من المصارف، وهي لم تكن في زمامهم وإنما حدثت بعد زمامهم بنحو من ثلاثة عشر قرناً؟! كلا، لا يقول ذلك إنسان يعقل ما يقول.

فإن قال الفتان إنه إنما أراد العلماء الذين نقل عنهم بعض الكلمات التي كان يرى فيها تأييداً لرأيه واتجاهه الذي زعم فيه أن الربا يتخد صورة التضعيف.

فالجواب: أن يقال: إن العلماء الذين نقل الفتان من كلامهم ما يظن أن فيه تأييداً لباطله ليسوا كبار رجال الفتوى في الإسلام؛ لأن هذه الصفة إنما تنطبق مع الإطلاق على علماء الصحابة -رضي الله عنهم-، ثم تنطبق بعدهم على أكابر علماء التابعين، وأما العلماء الذين سيأتي ذكر ما نقله الفتان من كلامهم فإنهما وإن كانوا من أكابر العلماء في زمامهم ومن رجال الفتوى فليسوا بمنزلة علماء الصحابة ولا بمنزلة أكابر علماء التابعين، وعلى هذا فلا ينبغي أن يوصفوا بالصفة التي يستحقها علماء الصحابة بالأولوية.

ويقال أيضاً: إن المصارف لم توجد إلا في زمان رشيد رضا وأقرانه وشيوخهم وأما غير رشيد رضا من العلماء الذي نقل الفتان من كلامهم ما سيأتي ذكره قريباً فإنهما لم يكونوا يعرفون المصارف؛ لأنهما لم توجد في أزمامهما وإنما حدثت بعد أزمامهما بدهر طويل، وعلى هذا فإنه ليس من المعقول أن يقال إن لهم موقفاً من المصارف بل هذا يعد من هذيان الفتان ومن كذبه على العلماء الذين كانوا قبل زمان المصارف.

وأما رشيد رضا وبعض أقرانه وبعض شيوخهم فإن لهم نزوات في تخليل ربا الفضل وتسويته باسم الفائدة، وفيما تقدم في أول الكتاب من أدلة القرآن والسنّة والإجماع على تحريم الربا على وجه العموم أبلغ رد على أباطيلهم، وقد رد عليهم الشيخ أحمد محمد شاكر في كتابه المسمى (عمدة التفاسير) وسماهم المتلاعبين بالدين، ورد عليهم الشيخ محمود شلتوت في كتابه (تفسير القرآن الكريم) وقال فيهم: "إنهم مولعون بتصحیح التصرفات الحدیثة وتحریجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتجدد وعمق التفکیر"، ورد عليهم سید قطب في تفسیره وسماهم المهزومين أمام التصورات الرأسمالية الغربية والنظم الرأسمالية الغربية، فليراجع كلام الشيخ أحمد محمد شاكر وكلام الشيخ محمود شلتوت في أول الكتاب^(١)، وليراجع كلام قطب فيما تقدم قریباً^(٢).

الوجه الرابع: أن يقال: ما ذكره الفتان في أول استعراضاته بحمل الأحكام المسلمة بها لدى أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام، وهو القول بأن الربا حرم تحريماً قطعياً لا شك فيه.. فهو الصواب الذي تؤيده الأدلة من القرآن والسنّة والإجماع، وما خالقه من الأقوال التي يستحل أهلها بعض أنواع الربا فكلها من الباطل المردود.

فصل

وقال الفتان: "إن الربا الجموع على تحريمه بلا شك هو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية، وقد بيّنه الإمام أحمد لما سئل عن الربا الذي لاشك فيه، فقد بينه وميزه عن غيره بأن وصفه بأنه أحذ الزيادة في مقابل التأجیل فقال: هو أن يكون له دین فيقول للمدين إذا حل الدين إما أن تقضي وإما أن تربى فإن لم يقض زاد المدين المال وزاد الدائن الأجل، انظر الجزء الرابع من فتاوی رشید رضا صفحة ١٣٤٢".

(١) ص ٥٩-٦٠.

(٢) ص ١١٦.

ويقول ابن القيم -رحمه الله- عن ربا النسيئة: هو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلاف^(١) مؤلفة، وفي الغالب لا يقبل ذلك^(٢) إلا معدوم^(٣) محتاج فيشتد ضرره وتعظم مصيبيه ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوداته".

والجواب عن هذا من وجهين؛ **أحد هما**: أن يقال: ما زعمه الفتان من أن الربا المجمع على تحريمها هو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية فهو خطأً مفضلاً، وحکایته الإجماع عليه كذب على العلماء؛ لأن هذا القول خلاف الإجماع الذي حکاه ابن المنذر وابن عبد البر والموفق وابن أبي عمر والنwoyi وغيرهم عن علماء الأمصار، فقد ذكر ابن المنذر عنهم: "أئمّهم أجمعوا على أنه لا يجوز بيع ذهب وبذلـه ولا فضة وبفضـة ولا بـر وبـر ولا شعـير بشـعـير ولا ثـمر بـثـمر ولا مـلح بـملـح مـتفـاضـلاً يـداً بـيـد وـلا نـسـيـة وـأنـ مـن فـعـل ذـلـك فـقـد أـرـبـى وـالـبـيـع مـفـسـوخ... قال: وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثـر عـدـهـم مـن التـابـعـين". انتهى.

وقال ابن عبد البر: "لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجـاز والعـراق وـسـائر الـآفاق أنـ الـدـينـار لا يـجـوز بـيـعـهـ بـالـدـيـنـارـينـ وـلـاـ بـأـكـثـرـ مـنـهـ وـزـنـاـ وـلـاـ الدـرـهـمـ بـالـدـرـهـمـينـ وـلـاـ بـشـيءـ مـنـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـ". انتهى، وقال الموفق في المغني: "أجمعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ أنـ الـرـبـاـ مـحـرـمـ قـالـ: وـالـرـبـاـ عـلـىـ ضـرـبـينـ رـبـاـ الـفـضـلـ وـرـبـاـ النـسـيـةـ، وـأـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـماـ". انتهى. وذكر ابن أبي عمر في الشرح الكبير نحو ما ذكره الموفق.

وذكر النwoyi إجماع المسلمين على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحد هما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التناقض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والخطة بالشعـير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يـداً بـيـدـ كـصـاعـ حـنـطـةـ بـصـاعـيـ شـعـيرـ. انتهى.

(١) قول آلاف، كذا جاءت هذه الكلمة بالرفع في نبذة الفتان، وصوابه آلافاً بالنصب.

(٢) قوله لا يقبل ذلك، كذا جاء في نبذة الفتان، وصوابه: لا يفعل ذلك.

(٣) قوله معدوم محتاج، كذا جاء في نبذة الفتان، وصوابه: معدوم محتاج، وإذا كان الفتان لا يعرف الفرق بين المفـوضـ والمـصـوبـ ولاـ يـعـرـفـ الفـرـقـ بـيـنـ المـعـدـومـ الـذـيـ لـاـ يـوـجـدـ وـبـيـنـ الـمـعـدـمـ الـذـيـ هـوـ الـفـقـيرـ الـذـيـ لـاـ مـالـ لـهـ فـيـنـيـغـيـ لـهـ أـنـ يـعـرـفـ قـدـرـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـقـفـ مـاـ لـيـسـ لـهـ بـهـ عـلـمـ وـلـاـ يـتـكـلـفـ الـكـتـابـةـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ لـاـ يـعـرـفـهـاـ وـلـاـ يـعـرـفـ الـرـاجـحـ مـنـ الـأـقـوـالـ فـيـهـاـ مـنـ الـمـرـجـوـحـ، وـإـنـ لـيـنـطـيـقـ عـلـىـ الـفـتـانـ قولـ الشـاعـرـ:

لقد كـانـ فـيـ الإـعـرـاضـ سـتـرـ جـهـالـةـ

غـدوـتـ بـهـاـ مـنـ أـشـهـرـ النـاسـ فـيـ الـبـلـدـ

وقد ذكرت هذه الأقوال وغيرها في الفصل الذي فيه ذكر الإجماع على تحريم الربا فليراجع في أول الكتاب^(١) وفيها أبلغ رد على الفتان المفتون الذي يهرب بما لا يعرف.

وقد ذكرت أيضاً قول ابن حجر الهيثمي أن الربا ثلاثة أنواع، ربا الفضل وربا اليد، وربا النساء، قال: وزاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض، قال الهيثمي: وكل من هذه الأنواع الأربع حرام بالإجماع وبنص الآيات والأحاديث، وما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربع. انتهى، فليراجع كلامه^(٢) وفيه أبلغ رد على الفتان المفتون.

الوجه الثاني: أن يقال: إن حَصْرَ الربا الجمْع على تحريمه في ربا النسيدة الذي كان في الجاهلية يتضمن رد الأحاديث المتوترة عن النبي ﷺ في النهي عن ربا الفضل وربا النسيدة الذي ليس على طريقة أهل الجاهلية، ومن رد شيئاً من أقوال النبي ﷺ فهو على شفا هلكة؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿فَلَيُحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقال - تعالى -: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَلَةً مَا تَوَلَّ يَوْنَاتِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ فلا يأمن الفتان أن يكون له نصيب وافر مما جاء في الآيتين من الوعيد الشديد؛ لأنَّه قد بذل جهده في التهويين من شأن ربا الفضل وربا النسيدة الذي ليس على طريقة أهل الجاهلية، وكذلك قد بذل جهده في محاولة حصر الربا فيما كان يفعله أهل الجاهلية ولم يبال بما يتربَّط على ذلك من مشaqueة الرسول ﷺ ومخالفة أقواله الثابتة عنه في النهي عن ربا الفضل وربا النسيدة على أي صفة كان.

وأما ما ذكره الفتان عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فقد تقدم الجواب عنه في أثناء الكتاب فليراجع^(٣).

فصل

وقال الفتان: "أما ربا الفضل فقد حُرم سداً للذرية، وما كان كذلك فيجوز للمصلحة، كما قال به العلامة ابن القيم، وقال رشيد رضا في فتواه: واعلم أن الزبادة.....

(١) ص ٤٥-٤٦.

(٢) ص ١٢٠-١٢١.

(٣) ص ٨٦-٨٧.

الأولى في الدين المؤجل هي من ربا الفضل وإن كانت لأجل التأخير، لكن ربا النسيئة المعروض هو ما يكون بعد حلول الأجل لأجل الإنساء، أي التأخير، قال الفتان: ومعنى ذلك أن النص عند عقد الدين على الزيادة على أصل الدين في مقابل الأجل المحدد في العقد وطلب المدين تأجيله في مقابل حلول أجل الدين وذلك لأجل الإنساء فقط أي التأخير فقط للدين القديم فهذا ربا لا شك فيه ولا تجوز إباحته بأي حال من الأحوال".

والجواب: أن يقال: أما قول ابن القيم إن ربا الفضل حُرِم سدًا للذرية فليس عليه دليل البتة، وقد تقدم الجواب عنه مبسوطًا في أثناء الكتاب فليراجع^(١).

وأما قوله: إن ربا الفضل يجوز للمصلحة.

فجوابه: أن يقال: إن ابن القيم لم يذكر شيئاً مما أبىح للمصلحة من ربا الفضل سوى العرايا، ولم يذكر غيرها، وقد تقدم الكلام في بيع العرايا وبيان أن المصلحة المستثناء من ربا الفضل مخصوصة في بيع العرايا، وما سواها فهو باق على المنع والتحريم، فليراجع ما تقدم^(٢) فيه كفاية في الرد على الفتان الذي يحاول استحلال ربا الفضل معتمداً على ما جاء في كلام ابن القيم من ذكر المصلحة المستثناء من ربا الفضل.

وأما رشيد رضا فإنه قد تبع شيخه محمد عبده في تخليل ربا الفضل وتسميته باسم الفائدة، وله في تخليله عدة فتاوى، فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من فتاواه وفتاوى شيخه في تخليل الربا فإنها مخالفة للكتاب والسنّة وإجماع المسلمين.

فصل

وقد تلاعب الشيطان بالفتان غاية التلاعيب وزين له التمويه والتلبيس على الجهل وأغراه بذلك، فمن ذلك تمويهه وتلبيسه بما ذكره عن ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية والموفق وابن حزم في إحراز المصالح التي لا مضرّة فيها وليس لها تعلق بمسائل الربا، وقد جعل كلامهم فيها مستندًا له في تخليل الربا للمصلحة وال الحاجة، وليس في كلامهم ما يؤيد قوله الباطل كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

(١) ص ٨٥-٩٢.

(٢) ص ١٢٣-١٢٥.

فاما ابن القيم فإنه ذكر عنه أنه قال في كتابه (زاد المعاد): "الشرع مبناه مصالح العباد^(١) وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به".

وقال الفتان: "فتاول - رحمة الله - الضرورات أولاً في قوله فيما لا بد لهم منه، ثم تناول عليهم فيما لا بد لهم منه ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به".

والجواب: أن يقال: ليس في كلام ابن القيم ما يتعلّق به الفتان فيما هو مفتون به من تجويز ربا النسيئة للضرورة وتجويز ربا الفضل للحاجة؛ لأن كلام ابن القيم لم يكن في مسائل الربا وإنما هو في بيع المقاتئ والمباطخ إذا بدا صلاحتها، وعلى هذا فإدخال مسائل الربا في هذه المسألة خطأ وتنويه وتلبيس على الجهل.

وسأذكر - إن شاء الله تعالى - كلام ابن القيم في مسألة بيع المقاتئ والمباطخ ليعلم المطلعون عليه أنه ليس فيه ما يتعلّق به الفتان في إباحة الربا.

قال في الكلام على بيع المعدوم ما ملخصه:

"المعدوم ثلاثة أقسام: معدوم موصوف في الذمة: فهذا يجوز بيعه اتفاقاً، وهذا هو السلم، والثاني: معدوم تبع للموجود وهو نوعان، نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه، فالمتفق عليه بيع الشمار بعد بُدُؤُ صلاح ثمرة واحدة منها، والنوع المختلف فيه كبيع المقاتئ والمباطخ إذا طابت فهذا فيه قولان، أحدهما: أنه يجوز بيعها جملة ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيء كما حررت به العادة ويجري بجريبي بعدها بيع الثمرة بعد بدو صلاحتها، وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة ولا غنى لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أثر ولا قياس صحيح".

ثم ذكر قول الذين قالوا لا بيع إلا لقطة لقطة ورد عليهم وذكر أنه يتذرع العمل بقولهم غالباً، وإن أمكن ففي غاية العسر ويؤدي إلى التنازع والاختلاف الشديد، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي به، ولو ألزم الناس به لفسدت أموالهم وتعطلت مصالحهم... إلى أن قال: "والشرع مبناه على رعاية مصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لا بد له منه ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به".

ثم ذكر القسم الثالث وهو المعدوم الذي لا يدرى يحصل أولاً يحصل، وذكر أن الشارع منع منه لكونه من الغرر. انتهى المقصود من كلامه، ومنه يعلم ما في كلام.....

(١) قوله مبناه مصالح العباد، كذا جاء في نبذة الفتان، وصوابه مبناه على رعاية مصالح العباد.

الفتان من التقول على ابن القيم حيث وضع كلامه على غير موضعه وحمله على ما يوافق قوله الباطل ورأيه الفاسد في تحليل الربا، وذلك في زعمه أن كلام ابن القيم قد تناول الضرورات وال حاجات، و مراده بالضرورات وال حاجات ما هو مفتون به من تحويل ربا النسيئة للضرورة و تحويل ربا الفضل للحاجة، لا يخفى على من له علم وبصيرة أن كلام ابن القيم بعيد غاية بعد عما حمله الفتان عليه.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فإن الفتان ذكر عنه أنه قال في المصلحة: "إن كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعاً".

قال الفتان: "وهذا أيضا في موضوع الحاجات التي هي دون الضرورات".

والحواب عن هذا من وجهين؛ أحدهما: أن يقال: ليس في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- ما يتعلق به الفتان في تحويل ربا الفضل للحاجة؛ لأن كلامه لم يكن في مسائل الربا وإنما هو في تأجير الأرض التي تكون مشتملة على غراس وأرض تصلاح للزراعة وإنما اشتملت مع ذلك على مساكن فيزيد صاحبها أن يؤجرها لمن يسكنها ويزرعها أو يسكنها مع ذلك، قال: فهذا إذا كان فيها أرض وغراس مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز بحال، والثاني: يجوز إذا كان الشجر قليلاً وكان البياض الثلين أو أكثر، والثالث: يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ودخول الشجر في الإحارة مطلقاً، وقد صحح الشيخ القول بالجواز ورد على من قال بالتحريم، وأطال الكلام في الرد عليهم وقال في إثنائه: "فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعاً" ثم قال ومن استقرأ الشرعية في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى -**﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**، و قوله: **﴿فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِلَّمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**، فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب أو فعل محرم - لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس باغ ولا عاد. انتهى المقصود من كلامه ملخصاً، وهو مبوسط في صفحة خمس وخمسين إلى صفحة ثمان وثمانين من المجلد التاسع والعشرين من مجموع الفتاوى، ومنه يعلم ما في كلام الفتان من التقول على شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- حيث وضع كلامه على غير موضعه وحمله على ما يوافق الباطل في تحليل الربا وذلك في زعمه أن كلام شيخ الإسلام في موضوع الحاجات التي هي دون الضرورات، و مراده بالضرورات تحويل ربا الفضل للحاجة و مراده بالضرورات تحويل ربا النسيئة للضرورة،

وقد صرّح بذلك فيما زعم أنها نتائج هامة، وتقديم كلامه في ذلك والرد عليه في أثناء الكتاب فليراجع^(١).

ولا يخفى على ذوي العلم والبصيرة أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- بعيد غاية البعد عما حمله الفتان عليه.

وفي قول شيخ الإسلام أن كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية -هي ترك واجب أو فعل محرم - لم يحرم عليهم لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد، أبلغ رد على الفتان لأن الشيخ -رحمه الله تعالى- قيد الحاجة بما لم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم، وبهذا التقييد ينعكس الأمر على الفتان ويكون كلام شيخ الإسلام مجاهداً لقوله وكاشفاً لشبهته وتلبيسه؛ وذلك لأن التعامل بالربا من أعظم المعاصي والحرمات وليس في تحريم استثناء حاجة ولا ضرورة سوى بيع العرايا فإن رسول الله ﷺ قد أذن في بيعها بخرصها لأن التقدير بالخرص يقام مقام التقدير بالكيل عند الحاجة. وقد ذكرت الأحاديث الواردة في الرخصة في بيع العرايا فلتراجع^(٢).

الوجه الثاني: أن يقال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- سئل عن تحريم الربا، فأجاب بقوله: "المرابة حرام بالكتاب والسنّة والإجماع وقد «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه» وإن كان أصل الربا في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربى فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال، والأصل واحد، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين". انتهى وهو في صفحة ثمان عشرة وأربعين و敖 أول صفحة تسع عشرة وأربعين من المجلد التاسع والعشرين من مجموع الفتاوى.

وقال الشيخ أيضاً في صفحة ثلاثة وثلاثين ومائتين وصفحة أربع وثمانين ومائتين من المجلد التاسع عشر من مجموع الفتاوى: "ومن هذا الباب لفظ الربا فإنه يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله".

وقال أيضاً في صفحة ست وعشرين ومائة من المجلد الخامس عشر من مجموع الفتاوى: "وهذا مثل الربا فإنه وإن رضي به المرادي وهو بالغ رشيد لم يبح ذلك لما فيه من

(١) ص ٩٦-٩٢.

(٢) ص ١٢٣-١٢٤.

ظلمه، ولهذا له أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله وإن كان قد بذلك باختياره.

وقال أيضًا في الفتاوى المصرية: "بيع الربوي بجنسه متفاضلاً حرام". انتهى.

وفي كل موضع من هذه الموضع أبلغ رد على ما موه به الفتان على الجهل حيث قال في قول شيخ الإسلام: "إن كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعاً" إنه قد جاء في موضوع الحاجات التي هي دون الضرورات، وكلام شيخ الإسلام في موضوع غير هذا الموضوع كما تقدم بيان ذلك في الوجه الأول وهو بعيد غاية البعد عما حمله الفتان عليه.

وأما الموفق ابن قدامة -رحمه الله تعالى- فإن الفتان ذكر عنه أن قال في المغني: "إن ما فيه مصلحة من غير ضرر بأحد فهو جائز وأن الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرها فيها وإنما يرد بمشروعيتها".

والجواب عن هذا من وجهين؛ أحدهما: أن يقال: ليس في كلام الشيخ الموفق ما يتعلق به الفتان من تحويل ربا الفضل للحاجة وربا النسيئة للضرورة؛ لأن كلامه فيما يتعلق بالقرض، وهو أن يقرض الإنسان آخر قرضاً ويشرط عليه أن يعطيه إياه في بلد آخر، فإن كان لحمله مؤنة لم يجز لأنه زيادة، وإن لم يكن لحمله مؤنة فقد أختلف العلماء في الجواز وعدمه، وعن أحمد في ذلك روایتان، قال الشيخ الموفق: "والصحيح جوازه؛ لأن مصلحة لهما من غير ضرر بوحدة منها، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضره فيها بل بمشروعيتها، قال: ولأن هذا ليس من مخصوص على تحريمه ولا في معنى المخصوص فوجب إيقاؤه على الإباحة". انتهى المقصود من كلامه وهو في باب القرض من كتاب المغني، وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية القول بالجواز، وكلامه في ذلك مذكور في الاختيارات وفي الجزء التاسع والعشرين من مجموع الفتاوى.

وقد غير الفتان أول عبارة الموفق ليوهم الجهل أن في قوله تأييداً لما يراه من جواز ربا الفضل للحاجة وربا النسيئة للضرورة، وفي تغيير الفتان لعبارة الموفق دليل على أنه لا أمانة له.

وفي تعليل الموفق للجواز بأن هذا ليس من مخصوص على تحريمه ولا في معنى المخصوص فوجب إيقاؤه على الإباحة أبلغ رد على الفتان الذي يرى جواز الربا ولا يبالي بمخالفة النصوص الدالة على تحريمه والتشدد فيه.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الشيخ الموفق ذكر في "باب الربا والصرف" من كتاب المغني أن الربا حرم بالكتاب والسنّة والإجماع - ثم ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنّة - ثم قال: "وأجمعت الأمة على أن الربا حرم، قال: والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة وأجمع أهل العلم على تحريمها". انتهى المقصود من كلامه، وفيه أبلغ رد على ما تعلق به الفتان من كلام الموفق في مسألة القرض التي تقدم ذكرها في الوجه الأول.

وأما ابن حزم فإن الفتان ذكر عنه أنه قال: "المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت المصلحة وألغى اعتبار المفسدة".

قال الفتان: "ومن ذلك أيضاً القاعدة الشرعية في مختلف المذاهب وهي أن المفسدة إذا عارضتها مصلحة أو حاجة راجحة أبيح المحرم".

والجواب عن هذا من وجوهه؛ أحدها: أن يقال: إن الله - تعالى - قد حرم الربا تحريراً مطلقاً وشدد فيه وتوعّد عليه بأشد الوعيد وأخبر أنه يتحقق، وآذن المراين بالحرب منه ومن رسوله ﷺ، وكذلك الرسول ﷺ فإنه قد حرم الربا وشدد فيه ولعن آكله ومؤكله وشاهديه وكاتبه، ونص على أنه من السبع الموبقات - أي المهنّيات - ولم يأت في القرآن ولا في السنّة ما يدل على إباحة شيء منه لا لحاجة ولا ضرورة ولا مصلحة ولا غير ذلك سوى بيع العرايا بخرصها فإن رسول الله ﷺ قد أذن فيها، وما سوى بيع العرايا فتحريمه على الإطلاق وليس فيه استثناء للبنته، وليس لأحد قول مع الله - تعالى - ورسوله ﷺ، قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾.

الوجه الثاني: أن يقال: إن التعامل بالربا ليس من المسائل التي قد تعارض فيها المصلحة والمفسدة كما قد توهم ذلك الفتان، وإنما هو فساد محض، والدليل على ذلك أن الله توعّد عليه بأشد الوعيد وأخبر أنه يتحقق، وآذن عليه بالحرب منه ومن رسوله ﷺ، وكذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من التشديد فيه، فكل ذلك يدل على أن التعامل به فساد محض وليس فيه مصلحة البنته، ومن زعم أن فيه مصلحة فإنما هو في الحقيقة يستدرك على الله - تعالى - وعلى رسوله ﷺ ويشرع من الدين ما لم يأذن به الله، وما أعظم ذلك وأشد الخطر فيه.

الوجه الثالث: أن يقال: إن القاعدة التي ذكر الفقهاء فيها تعارض المصلحة

والفسدة وتقديم الراجح منهمما ليس فيها ذكر للحاجة الراجحة، وإنما هي دسيسة من دسائس الفتان ليُمْوَد بذلك على الجهل ويؤهلهم أن الفقهاء قد ذكروا ما يؤيد قوله الباطل وهو ما يراه من جواز الربا بالفضل للحاجة، وقد قال الله - تعالى - : **إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبُ أَذْنِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ**.

الوجه الرابع: أن يقال: إن الله - تعالى - أباح للمضطرب الذي ليس بباغ ولا عاد أن يأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، ولم يبح له أكل الربا فقط، وكذلك الرسول ﷺ فإنه لم يأذن في شيء من الربا سوى بيع العرايا بخرصها، ولو كانت الحاجة الراجحة تبيح الحرم - أي تبيح ربا الفضل للحاجة كما زعم ذلك الفتان في مواضع كثيرة من نبذته - لكن ذلك مذكورا في القرآن أو في السنة، قال الله - تعالى - : **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**، وقال - تعالى - : **وَنَرَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**، وعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم» رواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى وهو ثقة".

الوجه الخامس: أن يقال: إن رسول الله ﷺ قد رخص للمضطرب الذي لا يجد شيئاً يأكله أن يسأل الناس ما يسد به جوعه، ولم يأت عنه أن رخص في أكل الربا ولو كانت الحالة حالة ضرورة.

فضل

وقال الفتان: "إن الحكمة في تحريم الربا هي إزالة الظلم بنص القرآن الكريم والحافظة على فضيلة التراحم والتعاون، وأن لا يستغل الغني حاجة أخيه الفقير، وهذا هو المراد بقوله - تعالى - : **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**، ثم نقل عن رشيد رضا أنه قال: لا يخفى أن المعاملة التي ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطي والتي لو لاحا فاتتها المنفعة معًا لا تدخل في هذا التعليل **لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** لأنها ضد الظلم وأن المعاملة التي يقصد بها الإتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع لا من قسم استغلال حاجة المحتاج، ونقل عنه أيضا أنه قال: ليس في أخذ الربح من صندوق التوفير والمصارف ظلم لأحد ولا قسوة على محتاج حتى في دار الإسلام".

والجواب عن هذا من وجوهه؛ أحدها: أن يقال: ظاهر كلام الفتان أنه يحاول حصر الربا فيما كان معروفاً في الجاهلية، وكذلك ظاهر كلام رشيد رضا، ولهذا استدل كل منهما بالآية التي نزلت في الربا الذي كان لبعض المسلمين في الجاهلية فلما أسلموا طلبوا رباهم فأمرهم الله - تعالى - أن يأخذوا رؤوس أموالهم وينذروا الربا، ونص على أن أحد الربا ظلم وأن النقص من رؤوس الأموال ظلم، وليس في الآية ما يدل على حصر الربا فيما كان معروفاً في الجاهلية كما قد توهם ذلك الفتان تقليداً لرشيد رضا، بل إن الآية فيها دليل على أن الزيادة على رؤوس الأموال ظلم وإن كانت شيئاً يسيراً؛ لأن الله - تعالى - أمر المرايin أن يأخذوا رؤوس أموالهم ولا يزيدوا عليها فدل ذلك على أن الزيادة ظلم، وقد تقدم قريباً^(١) قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن لفظ الربا يتناول كل ما يحي ذلك لما فيه من ظلمه، ولهذا له أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله وإن كان قد بذله باختياره. انتهى.

الوجه الثاني: أن يقال: إن رشيد رضا قد زَلَّ زلة عظيمة في قوله: إن المعاملة التي يقصد بها الإتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع، وهذه الزلة أعظم من قول الذين أخبر الله عنهم أئمّهم قالوا: **إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** لأن هؤلاء جعلوا الربا نظير البيع، وأما رشيد رضا فإنه جعل المعاملة الربوية التي يقصد بها الإتجار من قسم البيع، وهذا من التعدي لحدود الله والتغيير في أحكامه وأحكام رسوله ﷺ؛ لأن الله - تعالى - حرم الربا تحريماً مطلقاً يتناول جميع أنواع الربا وشدد فيه وتوعّد عليه بأشد الوعيد وأنكر على الذين قالوا: **إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**، وأمر المؤمنين أن يذروا الربا وآذن من لم يذره بالحرب منه ومن رسوله ﷺ وأمر المرايin أن يأخذوا رؤوس أموالهم وأن لا يظلموا بأخذ الزيادة على رؤوس أموالهم وأن لا يُظلموا بالنقص من رؤوس أموالهم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه، ونص على أن أكل الدرهم من الربا أشد من ستة وثلاثين زنية، وأخبر أنه من السبع الموبقات - أي المهلّكات - وهذا يتناول جميع أنواع الربا، ولا فرق في ذلك بين ربا الفضل وربا النسبة سواء كان على طريقة أهل الجاهلية أو على غير طريقتهم فكله داخل في عموم

(١) ص ١٣٦.

الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الربا والتشديد فيه، ولا يستثنى منه شيء سوى بيع العرايا بخرصها؛ لأن رسول الله ﷺ قد أذن في ذلك.

الوجه الثالث: أن يقال: إن رشيد رضا سئل عن صندوق التوفير هل يجوز الإدخار فيه وأخذ أرباحه، فأجاب بأنه لا يرى بأساساً من العمل به، ثم زعم أن الربا الحقيقى هو الذي علل القرآن تحريمه بقوله - تعالى - **﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾** يعني أن الربا المحرم منحصر في ربا الجاهلية، ثم قال: فالتعاقد في عمل يفيد الآخذ والمعطى بيع أو تجارة... إلى أن قال: إن المعاملة التي يقصد بها البيع والإدخار هي من قسم البيع. كذا قال المخلل لما حرمه الله ورسوله من أنواع الربا التي ليست على طريقة ربا أهل الجاهلية، وهذا من التشريع في الدين بما لم يأذن به الله، وقد قلد رشيد رضا شيخه محمد عبده في زعمه أن الفائدة غير الربا وأن الربا المحرم دينا هو الربا المحرم قانوناً والمحسوب جنائياً، وقد تقدم كلام الشيخ أحمد محمد شاكر في الرد على المتلاعبين بالدين وهم الذين يزعمون أن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة، وتقدم أيضاً رد الشيخ محمود شلتوت عليهم فليراجع ذلك في أول الكتاب^(١)، فإنه ينطبق على من حلل الربا باسم الفائدة أو باسم البيع والإدخار، وعلى من حصر الربا الحقيق فيما كان على طريقة أهل الجاهلية، وليراجع أيضاً كلام سيد قطب في الرد عليهم^(٢) فإنه كلام جيد جداً.

وأما ما نقله الفتان عن رشيد رضا أنه قال: ليس في أخذ الربح من صندوق التوفير والمصارف ظلم لأحد ولا قسوة على محتاج حتى في دار الإسلام.

فجوابه من وجوهه؛ أحدها: أن يقال: هذا القول صريح في تحليل الربا الذي يؤخذ من صندوق التوفير والمصارف، وأما تسميته بالربح فهي من التمويه والتلبيس على الجهلاء وهذه التسمية لا تنقل الربا من التحريم إلى الحل، ومثل ذلك تسميته باسم الفائدة في كلام محمد عبده، فكل من القولين باطل ومن تحريف الكلم عن مواضعه وتغيير حكم الله ورسوله في الربا وتطبيقه على حكم القانون.

الوجه الثاني: أن يقال: قد تقدم في أول الكتاب حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر وبالبر والشعير ...»

(١) ص ٥٩-٦٠.

(٢) ص ١١٦.

بالشعير والتمر بالتمر والملح بمثل بمثل يدا ييد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» وتقديم أيضاً حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ نحوه وفيه: «فمن زاد أو ازداد فقد أربى» وتقديم أيضاً حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا»، وفي رواية: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والورق بالورق مثلاً بمثل يداً ييداً ييد من زاد أو ازداد فقد أربى».

وهذه النصوص صريحة في تحريم التفاضل في بيع الجنس بجنسه في جميع الأعيان المذكورة في هذه الأحاديث، وصريحة أيضاً في الحكم على الزيادة بأنها ربا، والظاهر من الأحاديث أنه لا فرق بين أن تكون الزيادة كثيرة أو قليلة جداً، وظاهرها أيضاً أنه لا فرق بين ما يكون فيه قسوة على المحتاج وما ليس فيه قسوة عليه، وأما الظلم في أحد الزيادة فهو حاصل في جميع البيوع الربوية سواء كانت الزيادة فيها كثيرة أو قليلة لقول الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فدللت الآية على أن ما زاد على رؤوس الأموال فهو ظلم وأنه لا فرق في ذلك بين الزيادة الكثيرة والزيادة القليلة.

وفي هذه النصوص أيضاً أبلغ رد على من أجازأخذ الربا من صندوق التوفير والمصارف وسماه باسم الربح.

الوجه الثالث: أن يقال: إن بلال -رضي الله عنه- لما باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب قال له النبي ﷺ: «أوه أوه عين الربا لا تفعل» وفي رواية أن رجلاً باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه» وفي رواية أنه قال له: «أضعفت أرببيت لا تقربن هذا» وفي رواية أنه قال له: «وليك أرببيت» وقد تقدمت هذه الأحاديث في أول الكتاب فلتراجع^(١)، ففيها أبلغ رد على من أجازأخذ الربا من صندوق التوفير والمصارف وسماه باسم الربح وعمل جوازأخذه بأنه ليس فيه ظلم لأحد ولا قسوة على محتاج، وهذا التعليل مردود بما جاء في قصة بلال وما ذكر بعدها فإنه ليس في فعلهم ظلم لأحد ولا قسوة على محتاج، ومع هذا فقد انكر عليهم النبي ﷺ وبالغ في الإنكار، ونص على أن ما

(١) ص ٣٥-٣٧.

فعلوه عين الربا وأمرهم برده، فدل ذلك على أنه لا تأثير لوجود الظلم والقصوة على الحاج في تحريم الربا ولا تأثير لعدمهما، وإنما العلة وجود التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأعيان الستة المنصوص عليها في حديثي أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت -رضي الله عنهمَا-، فإذا وجد التفاضل في بيع الجنس منها بجنسه فقد وجد الربا ولو لم يكن هناك ظلم ولا قسوة.

وما يدل على أنه لا تأثير للظلم والقصوة في تحريم الربا قول النبي ﷺ: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء» فقد وصف الزائد والمستزيد بالإرباء ونص على أن الآخذ والمعطى سواء في الإرباء، ومن المعلوم أن الظلم والقصوة إذا وجد فإنما يكونان في جانب الآخذ وحده، ومع هذا فقد جعل النبي ﷺ كلاماً من الآخذ والمعطى سواء في الإرباء، فدل هذا على أنه لا تأثير لوجود الظلم والقصوة في تحريم الربا ولا لعدم وجودهما.

فصل

وقال الفتان: "إن المصارف هي مؤسسات تجارية حديثة لم تكن معروفة في عهد نزول أحكام الربا في الشريعة الإسلامية، ولذلك تخضع لأحكام الشريعة على طريق القياس، فإذا كان الشبه كاملاً من غير أي فارق بينهما وبين ما قد حرمته الشريعة من الربا القطعي فهي محرمة أيضاً قطعاً، أما إذا اختلفت المصارف عن الربا القطعي ولو في بعض الوجوه فليست محرمة تجريماً قطعياً، وإنما يجب النظر فيها على أساس مصالح الناس في معاشهم فإن كان معاشهم لا يتم إلا بها فهي جائزة من غير ريب دفعاً للحرج الواجب دفعه عملاً بنص القرآن".

والجواب عن هذا من وجهين؛ أحدهما: أن يقال: إن المصارف وإن كانت مؤسسات تجارية حديثة فإن الأحكام فيها لا تختلف عن الأحكام في غيرها من المؤسسات التجارية وغير التجارية وسائر الأعمال التي يكون لها علاقة بالبيع والشراء فكلها يجب أن تخضع لأحكام الشريعة في جميع الأعمال، ومن ذلك تحريم الربا على وجه العموم فإنه يجب أن يعمل به في المصارف وغير المصارف على حد سواء؛ لأن الله -تعالى- حرم الربا في كتابه تحريماً مطلقاً بتناول جميع أنواع الربا، وكذلك الرسول ﷺ فإنه قد حرم الربا تحريماً مطلقاً يتناول جميع أنواع الربا سوى ما أذن فيه من بيع العرايا

بخرصها، وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا على وجه العموم الذي يشمل المصارف وغير المصارف.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الفتان قد صرخ بتحليل الربا في المصارف دفعاً للحرج على حد زعمه، وقد لفق له شبهًا يُضل بها الجهل ويلبس بها عليهم.

فمنها قوله في المصارف: إنما تخضع لأحكام الشريعة على طريق القياس.

والجواب: أن يقال: إن القياس لا يعمل به مع وجود النص أو الإجماع، وإنما يعمل به عند عدمهما، وقد تظافرت النصوص من الكتاب والسنّة على تحريم الربا تحريماً مطلقاً يتناول جميع أنواع الربا، وأجمع المسلمون على تحريم الربا على وجه العموم، فيجب على المصارف وغيرها من المؤسسات التجارية وغير التجارية أن تخضع لما جاء في نصوص الكتاب والسنّة والإجماع ولا تلتفت إلى ما لفظه الفتان من الأباطيل والشبه المضلة، وقد ذكرت الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع على تحريم الربا في أول الكتاب فلتراجع ففيها أبلغ رد على الفتان وعلى أشياعه من أهل الزيف والضلالة.

ومنها تقسيمه الربا إلى قطعي وغير قطعي، ومراده بالقطعي ربا أهل الجاهلية، وقد كرر القول بأنه هو الربا المجمع على تحريمه، وقد تقدم الرد على هذا القول الباطل قريباً فليراجع^(١).

ومنها زعمه أن المصارف إذا اختلفت عن الربا القطعي ولو في بعض الوجوه فليست محمرة تحريماً قطعياً.

والجواب: أن يقال: إن الربا ليس مقصوراً في ربا أهل الجاهلية كما قد زعم ذلك الفتان المحارب لله ولرسوله ﷺ والمخالف لإجماع المسلمين، وإنما ربا أهل الجاهلية نوع من أنواع ربا النسبة، وكل من ربا النسبة وربا الفضل حرم تحريماً قطعياً، والدليل على ذلك الكتاب والسنّة والإجماع، أما الكتاب فقول الله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَآبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَآبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَآبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ إلى آخر الآيات التي فيها النص على حرم الربا والأمر بتركه وإيدان من لم يتركه بالحرب من الله

(١) ص ١٣٢-١٣١.

ورسوله وأمر المرايin أن يأخذوا رؤوس أموالهم ولا يظلموا بأخذ الزيادة على رؤوس أموالهم ولا يظلموا بالنقص منها، فهذه النصوص تشمل جميع أنواع الربا وتدل على أنها محرمة تحريمًا مطلقاً، وليس فيها ما يدل على تخصيص ربا أهل الجاهلية بالتحريم القطعي دون غيره. فإن قيل إن هذه الآية وهي قوله - تعالى -: ﴿بِاَيْمَانِهَا اَذْيَنَ اَمْتُوا اَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ كان نزولها ونزول الآية التي بعدها بسبب ما كان باقياً لبعض المسلمين من الربا الذي كان لهم في الجاهلية.

فالجواب: أن يقال: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين، وليس في الآيتين ما يدل على أن الربا المحرم قطعاً هو ربا أهل الجاهلية دون غيره من أنواع الربا، وإنما فيما الأمر بترك الربا وإيدان من لم يتركه بالحرب من الله ورسوله وأنهم إن تابوا فلهم رؤوس أموالهم، وهذا يعم المرايin الذين أسلموا ولم يقاوموا من الربا ويعم غيرهم من المتعاملين بالربا في الإسلام ولا فرق بين هؤلاء وأولئك، قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "لفظ الربا يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله". انتهى، وقد تقدم^(١) قول الحصاص: "إن قول الله - تعالى -: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ قد انتظم تحريم جميع ضروب الربا لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، وقال أيضًا: اسم الربا يعتريه معان أحدها: الربا الذي عليه أهل الجاهلية، والثاني: التفاضل في الجنس الواحد من المكيل أو الموزون، والثالث: النساء". انتهى.

وأما السنّة فإن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» فذكرها ومنها أكل الربا، وثبت عنه ﷺ أنه «لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه» وثبت عنه ﷺ أنه قال: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية» وهذه الأحاديث تشمل جميع أنواع الربا وتدل على أنها كلها محرمة تحريمًا قطعياً، وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربا الفضل وربا النسيئة، وفي بعض الروايات أنه قال: «من زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» وفي رواية: «من زاد أو استزاد فهو ربا» وقال لبلال لما باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب: «أوه أوه عين الربا لا تفعل» قال النووي: "معنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم"، وفي رواية أن رجلاً باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب فقال رسول

(١) ص ٢٥-٢٤ .٩٧

الله ﷺ: «هذا الربا فردوه» وفي رواية أنه قال له: «أضعفت أربيت لا تقربن هذا» وفي رواية أنه قال له: «ويلك أربيت» وهذه الروايات تدل على التشديد في بيع الجنس من الأعian السنّة بجنسه مع التفاضل، وقد ذكرت هذه الأحاديث في أول الكتاب فلتراجع ففيها أوضح دليل على أن جميع أنواع الربا محظمة تحريمًا قطعياً.

وأما الإجماع على تحريم ربا الفضل وربا النسبيّة فقد حكاه ابن المنذر وغيره من أكابر العلماء، وقد ذكرت ذلك في أول الكتاب فليراجع^(١)، وذكرت قريباً^(٢) قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن المراباء حرام بالكتاب والسنة والإجماع"، وذكرت أيضًا^(٣) قول الموفق في (المعنى): "إن الربا محظمة بالكتاب والسنة والإجماع"، وقال أيضًا: "أجمعت الأمة على أن الربا محظمة، قال: والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسبيّة وأجمع أهل العلم على تحريمها". انتهى.

وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر): "الربا ثلاثة أنواع ربا الفضل وربا اليد وربا النساء، قال: وزاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض، قال الهيتمي: وكل من هذه الأنواع حرام بالإجماع وبنص الآيات والأحاديث، وما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربع". انتهى.

وفيما ذكرت من أدلة الكتاب والسنة والإجماع على تحريم الربا تحريمًا مطلقاً أبلغ رد على الفتان الذي حاول حصر الربا القطعي في ربا أهل الجاهلية، وحاول تحليل ما سواه من أنواع الربا، وتعامى عن الأدلة المتضارفة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم الربا تحريمًا مطلقاً يعم جميع أنواع الربا ما كان منه على طريقة أهل الجاهلية وما كان على غير طريقتهم، وقد قال الله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فِتْنَةً فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُظَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَرْجٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وقال - تعالى - : ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِيبٌ * وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ فلا يأمن الفتان أن يكون له نصيب وافر مما جاء في هذه الآيات.

ومن شبه الفتان وأباطيله التي لفقها لإضلال الجهل والتلبّيس عليهم زعمه أنه

(١) ص ٤٥-٤٦.

(٢) ص ١٣٦.

(٣) ص ١٣٨.

يجب النظر في المصارف على أساس مصالح الناس في معاشهم فإن كان معاشهم لا يتم إلا بها فهي جائزة من غير ريب دفعاً للحرج الواجب دفعه عملاً بنص القرآن.

والجواب عن هذا من وجوهه؛ أحدها: أن يقال: ليس الأمر على ما زعمه الفتان من وجوب النظر في المصارف على أساس مصالح الناس في معاشهم، وإنما يجب النظر فيها على ضوء الكتاب والسنّة والإجماع، فما كان فيها من الأعمال التي لا تخالف الكتاب والسنّة والإجماع فهو جائز، وما كان فيها من الأعمال المخالفة للكتاب أو السنّة أو الإجماع فإنه يجب المنع منه، ومن ذلك التعامل بالربا على أي وجه كان؛ لأن التعامل به مخالف للكتاب والسنّة وإجماع المسلمين، وما كان بهذه الصفة فإنه يجب المنع منه في المصارف وغير المصارف، ويجب أيضاً أن يعاقب الذين يتعاملون بالربا عقوبة موجعة في أنفسهم وأموالهم عملاً بما ثبت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في ذلك، فقد روى الطحاوي في (شرح معاني الآثار) بأسناد صحيح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "خطب عمر -رضي الله عنه- فقال: "لا يشتري أحدكم ديناراً بدينارين ولا درهماً بدرهماً ولا قفيزاً بقفيزاً إني أخشى عليكم الرماء^(١) وإن لا أؤتي بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة في نفسه وماليه" قال الطحاوي: فهذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يخطب بهذا على منبر رسول الله ﷺ بحضور أصحابه -رضوان الله عليهم- لا ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على موافقتهم له عليه". انتهى، وقد أمر النبي ﷺ بالاقتداء بعمر -رضي الله عنه- كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجة والبخارى في التاريخ والحاكم فى مستدركه عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أن قال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» قال الترمذى: "هذا حديث حسن"، وصححه الحاكم والذهبى.

الوجه الثاني: أن يقال: إن مصالح الناس في معاشهم ليس متوقفة على التعامل مع أهل المصارف بالمعاملات الربوية؛ لأن الله -تعالى- قد حرم الربا تحريمًا مطلقاً ومنع منه منعاً باتاً لما فيه الظلم وأكل الأموال بالباطل، وكثير من المسلمين بل أكثرهم لا يتعاملون مع أهل المصارف بالمعاملات الربوية، ومع هذا فإن مصالحهم في معاشهم كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق، وقد عاش المسلمون أكثر من ثلاثة عشر قرناً وهم لا يعرفون المصارف، ومع هذا فإن مصالحهم في معاشهم

(١) الرماء هو الربا وقد تقدم تفسيره في صحفه ٩١ فليرجع.

كانت متيسرة لـكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق، ولم يكن في عدم المصادر في زمامهم أدنى شيء من المضرة لهم في مصالح معاشهم.

وإذا علم أن مصالح الناس في معاشهم ليست متوقفة على التعامل مع أهل المصادر بالمعاملات الربوية، وعلم أيضاً أن المعاش يتم بدوتها، فليعلم أيضاً أن شبه الفتان التي يلبس بها على الجهل ويحاول بها تحليل الربا في المصادر كلها شبه باطلة وحجج داحضة مردودة بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنّة والإجماع على تحريم الربا تحريراً مطلقاً يعم جميع أنواع الربا ولا تتطرق إليه الأباطيل والشبه التي يلفقها المتلاعبون بالدين.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الفتان قد طبق دفع الحرج الواجب دفعه على تحليل الربا في المصادر وزعم أن ذلك من العمل بنص القرآن.

والجواب: أن يقال: إن هذا من تحريف الكلم عن مواضعه ومن القول في القرآن بغير علم وذلك من أعظم المحرمات، وقد ورد الوعيد الشديد على ذلك، وقد ذكرت ما جاء فيه في أول الكتاب فليراجع^(١)، وليس تحليل الربا في المصادر من رفع الحرج كما زعم ذلك الفتان وزعمه قبله بعض المتلاعبين بالدين، وإنما هو من الحادة لله ولرسوله ﷺ ومخالفة إجماع المسلمين. وما أشد الخطر في هذا.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن رفع الحرج الذي قال الله فيه: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** هو استعمال الشخص التي رخص فيها الشارع عند الحاجة، قال ابن كثير في الكلام على هذه الآية: "أي ما كلفكم ما لا تطريقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومحجاً، فالصلة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الحضر أربعًا وفي السفر تقتصر إلى اثنين وفي الخوف يصلبها بعض الأئمة ركعة كما ورد به الحديث، وتصلب رجلاً وركبًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط لعدم المرض فيصلبها المريض جالساً فإن لم يستطع فعله جنبه. إلى غير ذلك من الشخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات". انتهى.

وقال البعوي: "معناه أن المؤمن لا يبتلي بشيء من الذنوب إلا جعل الله له منه مخرجاً

(١) ص. ٩

بعضها بالتوبة وبعضها برد المظالم والقصاص وبعضها بأنواع الكفارات فليس في دين الإسلام ما لا يجد العبد سبيلاً إلى الخلاص من العقاب فيه، وقيل من ضيق في أوقات فروضكم مثل هلال شهر رمضان والفطر وقت الحج إذا التبس ذلك عليكم وسع الله عليكم حتى تتيقنوا، وقال مقاتل: يعني الشخص عند الضرورات كقصر الصلاة في السفر والتيمم عند فقد الماء وأكل الميّة عند الضرورة والإفطار بالسفر والمرض والصلوة قاعداً عند العجز عن القيام، وروي عن ابن عباس أنه قال: الحرج ما كان علىبني إسرائيل من الأعمال التي كانت عليهم وضعها الله عن هذه الأمة". انتهى.

وقال القرطبي: "اختلف العلماء في الحرج الذي رفعه الله - تعالى -؛ فقال عكرمة: هو ما أحل من النساء مثني وثلاث ورابع وما ملكت يمينك، وقيل المراد: قصر الصلاة والإفطار للمسافر وصلاة الإيماء لمن لا يقدر على غيره وحط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعديم الذي لا يجد ما ينفق في غزوه والغريم ومن له والدان وحط الإصر الذي كان علىبني إسرائيل، وروي عن ابن عباس والحسن البصري أن هذا في تقديم الأهلة وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم فإذا أخطأت الجماعة هلال ذي الحجة فوقعوا قبل يوم عرفة بيوم أو وقفوا يوم النحر أجزأهم، وذلك الفطر والأضحى، وقد روى الأئمة أنه - عليه السلام - سُئل يوم النحر عن أشياء فيما يسئل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقسم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهها إلا قال فيها: «افعل ولا حرج»". انتهى.

فهذا كلام العلماء في رفع الحرج الذي رفعه الله عن هذه الأمة وليس فيه ما يتعلق به الفتان في تحليل الربا في المصادر.

فصل

وقال الفتان: "إنه سوف يحاول دراسة طبيعة أعمال المصارف، هل تقع ضمن الأعمال الربوية التي ورد تحريمها في القرآن تحريماً قطعياً لا شك فيه أم أنها تختلف عنها تمام الاختلاف، قال: وبالتالي ينظر إليها ضمن حدود القواعد العامة للشريعة، وبالتالي عدم الحجر على العباد فيما لا بد لهم منه ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به، وذلك طبقاً لما قال به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: إن كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعاً، مشيراً بذلك إلى قوله - تعالى -:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وعليه فإن طبيعة أعمال المصارف تختلف عن الربا الحرام في القرآن الكريم".

والجواب عن هذا من وجوه؛ أحدها: أن يقال: إن أنواع الربا كلها محظوظة تحريمًا قطعياً وقد ذكرت الأدلة على ذلك في مواضع كثيرة، وسواء في ذلك ربا الفضل وربا النسيئة، ما كان منه على طريقة أهل الجاهلية وما كان على غير طريقتهم، وكذلك ربا القرض الذي يجر نفعاً، وقد ذكرت قريباً^(١) أن شيخ الإسلام ابن تيمية سئل عن تحريم الربا. فأجاب بقوله: "المربا حرام بالكتاب والسنّة والإجماع، وقال أيضاً: لفظ الربا يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متداول لهذا كله". انتهى، وقد تقدم قريباً قول الجصاص بنحو ما في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فليراجع^(٢).

الوجه الثاني: أن يقال: إنه لم يأت في القرآن ما يدل على أن ربا أهل الجاهلية هو الحرام تحريمًا قطعياً دون غيره من أنواع الربا، بل إن ألفاظ القرآن في تحريم الربا والتشديد فيه والوعيد الشديد عليه كلها على العموم فتشمل جميع أنواع الربا على حد سواء. وكذلك ما جاء في السنّة من التشديد في الربا فإنه عام يتناول جميع أنواع الربا على حد سواء.

وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربا الفضل وربا النسيئة ولم يفرق بين ما كان على طريقة أهل الجاهلية وما كان على غير طريقتهم، وقد قال الله -تعالى-: **﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**، وقال -تعالى-: **﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**، وقال -تعالى-: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِيِّنًا﴾**، وقال -تعالى-: **﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾**، وقال -تعالى-: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**.

فليتأمل الفتان وأشياعه هذه الآيات حق التأمل ولا يأمنوا بأس الله وعقوبته على

(١) ص ١٣٦ .

(٢) ص ١٤٥ .

مخالفة أمر الرسول ﷺ وقلة المبالغة بما ثبت عنه من التشديد في الربا على وجه العموم، وما تواتر عنه من النهي عن ربا الفضل وربا التسيئة، وما ثبت عنه من النص على أن من زاد أو استرداد فقد أربى وأن الأخذ والمعطي فيه سواء.

الوجه الثالث: أن يقال: إنما ينظر إلى حدود القواعد العامة إذا كان الدليل من الكتاب أو السنّة أو الإجماع غير موجود، وأما إذا كان الدليل موجوداً من هذه الأصول أو من أحدها فإنه لا ينظر إلى شيء سواه، وقد تظافرت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنّة على تحريم الربا تحریماً مطلقاً يشمل جميع أنواع الربا وأجمع المسلمين على ذلك، وقد ذكرت ذلك في أول الكتاب فليراجع فيه أبلغ رد على الفتان الذي قد تعامى عن الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنّة والإجماع على تحريم الربا تحریماً مطلقاً وأعرض عنها ولم يبال بها وحاول تخليل الربا في المصارف بما زعمه من النظر إليها ضمن حدود القواعد العامة للشريعة، ومراده بالقواعد العامة للشريعة أنه يجب النظر في المصارف على أساس مصالح الناس في معاشهم فإن كان معاشهم لا يتم إلا بها فهي جائزة دفعاً للحرج الواجب دفعه، وقد تقدم ذكر هذا التلبيس والرد عليه مستوفي في الفصل الذي قبل هذا الفصل فليراجع.

واما قوله: وبالتالي عدم الحجر على العباد فيما لا بد لهم منه ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به.

فجوابه من وجهين؛ أحدهما: أن يقال: هذا الكلام ظاهر في الاعتراض على الله - تعالى - وعلى رسوله ﷺ؛ لأن الله - تعالى - هو الذي حرم الربا تحریماً مطلقاً، وهو أعلم بمصالح العباد وما فيه منفعة لهم في معاشهم، ومع هذا فقد حجر على العباد أن يأكلوا الربا وشدد فيه غاية التشديد وتوعده عليه بأشد الوعيد وآذن من لم يتركه بالحرب منه ومن رسوله ﷺ، وكذلك الرسول ﷺ فإنه قد حرم الربا تحریماً مطلقاً ولعن آكله ومؤكله وشاهديه وكاتبه، ونص على أنه من السبع الموبقات - أي المهلّكات - ونص أيضاً على أن أكل الدرهم من الربا أشد من ستة وثلاثين زنية، وأخبر أنه ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله، وفي هذا أوضح دليل على أن التعامل بالربا فساد محض وضرر على المجتمع والأفراد، وما كان بهذه الصفة فإنه يجب المنع منه والحجر على المتعاملين به؛ لأنه من الظلم وأكل الأموال بالباطل وقد قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ..﴾

منكم، قال ابن حرير: "يقول لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهَاكم عنها".

وقال ابن كثير: "ينهى - تبارك وتعالى - عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما حرر مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل وإن ظهرت في قالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا". انتهى.

وقال البغوي في الكلام على قوله - تعالى - **بالباطل**: "بالحرام يعني الربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة ونحوها"، وقال الزمخشري والنوفي: "**بالباطل**: بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا". انتهى.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الله - تعالى - لما حرم الربا وحجر على العباد أن يأكلوه أحل لهم ما هو أدنى لهم في مصالح معاشهم وذلك بالبيع وأنواع المكاسب والعقود الخالية من الربا والظلم وأكل الأموال بالباطل، وإذا كان الفتان وأشياعه لم يرضوا بحكم الله - تعالى - وحكم رسوله ﷺ في تحريم الربا على وجه العموم ولم يرضوا بالحجر على العباد أن يأكلوا الربا فلا رضوا أبداً، وإذا لم يسعهم في مصالح معاشهم ما وسع المسلمين منذ زمان نبيهم إلى زماننا من المكاسب الخالية من الربا وأكل أموال الناس بالباطل فلا وسْعَ الله عليهم أبداً.

وأما ما نقله الفتان عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه قال كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعاً.

فجوابه من وجهين؛ أحدهما: أن يقال: إن الفتان لا يزال مفتوناً بالتلبيس على الجهل وذلك بما ينقله من كلام العلماء ويضعه على غير موضعه، ومن ذلك ما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ليوهم من لا علم لهم أنه يؤيد رأيه الفاسد في تحليل الربا في المصارف، وقد ذكرت كلام شيخ الإسلام قريباً^(١) وذكرت أنه ليس فيه ما يتعلق به الفتان؛ لأنه لم يكن في مسائل الربا وإنما هو في تأجير الأرض التي تكون مشتملة على غراس وأرض تصلح للزرع، وقد قال في أثناء كلامه: "كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم - لم يحرم

. (١) ص ١٣٥-١٣٧

عليهم" ، وفي هذه الجملة من كلام شيخ الإسلام أبلغ رد على الفتان الذي قد حاول تحليل الربا في المصارف ولم يبال بكونه معصية الله - تعالى - ولرسوله ﷺ، ولا بكونه من الأفعال المحرمة بالكتاب والسنّة والإجماع.

الوجه الثاني: أن يقال: إن المتعاملين بالربا مع أهل المصارف لم يكونوا يفعلون ذلك للحصول على المعيشة التي لا بد لهم منها وإنما كانوا يفعلونه للاستكثار من المال وتنميته ولو بالطرق المحرمة، وهذا مصدق ما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْلِيَ الرُّءُوفُ بِمَا أَخْذَ الْمَالَ أَمْنَ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ» رواه الإمام أحمد والبخاري والدارمي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، ولو كان المتعاملون بالربا مع أهل المصارف يريدون الحصول على المعيشة التي لا بد لهم منها لكانوا ينفقون من رؤوس أموالهم ويتجرون فيها بما ليس فيه ربا ولا ظلم ولا غير ذلك من المكاسب المحرمة فإذا نفذ ما بآيديهم واضطروا إلى السؤال أبيح لهم السؤال؛ لأن رسول الله ﷺ رخص للمضطر الذي لا يجد شيئاً يأكله أن يسأل الناس ما يسد به جوعه، ولم يأت عنه ﷺ أنه رخص في أكل الربا قط ولو كانت الحالة حالة ضرورة.

وأما قوله: وعليه فإن طبيعة أعمال المصارف تختلف عن الربا المحرم في القرآن.

فجوابه من وجوهه؛ أحدها: أن يقال: إن أنواع الربا كلها محرمة بالكتاب والسنّة والإجماع، وهذا الحكم يشمل المصارف وغير المصارف على حد سواء، ومن أباح ربا الفضل في المصارف أو أباح فيها ربا النسيئة الذي ليس على طريقة ربا أهل الجاهلية فإنما هو في الحقيقة يرد على الله - تعالى - وعلى رسوله ﷺ ويؤمن بعض الكتاب ويكره بعضه، وقد قال الله - تعالى - منكراً على من كان على هذه الطريقة السيئة ومتعدداً لهم بأشد الوعيد: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكُفُّرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْنٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدَّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِعَاقِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾، فلا يأمن الفتان ومناصروه على تحليل الربا في المصارف أن يكون لهم نصيب وافر مما هو مذكور في هاتين الآيتين.

الوجه الثاني: أن يقال: إن تفريق الفتان بين أنواع الربا وزعمه أن بعضها محرم في القرآن دون غيره من أنواع الربا ليس عليه دليل الفتنة، وإنما هو من التحكم والقول في القرآن بغير علم وذلك من أعظم المحرمات.

وأما قول بعض المفسرين في بعض الآيات إنها نزلت فيما كان باقياً لثيق من الربا الذي كان لهم في الجاهلية فأمروا بعد إسلامهم أن يترکوا الربا ويأخذوا رؤوس أموالهم.

فالجواب عنه: أن يقال: قد اختلف في سبب نزول بعض الآيات، هل كان ذلك بسبب ربا ثيق على بني المغيرة، أو بسبب ربا عثمان والعباس -رضي الله عنهم- على صاحب التمر، وقد ذكرت الأقوال في ذلك في أثناء الكتاب فلتراجع^(١)، وعلى كل من الأقوال التي تقدم ذكرها فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين، وليس في شيء من الآيات ما يدل على أن تحريم الربا خاص بما كان على طريقة أهل الجاهلية دون غيره من أنواع الربا، بل الحكم في الجميع واحد لا يختلف، وهو التحريم لجميع أنواع الربا، ما كان منه على طريقة أهل الجاهلية وما كان على غير طريقتهم، وعلى هذا تدل الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنّة والإجماع فلتراجع في أول الكتاب.

الوجه الثالث: أن يقال: إن طبيعة أعمال المصارف في التعامل بالربا شبيهة بعمل أهل الجاهلية في ذلك؛ لأن أهل الأموال يضعون أموالهم عند أهل المصارف و يجعلون لهم الحق في التصرف فيها والانتفاع بها بنسبة معلومة في المائة في كل عام، وهذه النسبة تضاف إلى رؤوس الأموال المدفوعة إلى أهل المصارف، وربما اجتمع من النسبة التي تضاف إلى رؤوس الأموال شيء كثير ولا سيما إذا ترك أهل الأموال رؤوس أموالهم في المصارف أعواماً كثيرة، وهذا عين ربا أهل الجاهلية الذي قال فيه الفتان إنه محروم بالقرآن، وقال فيه أيضاً: إنه حرم تحريماً قطعياً، وقد كرر هذا القول في مواضع كثيرة من نبذه، وذكر أن خصيصته أن يقول صاحب الدين للمدين عند حلول أجل الدين إما أن تقضي وإما أن تربى فإن لم يقض زاد المدين المال وزاد الدائن الأجل، هذا كلام الفتان^(٢)، ولو كان حالياً من الهوى وكان له أدنى علم ومعرفة لعلم أن طبيعة أعمال المصارف في التعامل بالربا شبيهة بعمل أهل الجاهلية، ولكن اتباعه للهوى وحبه للتزلف إلى أهل المصارف والمتعاملين معهم بالمعاملات الربوية وحرصه على إرضائهم بما يسخط الله -تعالى- أعمامه وأصممه عن معرفة الحق والعمل به، وقد روى الإمام أحمد....

(١) ص ١١٢.

(٢) تراجع صفحة ١٠٥.

وأبو داود وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «حبك الشيء يعمي ويصم» وهذا الحديث مطابق لحال الفتان غاية المطابقة.

الوجه الرابع: أن يقال: قد تقدم كلام الزجاج في بيان الربا الحرام، وتقديم كلام الحصاص في بيان ربا العرب - أي زمن الحاھلية - فليراجع^(١) كلامهما فإنه مطابق للمعاملات الربوية في البنوك، وفيه رد على الفتان.

فصل

وقال الفتان: "في المعاملات المصرفية الدائن هو دائمًا من المالكين لرأس المال غير أنه يملك سيولة صغيرة أي وفرا قليلاً لا يستطيع استثماره، أما المدين فهو دائمًا من كبار المالكين لرأس المال غير أنه لا يملك أية سيولة لتسيير أعماله الكبرى، وهكذا يتضح لنا هنا أن الذي يحتاج للآخرين في المعاملات المصرفية هم دائمًا الأغنياء الكبار الذين يمدون أيديهم لوفر المالكين الصغار دون العكس، وبالتالي فإن هؤلاء الأغنياء الكبار لا تخل لهم صدقة المالكين الصغار فيما لو طلبنا إلى هؤلاء أن يتوبوا وأن يتصدقوا برأوس أموالهم على المدينين الأغنياء عملاً بقوله: ﴿وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرٌ لَكُم﴾ وهذا هو أول ما يميز أعمال المصارف عن الربا الحرام في القرآن الكريم حيث أن المدين يحتاج إلى الصدقة بعكس المدين في المعاملات المصرفية".

والجواب عن هذا من وجوهه، أحدها: أن يقال: إن الفتان قد لفق هذه الشبه ليلبس بها على الجهل ويوقعهم في أكل الربا ومعصية الله - تعالى - ومعصية رسوله ﷺ، ولم يبال بما يترتب على أقواله الباطلة من مخالفه الكتاب والسنّة وإجماع المسلمين على تحريم الربا تحريماً مطلقاً شاملأً لجميع أنواع الربا، ولا بما يترتب على أقواله أيضاً من حمله من أوزار الذين يضللون بسببه وأنه يكون عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.

الوجه الثاني: أن يقال: إنه ليس من شروط تحريم الربا أن يكون واقعاً بين غني وفقير ولا أن يكون المدين من تحل له الصدقة، وإنما هذا من تشريع الفتان وتلبيسه

(١) ص ١٦ .

على الجهل، وليس في الكتاب ولا في السنّة ولا في الإجماع ما يدل على هذا القول الباطل، بل إن ظواهر الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع تدل على إلغاء كل ما حاوله الفتان في تلقيقه؛ لأنها جاءت بلفظ العلوم الذين يشمل الغني والفقير ومن تحمل له الصدقة ومن لا تحمل له.

يوضح ذلك الوجه الثالث: وهو أن الله - تعالى - ذكر حال أهل الأموال مع الغرماء الواجبين للمال وردهم مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ أي بأن تأخذوا زيادة على رؤوس أموالكم ﴿وَلَا تُظْلِمُونَ﴾ أي بأن يمنع الغرماء رؤوس أموالكم أو يتمسكوا بشيء منها، ثم ذكر حال المعرفيين من الغرماء وهم الذين لا يجدون وفاء لديونهم وأمر أرباب الأموال أن ينظروهم إلى حال الميسرة ورغبتهم مع ذلك في الصدقة عليهم فقال - تعالى -: ﴿وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ قال ابن حرير في الكلام على قول الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْةً إِلَى مِيْسَرَةٍ﴾: " وإن كان ذو عسرة من غرمائكم برؤوس أموالكم فنظرة إلى ميسرة" ، وقال ابن عطية في تفسيره ما ملخصه: " حكم الله لأرباب الربا برؤوس الأموال عند الواجبين للمال ثم حكم في ذي العسرة بالنظرة إلى حالة اليسر وندب إلى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من إنتظاره". انتهى ، وفي تفسير القرطبي نحو كلام ابن عطية، وفي هذا أبلغ رد على الفتان الذي قد قال في القرآن برأيه ووضع قوله - تعالى -: ﴿وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ على غير موضعها ولم يبال بما يترتب على ذلك من الوعيد الشديد وهو ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» رواه الإمام أحمد والترمذى وابن حرير والبغوي من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح" ، وفي رواية للترمذى وابن حرير والبغوي: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار».

الوجه الرابع: أن يقال: إن الفتان قد كرر القول بأن الربا الحرام في القرآن هو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية، وهذا قول باطل مردود بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنّة والإجماع فقد جاء تحريم الربا في هذه الأصول الثلاثة على وجه العموم الذي يشمل جميع أنواع الربا، وليس في شيء منها ما يدل على حصر الربا الحرام في ربا أهل الجاهلية دون غيره من أنواع الربا، وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "إن المراباء حرام بالكتاب والسنّة والإجماع" ، وقال أيضاً: لفظ الربا يتناول كل ما

نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك فالنص متناول لهذا كله" ، وقال ابن حجر الهيثمي: "الربا ثلاثة أنواع: ربا الفضل وربا اليد وربا النساء وزاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض... قال الهيثمي: وكل من هذه الأنواع الأربع حرام بالإجماع وبنص الآيات والأحاديث، وما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربع" ، فليراجع كلام شيخ الإسلام^(١) وكلام الهيثمي^(٢)، ففي كل منهما أبلغ رد على قول الفتان إن الربا المحرم في القرآن هو ربا النسبيّة الذي كان في الجاهلية، وليراجع^(٣) أيضاً قول الحصاص أن تحريم الربا يشمل جميع ضروراته.

الوجه الخامس: أن يقال: ليس في أعمال المصارف ما يميزها عن غيرها من المؤسسات التجارية وسائر أعمال الناس في البيع والشراء فكلها يحرم التعامل فيها بالربا، وسواء في ذلك ربا الفضل وربا النسبيّة ما كان منه على طريقة أهل الجاهلية وما كان على غير طريقتهم؛ لأن الله - تعالى - حرم الربا تحريماً مطلقاً، وكذلك الرسول ﷺ فإنه حرم تحريماً مطلقاً سوي بيع العرايا بخرصها فإنه قد أذن فيه، وكذلك الإجماع فإنه شامل لجميع أنواع الربا، كما تقدم بيان ذلك في الوجه الرابع.

فصل

ومن شبه الفتان وأباطيله التي لفقها للتحليل على تحليل الربا في المصارف قوله: "إن الدائن لا يختص بالمنفعة دون المدين" ، قوله: "إن الدائن لا يستغل مدinya محتاجاً للصدقة بل يشترك مع الأغنياء في المنفعة بموجب عقد رضائي تجاري لا استغلال فيه" ، قوله: "إن المعاملات المصرفية ليست مجرد تنمية مال الدائن وحده وإنما هي تجارة من نوع جديد جرى التعارف عليها ودعت إليها حاجة الناس أجمعين حتى أصبحت مصالحهم في معاشهم لا تتم إلا بها" ، ومنها ما ذكره عن رشيد رضا أنه قال: "إن المعاملات التي يقصد بها الإتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع" ، قال الفتان: "ويشير بذلك إلى قوله - تعالى - **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾**" .

والجواب: أن يقال: إن هذه الشبه كلها مردودة بنصوص الكتاب والسنّة والإجماع

(١) ص ١٣٦ .

(٢) ص ١٢١-١٢٠ .

(٣) ص ٢٤-٢٥ و ٩٧ .

على تحريم الربا تحریماً مطلقاً يشمل جميع أنواع الربا، وهذه الأصول الثلاثة تقضي على جميع شبه الفتان وحيلة على تخليل الربا في المصارف.

وأما زعمه أن العقد الذي يكون بين الدائن وبين أهل المصارف عقد رضائي تجاري، وقوله أيضاً إنها تجارة من نوع جديد جري التعارف عليها، وقول رشيد رضا إن المعاملة التي يقصد بها الاتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع.

فجوابه أن يقال: أما وجود الرضا بين المتعاملين بالربا فإنه لا يفيد حل الربا، كما أن الرضا بين الزانيين لا يفيد حل الزنا، وإنما يستفاد الحل أو الحرمة في جميع المعاملات من نصوص الكتاب والسنّة ومن إجماع المسلمين، فما شهد له الكتاب أو السنّة أو الإجماع بالحل فهو حلال وما شهدت الأصول الثلاثة أو أحدها بحرمه فهو حرام، وقد اتفقت الأصول الثلاثة على تحريم الربا على وجه العموم، ولو كان العقد واقعاً برضاء المتعاملين بالربا، وسواء كان المدين غنياً أو محتاجاً، وسواء كانت المنفعة عامة للدائن والمدين أو كانت خاصة بالدائن وحده، فكل هذه الأمور ليس لها تأثير في تحريم الربا والدليل على هذا قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل بمثل يدًا بيده فمن زاد أو استزد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وروى مسلم أيضاً من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ «ينهي عن بيع الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بعينها زاد أو ازداد فقد أربى»، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ نحوه رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي، وفي رواية لمسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثل زاد أو استزد فقد فهو ربا» فهذا نصوص صريحة في منع الزيادة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وغيرها من الأصناف الستة، قال النووي: " قوله: «فمن زاد أو ازداد فقد أربى» معناه فقد فعل الربا الحرم فدفع الزيادة وآخذها عاصيyan مرايyan". انتهى.

وفي النص على أن من زاد أو استزد فقد أربى أبلغ رد على شبه الفتان ورشيد رضا؛ لأن ظاهر النصوص يدل على أنه لا تأثير لكون المعاملة واقعة برضاء المتعاملين بالربا، ولا لكون المدين غنياً أو محتاجاً، ولا لكون المنفعة عامة للدائن والمدين أو كونها خاصة بالدائن وحده، ولا بين أن يكون المقصود بالمعاملة الاتجار أو غير ذلك من المقاصد،

فكل هذا لا تأثير له في تحريم الربا، ولو كان لشيء من هذه الأمور تأثير في حل الربا لبينه النبي ﷺ لأمته.

وقد تقدم الجواب عن قول رشيد رضا إن المعاملة التي يقصد بها الإتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع فليراجع^(١)، وفيه أيضا رد على قول الفتان إنه عقد رضائي تجاري وإنما – أي المعاملات الربوية في المصارف – تجارة من نوع جديد.

وأما قوله: إن المعاملات المصرفية قد دعت إليها حاجة الناس أجمعين حتى أصبح مصالحهم في معاشهم لا تتم إلا بها.

فجوابه: أن يقال: لا يخفى ما في هذا الكلام الباطل من المحازفة التي يكذبها الواقع من حال المسلمين قبل وجود المصارف وبعد وجودها، فأما قبل وجودها فإن المسلمين قد عاشوا أكثر من ثلاثة عشر قرناً وهم لا يعرفون المصارف، ومع هذا فإن مصالحهم في معاشهم كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق، وأما بعد وجود المصارف فإن أكثر المسلمين لا يتعاملون مع أهل المصارف بالمعاملات الربوية، ومع هذا فإن مصالحهم في معاشهم كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق، وكثير منهم أحسن حالاً في مصالح معاشهم من المتعاملين مع أهل المصارف بالمعاملات الربوية، ولو كان الأمر على ما زعمه الفتان في هذيناه الذي كتبه من غير تعقل ولا تدبر لكان مصالح أكثر الناس في زماننا متعطلة، وهذا لا يقوله إنسان له أدنى شيء من العقل.

وأما قوله: إن رشيد رضا يشير إلى قوله - تعالى - **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾**.

فجوابه: أن يقال: هذا من الاستدلال بالآية على خلاف ما تدل عليه إذ ليس في الآية ما يؤيد قول رشيد رضا في تحليل الربا في المصارف وزعمه أنه من قسم البيع، بل الآية حجة عليه وعلى من قلدته من ذوي الجهالة والضلال؛ لأن الله - تعالى - نص في الآية على تحريم الربا، وقد تقدم^(٢) بيان معنى الربا في كلام المفسرين وأهل اللغة، وهو ينطبق على الزيادة التي يضمنها أهل المصارف إلى رؤوس الأموال التي يدفعها أهلها إلى أهل المصارف ويجعلون لهم الحق في التصرف فيها والانتفاع بها بنسبة معلومة في

(١) ص ١٤٣-١٤٠.

(٢) ص ١٥-١٦.

المائة في كل عام، وهذه النسبة الربوية حرام بنصوص الكتاب والسنّة وبإجماع المسلمين، وهي شبيهة بربا أهل الجاهلية؛ لأن الدائن في الجاهلية يقول للمدين إذا حل أجل الدين إما أن تقضي وإما أن تربى، وأما أهل المصارف فإنهم يقولون بلسان الحال إما أن تأخذ مالك يا صاحب المال وإما أن تتركه عندنا ونربيه لك في كل عام بنسبة معلومة في المائة، وقد جاء في المثل المشهور "ما أشبه الليلة بالبارحة"، قال الميداني في (مجموع الأمثال): "يضرب عند تشابه الشيئين". وقد تقدم^(١) قول الحصاص: "إن الربا الذي كانت العرب تعرفه وت فعله إنما كان قرض الدرارم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يترافقون به، هذا كان المتعارف المشهور بينهم".

فصل

وقال الفتان: "ويؤكّد هذا المبدأ في شرعية المنفعة التي لا ضرر بها على أحد قول الإمام موفق الدين ابن قدامة في المعنى أن ما فيه مصلحة من غير ضرر بأحد فهو جائز وأن الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا ضرر فيها وإنما يرد بمشروعيتها، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن كل مالا يتم العاشر إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعاً".

والجواب: أن يقال: قد تقدم ذكر الفتان لكلام الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية والجواب عن ذلك فليراجع^(٢)، وقد ذكرت فيما تقدم أن كلام الموفق ليس له تعلق بمسائل الربا، وإنما هو فيما إذا أفرض إنسان آخر قرضاً واشترط عليه أن يوفيه إياه في بلد آخر، وقد صحح الموفق القول بمحواز ذلك إذا لم يكن لحمله مؤنة، وعلل ذلك بأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منها، قال: "والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها"، وقد قال قبل ذلك في (باب الربا والصرف): "الربا في اللغة هو الزيادة، يقال أربى فلان على فلان إذا زاد عليه، وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة وهو محظوظ بالكتاب والسنّة والإجماع"، ثم ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنّة، ثم قال: "وأجمع الأمة على أن الربا محظوظ"، قال: "والربا على ضررين ربا الفضل وربا النسبة وأجمع أهل العلم على تحريمها". انتهى المقصود من كلامه.

(١) ص ١٦.

(٢) ص ١٣٥ - ١٣٨.

وقد تعامي الفتان عن كلام الموفق في (باب الربا والصرف) وأعرض عنه وجاء إلى كلامه في القرض فاستدل به على تخليل الربا في المصارف وأوهم الجهل أن كلام الموفق يفيد جوازه فيها، وهذا من التلبيس على الجهل ووضع كلام الموفق في غير موضعه، وإنما تعامي الفتان عن كلام الموفق في (باب الربا والصرف) وأعرض عن ذكره لأنّه صرّح في تحريم ربا الفضل وربا النسيئة وقد ذكر الدليل على تحريمها من الكتاب والسنّة والإجماع، وفي ذكره لذلك أبلغ رد على الفتان المفتون.

وأما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فقد تقدم أنه ليس في مسائل الربا وإنما هو في تأجير الأرض التي تكون مشتملة على غراس وأرض تصلح للزرع، وقد ذكر شيخ الإسلام أن الفقهاء اختلفوا في تأجيرها على ثلاثة أقوال، وقد صحّ القول بالجواز ورد على من قال بالتحريم وأطال الكلام في الرد عليهم وقال في أثناءه: "فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعاً" ثم قال بعد ذلك: "فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب أو فعل محرم - لم يحرم عليهم لأنّهم في معنى المضرر الذي ليس بياع ولا عاد" هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، فليتأمل آخر كلامه فإن في أبلغ رد على الفتان الذي قد تقول على شيخ الإسلام وأوهم الجهل أن كلامه يفيد جواز الربا في المصارف، وقد تقدم الرد على الفتان بأبسط من هذا، وذكرت فيه عن شيخ الإسلام أنه قال: "المرابة حرام بالكتاب والسنّة والإجماع"، وقال أيضاً: "لفظ الربا يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله"، فليراجع ما تقدم^(١) من كلام شيخ الإسلام والرد على الفتان فيما يتعلق به، ففي ذلك تنبية على دسائس الفتان وتلبيسه وجراءته على التقول على أكابر العلماء ووضع كلامهم على غير موضعه وحمله على ما يوافق رأيه الفاسد في تخليل الربا، وإنّه لينطبق على الفتان قول الله - تعالى -: ﴿أَفَمَنْ زَيَّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنَ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَعِيرٌ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِيَضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِيبٌ * وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾.

.(١) ص ١٣٥-١٣٧

فصل

ومن شبه الفتان التي لفقتها للتخليل على تخليل الربا في المصارف قوله: "إن الدائين في المعاملات المصرفية هم صغار المالكين ولم يستغلوا المدينين الذين هم من كبار المالكين وقد تبادلوا المنافع معهم بصورة تجارية وعقد رضائي من غير أن يكون هناك ظالم أو مظلوم، وهذا ما يميز أعمال المصارف عن الربا الحرم في القرآن الذي هو مجرد تنمية لمال الدائن وحده في أموال المدينين، بينما الأمر يختلف بالنسبة للمدينين في المعاملات المصرفية حيث أن كلا من الدائن والمدين مشترك في منفعة بعقد رضائي لا ظلم فيه ولا استغلال".

والجواب عن من وجهين؛ أحدهما: أن يقال: كل ما لفقة الفتان من الشبه على تخليل الربا في المصارف مما ذكره في هذه الجملة وفيما تقدم قبلها وما ذكره بعدها فكله مردود بنصوص القرآن والسنة وإجماع المسلمين على تحريم الربا تحريماً مطلقاً يشمل جميع أنواع الربا، وكثير من الشبه التي ذكرها الفتان في هذه الجملة وفيما بعدها قد كرر ذكرها في مواضع كثيرة مما تقدم، وخصوصاً محاولته حصر الربا الحرم فيما كان يعمل به في الجاهلية، وهو في هذا قد قلد رشيد رضا في زعمه أن الربا الحرم في القرآن هو ما كان معروفاً في الجاهلية، وقد ذكرت في مواضع كثيرة مما تقدم أن هذا قول باطل بنصوص القرآن والسنة وإجماع المسلمين على تحريم الربا تحريماً مطلقاً يشمل جميع أنواعه.

الوجه الثاني: أن يقال: ليس في شبه الفتان ما يميز أعمال المصارف عن الربا الحرم في القرآن؛ لأن نصوص القرآن قد جاءت على وجه العموم الذي يشمل ربا الفضل وربا النسبيّة ما كان منه على طريقة أهل الجاهلية وما كان على غير طريقتهم، وقد تقدم^(١) قول الجصاص: "إن قول الله -تعالى-: ﴿وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ قد انتظم جميع ضروب الربا لشمول الاسم عيها من طريق الشرع"، وقال أيضاً: "اسم الربا في الشرع يعتريه معانٍ، أحدها: الربا الذي عليه أهل الجاهلية، والثاني: التفاضل في الجنس الواحد من المكيل أو الموزون، والثالث: النساء". انتهى.

وتقدم^(٢) أيضاً قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "إن لفظ الربا يتناول

(١) ص ٩٧.

(٢) ص ١٣٦.

كل ما نهى عنه من ربا النسأ وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله". انتهى.

وأما حصر الربا المحرم في ربا النسيئة الذي كان معروفاً في الجاهلية فهو من التحكم والقول في القرآن بغير علم، ومن الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه، وقد قال الله - تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، وقال - تعالى-: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، قال ابن الجوزي في تفسيره: "الذكر هو القرآن بإجماع المفسرين"، وقال البغوي: "بيان الكتاب يطلب من السنة". انتهى، وقد دلت الآيات على أن كل ما نهى عنه رسول الله ﷺ من أنواع الربا فهو مما أمره الله بتبلیغه وبيانه للناس مما قد تضمنته نصوص القرآن، ويدل على ذلك أيضاً قول الله - تعالى-: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ * إنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى * وفي الحديث الذي رواه الدارمي والترمذی وحسنه، وابن ماجة عن المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإن ما حرم رسول الله فهو مثل ما حرم الله» وهذا الحديث يدل على أن ما حرمه رسول الله ﷺ من أنواع الربا فهو مساو في التحريم لما جاء في القرآن، وفيه أبلغ رد على الشبه التي لفقها الفتان لتحليل الربا في المصارف.

فصل

وقد لفق الفتان أيضاً شبهها لتحليل الربا في المصارف، وهي شبه مبنية على التفريق بين المعاملات الربوية في المصارف وبين الربا الذي حذر منه القرآن، وليس في هذه الشبه ما يستحق الجواب؛ لأن الفتان قد كررها فيما تقدم من كلامه، وتقدم الرد عليها في مواضع كثيرة، ومنها الفصل الذي قبل هذا الفصل فليراجع فيه كفاية في الرد على الفتان، وقد ذكر الفتان في أثناء شبهه عن المراين أئم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتحبظه الشيطان من المس، وزعم أن ذلك يقع لهم في الدنيا، وهذا من القول في القرآن بغير علم، وقد تقدم الرد عليه في أول الكتاب فليراجع^(١).

فصل

ومن شبه الفتان أيضاً وحيله على استحلال الربا قوله في المعاملات الربوية في

(١) ص ٦٧-٦٩.

المصارف: "إنها من المضاربة"، وقوله أيضًا: "إن الفائدة – يعني النسبة الربوية – جزء من ربح المضاربة"، وقد استشهد لهذا القول الباطل بأقوال باطلة لمحمد عبده وغيره من الذين أباحوا المعاملات الربوية في المصارف وجعلوها من المضاربة، وقد أطال الفتان الكلام في هذا بما لا حاصل تخته.

والجواب عن هذا من وجوه أحدها: أن يقال: إن الفتان قد اضطرب كلامه في حكم المعاملات الربوية في المصارف، ففي هذه الجملة جعلها من المضاربة، وفيما تقدم قريراً^(١) جعلها من العقود التجارية وقال: "إنها تجارة من نوع جديد"، ونقل عن رشيد رضا أنه قال: "هي من قسم البيع"، واستدل الفتان لهذا القول الباطل بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾، وقد جعلها في أول نبذته من القرض بفائدة – أي من القرض الذي يجر منفعة – وهو نوع من أنواع الربا، وهو ربا أهل الجاهلية، ذكر ذلك الحصاص في كتابه (أحكام القرآن) وقد ذكرت كلامه فيما تقدم فليراجع^(٢)، وليراجع أيضاً^(٣) قول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – أن لفظ الربا يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، وقال: فالنص متناول لهذا كله. انتهى، وليراجع أيضاً قول ابن حجر الهيثمي^(٤) "إن الربا ثلاثة أنواع: ربا الفضل وربا اليد وربا النساء، وزاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض، لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل، لأنه الذي فيه شرط يجر نفعاً للمقرض فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه، قال: وكل من هذه الأنواع الأربع حرام بالإجماع وبنص الآيات والأحاديث، وما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربع". انتهى المقصوص من كلامه.

الوجه الثاني: أن يقال: إن إدخال الفتان للمعاملات الربوية في باب المضاربة خطأ وتلبيس على الجهل، وكذلك تسميته الريادة الربوية التي يدفعها أهل المصارف إلى أهل الأموال باسم الفائدة وزعمه أنها جزء من ربح المضاربة خطأ أيضاً وتلبيس على الجهل؛ لأن المضاربة يشترط فيها تقدير نصيب العامل بجزء مشاع معلوم من الربح، وذلك بأن يقول صاحب المال للعامل: خذ هذا المال مضاربة ولك نصف

(١) ص ١٥٧ .

(٢) ص ٦٦ و ٦٥ .

(٣) ص ١٣٦ .

(٤) ص ١٢٠-١٢١ .

الربع أو ثلثه أو ربعه أو جزء معلوم من أجزاء الربح وهذا أمر مجمع عليه، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء". انتهى، وهذا الشرط غير موجود في أعمال أهل البنوك؛ لأنهم إنما يأخذون الأموال من أهلها على وجه القرض بحيث يكون الربح كله لأهل البنوك، ثم هم يجعلون لأهل الأموال نسبة معلومة في كل مائة من المال يضيفونها إلى رؤوس الأموال في كل عام ويسمون تلك النسبة باسم الفائدة، وهي عين ربا القرض الذي يجر منفعة، وتشبه إلى حد كبير ربا أهل الجاهلية؛ لأن الدائن في الجاهلية يقول للمدين: إذ حل أجل الدين إما أن تقضي وإما أن تربى، وأما أهل البنوك فإنهم يقولون بلسان الحال إما أن تأخذ مالك يا صاحب المال وإما أن تتركه عندنا لنتنفع به ونجعل لك نسبة معلومة في كل مائة، وقد ذكر الحصاص أن ربا أهل الجاهلية هو القرض بزيادة مال على المستقرض.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الوضع في الأموال عند أهل البنوك مختلف عن الوضع فيها في المضاربة؛ لأن أهل البنوك يأخذون الأموال من أهلها على وجه الضمان لرؤوس الأموال ولما يضاف إليها من النسبة المعلومة في كل عام، وهذا بخلاف المضاربة؛ لأن الأموال فيها غير مضمونة على العامل؛ لأنه أمين في مال المضاربة والقول قوله فيما يدعى من تلف المال أو خسارة فيه وما يدعى عليه من خيانة أو تفريط، وفي اختلاف الوضع بين الأعمال الربوية في البنوك وبين المضاربة أبلغ رد على من جعلهما سواء.

الوجه الرابع: أن يقال: إن المضاربة إذا شرط صاحب المال أو العامل فيها أو كلامهما دراهم معلومة لنفسه لم تصح، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراء - أي المضاربة - إذا جعل أحدهما أو كلامهما لنفسه دراهم معلومة، ومن حفظ ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي". انتهى.

وفيما ذكره ابن المنذر من الإجماع أبلغ رد على من جعل المعاملات الربوية في المصارف من المضاربة، وفيه أيضا دليلا على أن هذه المعاملات من العقود الباطلة؛ لأنها إنما تعتمد على النسبة المعلومة التي يجعلها أهل المصارف لأهل الأموال، وما سوى النسبة من الأرباح فكله لأهل المصارف، وهذا عين ربا القرض الذي يجر منفعة.

فصل

وزعم الفتان: "أن المعاملات المصرفية تختلف تماماً عن الأعمال الربوية التي حذر منها القرآن؛ لأنها معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن بشأن حرمة الربا ولهذا يجب علينا النظر إليها من خلال مصالح العباد و حاجاتهم المشروعة اقتداء برسول الله ﷺ في إباحته بيع السلم رغم ما فيه من بيع غير موجود وبيع ما ليس عند البائع مما قد نهى عنه رسول الله ﷺ في الأصل، وقد أجمع العلماء على أن إباحة السلم كانت لحاجة الناس إليه، وهكذا فقد اعتمد العلماء على السلم وعلى أمثاله من نصوص الشريعة في إباحة الحاجات التي لا تتم مصالحة الناس في معاشهم إلا بها".

والجواب: أن يقال: أما زعم الفتان أن المعاملات المصرفية تختلف تماماً عن الأعمال الربوية التي حذر منها القرآن، فهو زعم باطل وهو من قلب الحقيقة والتلبيس على الجهل، وبيان ذلك من وجهين؛ أحدهما: أن المعاملات المصرفية إنما تعتمد على أحد رؤوس الأموال من أربابها بشرط الضمان لها ولما ينبع عنها من النسبة المعلومة التي يجعلها أهل المصارف لأهل الأموال في كل عام، وهذا هو القرض الذي يجر منفعة، والمنفعة هي النسبة المعلومة التي يجعلها أهل المصارف لأهل الأموال عوضاً عن الانتفاع بأموالهم، وهي نوع من أنواع الربا المحرم بالكتاب والسنّة والإجماع. وقد تقدم^(١) قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "إن لفظ الربا يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك"، قال: "فالنص متناول لهذا كله"، وتقدم^(٢) أيضاً قول ابن حجر الهيثمي في تقسيم الربا إلى أربعة أنواع ربا الفضل وربا اليد وربا النساء وربا القرض الذي يجر منفعة، قال: " وكل من هذا الأنواع الأربع حرام بالإجماع وبنص الآيات والأحاديث، وما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربع". انتهى.

وفي كلام شيخ الإسلام والهيثمي أبلغ رد على شبهة الفتان التي يحاول بها تحليل ربا القرض الذي يجر منفعة.

(١) ص ١٣٦ .

(٢) ص ١٢٠ - ١٢١ .

الوجه الثاني: أن يقال: إنه ليس في القرآن نص يدل على التحرير والتحذير من نوع من أنواع الربا دون غيره من الأنواع، إنما جاءت نصوص القرآن على وجه العموم الذي يتناول جميع أنواع الربا، وسواء في ذلك ما كان منه على طريقة أهل الجاهلية وما ليس على طريقتهم فكلها داخلة في عموم التحرير والتحذير من الربا والوعيد الشديد عليه، وأما حصر الربا الحرم فيما كان على طريقة أهل الجاهلية فهو من التحكم المخالف لنصوص الكتاب والسنّة والإجماع المسلمين على تحريم الربا على وجه العموم.

وأما قوله: إن المعاملات المصرفية معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن بشأن حرمة الربا.

فجوابه من وجهين؛ أحدهما: أن يقال إن عبارة الفتان في هذه الجملة عبارة سيئة جداً؛ لأنها تقضي رد النصوص القطعية التي وردت في القرآن بتحريم الربا تحريجاً مطلقاً يشمل المعاملات القديمة والمعاملات الجديدة على حد سواء، وما أعظم الخطر في رد نصوص القرآن؛ لأن ذلك من الرد على الله - تعالى - وعدم الرضا بحكمه الذي أنزله في كتابه واستبداله بحكم القانون الذي هو من حكم الجاهلية، وقد قال الله - تعالى -: **﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾** وفي هذه الآية أبلغ رد على الفتان وعلى كل من رضي بحكم القانون في المعاملات المصرفية ولم يرض بحكم الله - تعالى - وحكم رسوله ﷺ فيها وفي غيرها من المعاملات.

الوجه الثاني: أن يقال: إن حكم الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية الجديدة لا يختلف عما كان عليه في المعاملات القديمة، فكما أن المسلمين قد خضعوا في المعاملات القديمة لحكم الشريعة الإسلامية بتحريم الربا على وجه العموم الذي يشمل جميع أنواعه، فكذلك يجب على أهل المصارف أن يخضعوا لحكم الشريعة الإسلامية بتحريم الربا على وجه العموم الذي يشمل جميع أنواعه لأنه لا فرق بين المعاملات القديمة وبين المعاملات المصرفية الجديدة في تحريم الربا ولا في غير ذلك من الأحكام، ومن فرق بينهما فقد فرق بين متماثلين وذلك غير جائز.

واما قوله: وهذا يجب علينا النظر إليها من خلال مصالح العباد و حاجاتهم المشروعة اقتداء برسول الله ﷺ في إباحته بيع السلم... إلى آخر كلامه.

فجوابه: أن يقال: إن الإيجاب والتحليل والتحريم من الأمور التي مبناهما على

التوقيف، فليس لأحد أن يوجب شيئاً أو يحل شيئاً أو يحرم شيئاً إلا بدليل من الكتاب أو السنّة، ومن خالف في هذا فأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله أو أحل شيئاً لم يحله الله ولا رسوله أو حرم شيئاً لم يحرمه الله ولا رسوله ﷺ فقد افترى على الله الكذب وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن كلام الفتان قد اشتتمل على عدة أمور محرمة، أحدها: إيجاب النظر إلى المعاملات المصرفية من خلال ما زعم أنه من مصالح العباد وحالاتهم المشروعة، وهذا من الشرع في الدين بما لم يأذن به الله؛ لأن الله - تعالى - لم يوجب النظر إلى المعاملات المصرفية من خلال المصالح وال حاجات ولم يوجب ذلك رسول الله ﷺ، وإنما أوجبه الفتان من عند نفسه وما تلقاه عن بعض المتلاعبيين بالدين، وما كان بهذه المثابة فهو مطرح مردود على قائله.

الأمر الثاني: إباحة الربا في المصارف معتمداً في ذلك على ما زعمه من النظر إليها من خلال المصالح وال حاجات، وهذا أيضاً من الشرع في الدين بما لم يأذن به الله ومن الرد لما جاء في الكتاب والسنّة والإجماع من تحريم الربا تحريماً مطلقاً يشمل جميع أنواعه ولا يترك للنظر مجالاً في إباحته من خلال المصالح وال حاجات.

الأمر الثالث: التلبيس على الجهل بما زعمه من الاقتداء برسول الله ﷺ في إباحته بيع السلم، وهذا من قلب الحقيقة؛ لأن محاولته لتحليل الربا في المصارف يعود في الحقيقة إلى رد النصوص الدالة على تحريم الربا تحريماً مطلقاً ومعارضتها برؤيه وما شرعه من النظر إلى المعاملات المصرفية من خلال المصالح وال حاجات، وليس في هذا اقتداء برسول الله ﷺ وإنما هو صريح في مشاقته ومخالفته أمره.

الأمر الرابع: اتباع غير سبيل المؤمنين؛ لأن المؤمنين قد أجمعوا على تحريم الربا تحريماً مطلقاً يشمل جميع أنواعه، وقد خالفهم الفتان فأباح الربا في المصارف معتمداً على ما زعمه من النظر إليها من خلال المصالح والصالح، وقد توعد الله - تعالى - من اتبع غير سبيل المؤمنين بأشد الوعيد فقال - تعالى -: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَمُ مَا تَوَلَّٰ وَتُنَصَّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

الأمر الخامس: مشابهة أهل الجاهلية في قوله: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ وذلك واضح في إباحته الربا في المصارف نظراً إليها من خلال المصالح وال حاجات وقياسه ذلك على

إباحة السلم الذي هو من البيوع الجائزه بنص السنّة، وهذا قياس فاسد؛ لأنّه يتضمن معارضه النصوص على تحريم الربا وعارضه الإجماع على ذلك، ولا قياس مع وجود النص من الكتاب أو السنّة ولا مع وجود الإجماع، وعلى هذا فلا يأمن الفتان أن يكون له نصيب وافر مما توعّد الله به الذين يأكلون الربا ويجعلونه نظير البيع.

وأما قوله: إن العلماء اعتمدوا على السلم وعلى أمثاله من نصوص الشريعة في إباحة الحاجات التي لا تتم مصالح الناس في معاشهم إلا بها.

فجوابه من وجوهه، أحدها: أن يقال: إن مراد الفتان بإباحة الحاجات التي زعم أن مصالح الناس في معاشهم لا تتم إلا بها إباحة الربا في المعاملات المصرفية الجديدة، وقد طنطن بذلك في مواضع كثيرة من كلامه الذي تقدم ذكره والرد عليه وبيان أنه من الشرع في الدين بما لم يأذن به الله.

الوجه الثاني: أن يقال: ما ذكره عن العلماء على وجه الإطلاق الذي يشمل جميع العلماء لا يخلو فيه من الكذب على العلماء؛ لأن المتسكين منهم بالكتاب والسنّة قد أجمعوا على تحريم الربا تحريما مطلقا يشمل جميع أنواعه، ولم يستثنوا شيئا من المصالح وال الحاجات إلا ما استثناه رسول الله ﷺ من بيع العرايا بخرصها، وأما المتحيلون على تحليل الربا في المصارف وصناديق التوفير من كانوا في القرن الرابع عشر من الهجرة فما بعده فلي sisوا بأهل أن يقتدي بهم، وقد تقدم كلام الشيخ أحمد محمد شاكر ومحمود شلتوت في ذمهم والتحذير من أقوالهم الباطلة فليراجع^(١).

الوجه الثالث: أن يقال: إن نصوص الشريعة قد جاءت بتحريم الربا على وجه العموم الذي يشمل جميع أنواع الربا، وقد ذكرتها في أول الكتاب فلتراجع^(٢). ومن زعم أن نصوص الشريعة تدل على إباحة الربا في المصارف وأن إباحته نظير إباحة السلم فقد افترى على الشريعة وألصق بها ما ليس منها.

الوجه الرابع: أن يقال: إن السلم الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه -رضي الله عنهم- إنما هو في الشمار لا في الدرارهم بالدرارهم، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار السنّة والستين فقال: «من أسلف في تم فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»" رواه الإمام

(١) ص ٥٩-٦٠.

(٢) ص ١٤-٣٩.

أحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح"، قال: "وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبي زبى". انتهى، وفي رواية للبخارى: أن النبي ﷺ قال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم».

وروى الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- قال: "كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في الخطة والشعير والزيسب والتمر"، وعن عبد الرحمن بن أبي زبى مثل ذلك.

فهذا هو السلم الذي أجازه رسول الله ﷺ وكان يعمل به في عهده وعهد أصحابه -رضي الله عنهم-، فأما دفع النقود إلى من يضمنها للدفاع ويعطيه معها نسبة معلومة من جنسها في كل عام فهذا عين الربا الذي تظافرت الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع على تحريمه وورد الوعيد الشديد عليه في القرآن والسنّة، ومن جعل هذا العمل الربوي نظيراً للسلم فقد تعدى حدود الله وشرع من الدين ما لم يأذن به الله وبازر الله ورسوله ﷺ بالمحاربة، فلا يأمن الفتان وأعوانه أن يكون لهم نصيب وافر من تعدي حدود الله ومبرأة الله ورسوله بالمحاربة.

فصل

وقال الفتان: "إن المصارف والأعمال المصرفية حاجة من حاجات العباد لا تتم مصالحة معاشهم إلا بها، ولذلك فإن من غير الجائز التسرع والحكم عليها بأنها من الربا المقطوع فيه؛ وذلك لأن حظرها يوقع العباد في حرج معاشهم لا مشيل له، بل إن حظرها يهدد كيان الدولة والأمة الإسلامية ويقضي نهائياً على مصالحهم الاقتصادية ويجعلهم تحت رحمة أعدائهم وأعداء دينهم الذين يتحكمون في ثرواتهم بل يستخدمونها لزيادة قوتهم ضد أمة الإسلام".

والجواب: أن يقال: إن كلام الفتان في هذه الجملة مبني على المحافظة والهذليان الذي يتذرع عنه كل عاقل، فأما زعمه أن المصارف والأعمال المصرفية حاجة من حاجات العباد لا تتم مصالحة معاشهم إلا بها.

فجوابه من وجوهه؛ أحدها: أن يقال: إن كلامه في هذه الجملة قد جاء بلفظ العموم الذي يشمل جميع العباد منذ زمان آدم -عليه الصلاة والسلام- إلى زماننا فكلهم

على حد هذيانه محتاجون إلى المصارف والأعمال المصرفية ولا تم مصالح معاشهم إلا بها، وهذا كلام تضحك منه الشكلي، وينبغي أن يُضم إلى أقوال الحمقى والمغفلين.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الله - تعالى - قد أخبر عن عدد من الأمم الذين كانوا في قديم الزمان أئمماً كانوا في نعم عظيمة وكانت لهم كنوز وأموال كثيرة، ولم يذكر عنهم أئمماً كانت عندهم مصارف وأعمال مصرفية يعتمدون عليها في مصالح معاشهم بحيث لم يتم مصالح معاشهم إلا بها، وفي هذا أبلغ رد على ما هذى به الفتان من توقف مصالح العباد في معاشهم على وجود المصارف والأعمال المصرفية.

الوجه الثالث: قد ذكرت فيما تقدم^(١) أن المسلمين قد عاشوا أكثر من ثلاثة عشر قرناً وهم لا يعرفون المصارف والأعمال المصرفية، ومع هذا فإن مصالح معاشهم كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق، ولم يكن في عدم المصارف والأعمال المصرفية في هذه القرون الكثيرة أدنى شيء من المضرة للناس في مصالح معاشهم، وبعد وجود المصارف والأعمال المصرفية في بلاد المسلمين كان كثيراً منهم بل أكثرهم لا يتعاملون مع أهل المصارف بالمعاملات الربوية، ومع هذا فإن مصالح معاشهم كانت متيسرة لهم، وكثير منهم كانوا أحسن حالاً في مصالح معاشهم من كثير من المتعاملين مع أهل المصارف بالمعاملات الربوية، ولو كان الأمر على ما هذى به الفتان لكانت مصالح الناس في قديم الزمان وحديثه متعطلة لا يتم منها شيء، وهذا معلوم البطلان بالضرورة.

وأما قوله: إنه من غير الجائز التسرع والحكم عليها بأنها من الربا المقطوع فيه.

فجوابه من وجهين؛ أحدهما: أن يقال: إن النسبة التي يجعلها أهل المصارف لأهل الأموال في كل عام مقابل انتفاعهم بأموالهم - ويسمونها فائدة - هي عين ربا القرض الذي يجر منفعة، وعمل أهل المصارف في هذه النسبة شبيه بعمل أهل الجاهلية في مراباهم، وقد تقدم بيان ذلك في مواضع كثيرة فليراجع^(٢).

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن الحكم بأنها من الربا المقطوع بتحريمه ليس من التسرع الذي لا يجوز كما قد توهم ذلك الفتان، وإنما هو من المسارعة إلى فعل ما أمر الله به ورسوله ﷺ من إنكار المنكر وتغييره بحسب القدرة، ومن أعظم المنكرات وأكبر

(١) ص ٦٣ و ١٤٧ .

(٢) ص ٥٧-٥٨ و ١٥٤ و ١٥٩ - ١٦٠ و ١٦٥ .

الكبار أكل الربا، وقد تظافرت النصوص من الكتاب والسنّة بتحريمه والوعيد الشديد عليه، وأجمع المسلمون على تحريمه وعلى أنه من الكبار، وما كان بهذه الصفة فإنه يجب أن يسارع إلى إنكاره والمنع منه ولا يجوز التهاون به.

الوجه الثاني: أن يقال: إن التسرع المذموم ما وقع فيه الفتان من التسرع إلى تحليل الربا في المصادر ليرضي أهلها والمتعاملين معهم بالمعاملات الربوية، ولم يبال بما يتربّط على تسرعه من مخالفة نصوص الكتاب والسنّة وإجماع المسلمين على تحريم الربا تحريماً مطلقاً يتناول جميع أنواع الربا، ومنه ربا القرض الذي يتعامل به أهل المصادر، وفي هذا التسرع دليل على أن الفتان قد أصيب في دينه وعقله، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فِتْنَةً فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطْهِرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَرْزٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فلا يأمن الفتان أن يكون له نصيب وافر مما جاء في هذه الآية الكريمة.

وأما قوله: إن حظرها يوقع العباد في حرج معاشرهم لا مثيل له.

فجوابه من وجهين؛ أحدهما: أن يقال: إن هذه الجملة قد تضمنت الاعتراض على الله - تعالى - وعلى رسوله ﷺ في تحريم الربا وحضره على العباد، وتضمنت أيضاً الاعتراض على إجماع المسلمين على تحريم الربا وحضره على العباد، وما تضمن الاعتراض على الله - تعالى - وعلى رسوله ﷺ وعلى إجماع المسلمين فهو قول سوء لا يصدر إلا من رجل سوء قد أصيب في دينه وعقله، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾، وقال - تعالى -: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُولَهُ مَا تَوَلَّ وَتُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة، وفي الآيتين أبلغ رد على الفتان الذي قد تخرج من تحريم الربا ولم يرض بحكم الله وحكم رسوله ﷺ بتحريمه ولم يرض بإجماع المسلمين على تحريمه.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الله تعالى لما حظر الربا على العباد أحل لهم البيع ولم يجعلهم في حرج من معاشرهم، وقد استقامت أحوال المسلمين في معاشرهم على ما أحل الله لهم من البيع منذ زمان رسول الله ﷺ إلى زماننا ولم يتحرجو من تحريم الربا عليهم حتى جاء الفتان المفتون فزعم أن تحريم الربا يوقع العباد في الحرج في معاشرهم، وهذا من الافتراء واتباع الظن، ومن لم يتسع له ما اتسع للمسلمين من

البيع الحلال ووقع في الضيق والخرج من تحريم الربا فلا وسَعَ الله عليه في معاشه.

وأما قوله: إن حظرها يهدد كيان الدولة والأمة الإسلامية ويقضي نهائياً على مصالحهم الاقتصادية و يجعلهم تحت رحمة أعدائهم وأعداء دينهم... إلى آخر هذيانه وثرثرتهم.

فجوابه من وجهين؛ أحدهما: أن يقال: ما زعمه الفتان في هذه الجملة فكله من الباطل الذي يرده الواقع من حال المسلمين من أول هذه الأمة إلى زماننا ويشهد على أنه من الكذب على المسلمين؛ وذلك لأن تحريم الربا لا يهدد كيان الولاية والرؤساء من المسلمين ولا كيان الرعايا منهم لا في أول هذه الأمة ولا في آخرها ولا فيما بين ذلك، ولم يقض على شيء من مصالحهم الاقتصادية فضلاً على أن يقضي عليها نهائياً و يجعلهم تحت رحمة أعدائهم وأعداء دينهم كما زعم ذلك الفتان في هوسه وهذيانه.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الذي يهدد كيان الأمة الإسلامية ويضر بمصالحها الاقتصادية هو التعامل بالربا وظهوره بينهم، والدليل على أنه يهدد كيان الأمة الإسلامية قول النبي ﷺ: «ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلاوا بأنفسهم عذاب الله» رواه أبو يعلي بإسناد جيد من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- وروى الحاكم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ نحوه وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه، والدليل على أنه يضر بالمصالح الاقتصادية قول الله تعالى: **﴿يُمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾** قال ابن عطية في الكلام على هذه الآية: "قد جعل الله هذين الفعلين بعكس ما يظنه الحريص الجشع من بي آدم، يظن الربا يعنيه وهو في الحقيقة محق ويظن الصدقة تفقره وهي نماء في الدنيا والآخرة". انتهى، والدليل على ذلك من السنّة قول النبي ﷺ: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» رواه الإمام أحمد وابن ماجة وهذا لفظه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

فصل

وقال الفتان: "إننا نتوجه بالدعوة الملحّة إلى أهل الخبرة والرأي والإفتاء للتعاون من أجل الوصول إلى إجماع في الرأي يضمن حاجات الناس فيما لا تتم مصالح معاشهم إلا به، أي تكيف المعاملات المصرفية في حالتي الإيداع والإئراض على أساس يضمن للأمة الإسلامية الاستفادة من قوتها الاقتصادية في حدود قواعد الشريعة الإسلامية".

والجواب عن هذا من وجوهه؛ أحدها: أن يقال: إن الله - تعالى - قد حرم الربا في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ تحرماً مطلقاً يعم جميع أنواع الربا وجميع المعاملات التي يتعامل فيها بالربا وسواء في ذلك المعاملات المصرفية وغير المصرفية، وما ثبت حكمه في الكتاب والسنة فلا دخل للرأي فيه، والدليل على هذا قول الله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾، قال ابن كثير: "هذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأي ولا قول". انتهى.

وفي الآية أبلغ رد على الفتان الذي لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله ﷺ بتحريم الربا على وجه العموم، بل ذهب يتوجه بالدعوة الملحقة إلى تحريم الرأي في المعاملات المصرفية في حالتي الإيداع والإقراب ولم يبال بما يترب على هذه المخالفات من معصية الله ومعصية رسوله ﷺ والوقوع في الضلال المبين.

الوجه الثاني: أن يقال: إن توجه الفتان بالدعوة الملحقة إلى الإجماع في الرأي على تكيف المعاملات المصرفية في حالتي الإيداع والإقراب هو في الحقيقة دعوة إلى العمل بالقانون الذي يبيح الربا في المعاملات المصرفية، وقد قال الفتان فيما تقدم ذكره قريباً^(١): "إن المعاملات المصرفية معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن بشان حرمة الربا" فهذه العبارة صريحة في رد النصوص القطعية التي وردت في القرآن بتحريم الربا تحرماً مطلقاً يشمل المعاملات المصرفية وغير المصرفية على حد سواء، وما أبشع هذه العبارة وأقبحها وأشنعها، وقد قال الله - تعالى -: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

الوجه الثالث: أن يقال: من دعا إلى تحكيم الرأي فيما يخالف الكتاب والسنة فإنما هو في الحقيقة يدعوا إلى تحكيم الطاغوت والتحاكم إليه، وهذا من صفات المنافقين كما أخبر الله بذلك عنهم في قوله - تعالى -: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قِبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾، قال ابن كثير: "الآية ذامة لمن عدل..

(١) ص ١٦٦.

عن الكتاب والسنّة وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا". انتهى، وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه (إعلام الموقعين): "أخبر -سبحانه- أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حُكِمَ الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبد أو متبع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم قد عدلوا عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعته رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة - وهم الصحابة ومن تبعهم - ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معًا". انتهى.

وقال ابن القيم أيضاً في كتابه (طريق المجرتين) في ذكر صفات المنافقين: "ومن صفاتهم أنك إذا دعوهم عند المنازعات للتحاكم إلى القرآن والسنّة أبوا ذلك وأعرضوا عنه ودعوك إلى التحاكم إلى طواغيتهم، ومن صفاتهم معارضة ما جاء به الرسول ﷺ بعقل الرجال وآرائهم ثم تقديمها على ما جاء به - فهم معرضون عنه معارضون له زاعمون أن المدى في آراء الرجال وعقولهم دون ما جاء به". انتهى.

الوجه الرابع: أن يقال: إنه لا يعرض عن حكم الله وحكم رسوله ﷺ بتحريم الربا على وجه العموم ويدعو إلى تحكيم الرأي في المعاملات المصرفية إلا من ليس في قلبه إيمان، والدليل على هذا قول الله -تعالى-: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وقول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» رواه نصر بن إبراهيم المقدسي في كتاب (الحجّة) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، وقال النووي في كتاب (الأربعين) له: "حديث صحيح رويناه في كتاب (الحجّة) بإسناد صحيح..." ثم قال في الكلام عليه: "يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنّة ويختلف هواه ويتبع ما جاء به ﷺ، وهذا نظير قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ فليس لأحد مع الله -عز وجل- ورسوله ﷺ أمر ولا هو". انتهى.

الوجه الخامس: أن يقال: إن الله -تعالى- قد وسع الرزق لعباده من الوجوه المباحة

والماكاسب الطيبة قبل وجود المصارف وبعد وجودها ولم يجعل حاجاتهم ومصالح معاشهم متوقفة على المعاملات المصرافية، فوجودها وعدمها بالنسبة لحاجات العباد ومصالح معاشهم سواء. وما لفظه الفتان في دعوته **الملحة** إلى إجماع في الرأي يضمن حاجات الناس ويضمن للأمة الإسلامية الاستفادة من قوتها الاقتصادية فهو باطل وضلال؛ لأنه يتضمن رد النصوص من الكتاب والسنّة على تحريم الربا تحریماً مطلقاً يشمل جميع أنواع الربا ويشمل المصارف وغير المصارف مما يتعامل فيه بالربا ويتضمن أيضاً رد الإجماع على تحريم الربا، وما كان بهذه المثابة فهو مردود ومضروب به عرض الحائط.

الوجه السادس: أن يقال: إن النظر في قواعد الشريعة والعمل بمقتضاهما بابه للإجتهداد ولا محل للإجتهداد مع وجود الدليل من الكتاب أو السنّة أو الإجماع. وإنما يصار إليه إذا لم يوجد الدليل من هذه الأصول الثلاثة، وعلى هذا إجماع أهل العلم، والدليل على ذلك قول الله - تعالى -: **﴿فَإِنْ تَنَازَعُّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْوِيلًا﴾** والدليل عليه من السنّة حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذمي والدارقطني والبيهقي.

وروى النسائي عن شريح أنه كتب إلى عمر - رضي الله عنه - يسأله فكتب إليه "أن أقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبستنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله ﷺ ولم يقضى به الصالحون فإن شئت فتقدّم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخير إلا خيراً لك، والسلام عليكم" وقد رواه الدارمي والبيهقي بنحوه.

وروى الدارمي والنسياني والبيهقي أيضاً عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: "إذا سئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله فإن لم تجده في كتاب الله ففي سنّة رسول الله فإن لم تجده في سنّة رسول الله فما أجمع عليه المسلمين، فإن لم يكن فيما

اجتمع عليه المسلمون فاجتهد رأيك" وقد رواه الحاكم بنحوه وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحة.

وروى البيهقي أيضاً عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أنه قال لمسلمة بن مخلد: "اقض بكتاب الله -عز وجل- فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي ﷺ فإن لم يكن في سنة النبي ﷺ فادع أهل الرأي ثم اجتهد".

وروى البيهقي أيضاً عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- إذا سُئلَ عن شيءٍ هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقال رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ و قاله أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- قال به، وإلا اجتهد رأيه.

وروى الدارمي عن أبي الشعثاء أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال له: "يا أبا الشعثاء، إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت".

وروى الدارمي أيضاً أن أبا سلمة قال للحسن: "إنه بلغني أنك تفتي برأيك فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل".

وفي حديث معاذ وما ذكر بعده من الآثار عن الصحابة -رضي الله عنهم- دليل على أنه لا يسوغ الاجتهاد مع وجود الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وفي هذا أبلغ رد علي الفتان الذي لم يرض بحكم الله -تعالى- وحكم رسوله ﷺ بتحريم الربا على وجه العموم، ولم يرض بإجماع المسلمين على تحريمه، بل ذهب يتوجه بالدعوة الملحقة إلى تحكيم الرأي فيه، وهذا يدل على أنه مصاب في دينه وعقله.

فصل في ذكر الرأي الحمود

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتاب (إعلام الموقعين): "الرأي الحمود أن يكون بعد طلب علم الواقع من القرآن، فإن لم يجدوها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدوها في السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجدوه فيما قاله واحد من الصحابة، فإن لم يجدوه اجتهدا رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه، فهذا هو الرأي الذي سوّغه الصحابة واستعملوه وأقر بعضهم بعضاً عليه... ثم ذكر ما رواه علي بن الجعد عن شعبة عن سيار - وهو أبو الحكم العنزي - عن الشعبي أن عمر - رضي الله عنه - بعث شريحاً قاضياً وقال: ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه فإن لم يستبن في كتاب الله فمن السنة فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك".

فصل

وقال الفتان: "إن توفير السيولة في المصارف مصلحة اقتصادية ضرورية لإشباع الحاجات المشروعة، ولذلك يجب إلزام المصارف والمقرضين منها بحد أدنى من الأرباح؛ لأن ذلك سوف يشجع على ظهور السيولة في المصارف وعلى إشراك أصحاب الأموال الصغيرة في أرباح المشاريع التجارية الكبيرة والصغيرة ذات المصلحة الحقيقة، وفي ذلك بلا شك مصالح معيشية ضرورية من غير استغلال ولا ظلم مما هو من خصائص الربا المحرم في القرآن".

والجواب عن هذا من وجوهه؛ أحدها: أن يقال: ما لفظه الفتان في هذه الجملة فإنه ظاهر في الترغيب في المعاملات الربوية مع أهل المصارف والتتشجع على محاربة الله ورسوله باستحلال الربا لإشباع الجشع والتکاثر بالأموال الربوية.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الأرباح التي ذكر الفتان أنه يجب إلزام المصارف والمقرضين منها بحد أدنى هي النسبة الربوية التي يجعلها أهل المصارف لأهل الأموال مقابل انتفاعهم بأموالهم كالخمسة في كل مائة مثلاً، وقد تكون أكثر منها وقد تكون أقل على حسب ما يتفق عليه أهل المصارف مع أهل الأموال، وهذه النسبة هي عين الربا؛

لأن أهل الأموال إنما يدفعون أموالهم إلى أهل المصارف من أجل هذه النسبة الربوية وقد قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثل المثلثة بالفضة وزنا بوزن مثل المثلثة زاد أو استزاد فهو ربا» رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعن أبي سعيد الخدري وعبدة بن الصامت -رضي الله عنهم- نحوه، وقد تقدم ذكرهما في أول الكتاب.

الوجه الثالث: أن يقال: إن كل ما يأخذه أهل الأموال من الزيادة على رؤوس أموالهم فهو ظلم وإن كانت الزيادة شيئاً بسيئاً، والدليل على هذا قول الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فدللت الآية الكريمة على أنه لا يجوز أخذ ما زاد على رؤوس الأموال؛ لأن ذلك من الظلم.

الوجه الرابع: أن يقال: إن نصوص القرآن قد جاءت على وجه العموم الذي يشمل جميع أنواع الربا وليس فيها ما يدل على تخصيص نوع منه دون غيره من الأنواع، وغاية ما يتعلق به المفتونون بتحليل الربا ما ذكره بعض المفسرين أن بعض الآيات نزلت بسبب ما كان باقياً من ربا الجاهلية، وليس في هذا ما يتعلق به المبطلون؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين؛ ولأن الله -تعالى- أمر أهل الأموال أن يأخذوا رؤوس أموالهم ولا يزيدوا عليها ونص على أن أخذ الزيادة على رؤوس الأموال ظلم، وفي هذا أبلغ رد على الفتان الذي يحاول تحليل الربا في المصارف ويتأول القرآن على غير تأويله ويضعه على غير موضعه.

فصل

وقال الفتان: "نحن نعرف أن المصارف تفرض بأجل أي توظف الزمن، ولا شك أن للزمن في ميدان النشاط الاقتصادي دوراً بارزاً لا مجال لإنكاره، ومن ثمّ فمن حق المعامل أن يستفيد به، ولذلك حاز بيع السلعة بشمن أغلى نظير الأجل، ومهما قيل في تفسير تلك العملية فإن عنصر الزمن بارز فيها، وأي إنكار له هو تخريج من بعيد ومتكلف ونعرف أيضاً أن للزمن قيمة مالية في الإسلام، وتائيداً لما نقول نقدم بعض العبارات للإمام الشافعى حيث قال في الأم: "الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل بعيد"، وقال: "مائة صاع أقرب أجالاً من مائة صاع أبعد أجالاً منها أكثر في القيمة، أي أن القيمة الحالية لمائة صاع قريبة الأجل أكبر من القيمة الحالية لمائة صاع بعيدة الأجل".

والجواب: أن يقال: إن كلام الفتان في هذه الجملة كله شبه وتلبيس على الجهل ليوقعهم في أكل الربا واستحلاله في المعاملات مع أهل المصارف.

فاما قوله: إن المصارف تقرض بأجل.

فجوابه من وجهين؛ أحدهما: أن يقال: إن تأجيل القرض لا يجوز في أصح قولى العلماء وهو قول الجمهور، قال النووي في الروضة: "ولا يجوز شرط الأجل فيه ولا يلزم بحال". انتهى. وعلى القول بجواز التأجيل فليس فيه ما يتعلق به الفتان في تحليل الربا؛ لأن القائلين بجواز التأجيل يمنعون من اشتراط الزيادة في القرض ويررون أن ذلك من الربا.

الوجه الثاني: أن يقال: إن أهل المصارف إنما يقرضون بأجل لأنهم يشترطون على المقرض أن يرد إليهم بدل القرض وزيادة معلومة في كل مائة، فإذا أقرضوا إنساناً مائة ألف درهم مثلاً اشترطوا عليه أن يرد إليهم مائة ألف درهم وزيادة ثلاثة آلاف درهم أو أكثر أو أقل على حسب طول مدة الأجل وقصرها، وهذا عين الربا، قال الشيخ الموفق في (المعنى): "كل قرض شرط فيه أن يزيد فيه حرام بغير خلاف"، قال ابن المنذر: "اجمعوا على أن المستسلف إذا شرط على المسلط زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أحد الزيادة على ذلك ربا، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض حر منفعة، وأنه عقد إرافق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة ليعطيه صاححاً أو نقداً ليعطيه خيراً منه". انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "القرض إذا جر منفعة كان ربا"، وقال أيضاً: "كل قرض حر منفعة فهو ربا، مثل أن يباعه أو يؤجره ويحابيه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه، فإذا أقرضه مائة درهم وباعه سلعة تساوي مائة وخمسين كانت تلك الزيادة ربا، وكذلك إذا أقرضه مائة درهم واستأجره بدرهمين كل يوم وأجرته تساوي ثلاثة، بل ما يصنع كثير من المعلمين بصنائعهم يقرضونهم ليحابوهم في الأجرة فهو ربا، وكذلك إذا كانت الأرض أو الدار أو الحانوت تساوي أجراً كثيرة مائة درهم فأكراها بمائة وخمسين لأجل المائة التي أقرضها إياه فهو ربا". انتهى كلامه، وهو في صفحة خمسمئة وإحدى وثلاثين وصفحة خمسمئة وثلاث وثلاثين من المجلد التاسع والعشرين من مجموع الفتاوى.

وقال شيخ الإسلام أيضاً في الفتوى المصرية: "إن الله حرم أخذ دراهم أكثر منها إلى أجل ما في ذلك من ضرر الحاجة وأكل ما له بالباطل، وكل قرض جر منفعة فهو ربا كما يقرض صناعه ليحابوه بالأجرة أو يقرضه مائة وبيسعة سلعة تساوي مائة بعشرة وخمسين ونحو ذلك فهو ربا". انتهى، وذكر الحصاص في (أحكام القرآن) أن ربا أهل الجاهلية هو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض.

وأما قوله: إن المصارف توظف الزمن.

فجوابه: أن يقال: إن معنى توظيف الزمن هو اشتراط زيادة على القرض المدفوع لتكوين في مقابل الزمن الذي يجعله أهل المصارف أجيلاً للقرض، وهذا عين الربا.

وأما قوله: ولا شك أن للزمن في ميدان النشاط الاقتصادي دوراً بارزاً لا مجال لإنكاره، ومن ثم فمن حق المتعامل أن يستفيد به.

فجوابه: أن يقال: هذا تصريح من الفتان بتحليل الربا الذي يجعله أهل المصارف في مقابلة الزمن ويسمونه فائدة، وهذا عين الحادثة لله ولرسوله ﷺ.

وأما قوله: ولذلك حاز بيع السلعة بشمن أغلى نظير الأجل.

فجوابه: أن يقال: إن الفتان قد ساوي في هذه الجملة بين البيع الجائز وبين الربا المحرم الذي سماه توظيف الزمن وقال: "إن من حق المتعامل أن يستفيد به"، فجعل بيع السلعة بشمن مؤجل أكثر من ثمنها وقت القرض إلى أجل بزيادة على قدر القرض وهذا من أفسد القياس وهو مطابق لما أخبر الله به عن أهل الجاهلية أنهم قالوا: **﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾**، وقد رد الله عليهم بقوله: **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ﴾** وفي هذه الآية أبلغ رد على الفتان.

وأما قوله: ومهما قيل في تفسير تلك العملية فإن عنصر الزمن بارز فيها، وأي إنكار له هو تخريج من بعيد ومتكلف.

فجوابه: أن يقال: لا يخفى ما في كلام الفتان من المعارضة لما تواتر عن النبي ﷺ أنه نهى عن التفاضل في بيع الذهب والفضة بالفضة، وقال: «من زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» وفي رواية: «من زاد أو استزاد فهو ربا» وقد ذكرت الأحاديث الواردة في تحريم الربا في أول الكتاب فلتراجع^(١)، وفيها أبلغ رد على

(١) ص ٣٩ - ٤٠

قول الفتان إن أي إنكار للعملية – أي العملية الربوية في المصارف وهي توظيف الزمن – أنه تخريج من بعيد ومتكلف، هكذا قال الفتان الذي يهرف بما لا يعرف، وما يدري الجهل أن كلامه هذا يتناول الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ في النهي عن التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة؛ لأنه على حد قوله يكون الاحتياج بالأحاديث النبوية على إنكار العملية الربوية في المصارف تخريجاً من بعيد ومتكلف، وما أسوأ هذه العبارة وأبشعها!

وقد ذكرت أيضاً عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم قالوا في القرض الذي يجر منفعة إنه ربا فليراجع ذلك في أثناء الكتاب^(١)، وذكرت أيضاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: "إن لفظ الربا يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله". انتهى فليراجع^(٢)، وذكرت أيضاً قول ابن حجر الهيثمي أن أنواع الربا أربعة وذكر منها ربا القرض، ثم قال: "وكل من هذه الأنواع الأربع حرام بالإجماع وبنص الآيات والأحاديث" فليراجع ذلك في أثناء الكتاب^(٣) ففي كل ما تقدم أبلغ رد على قول الفتان إن إنكار العملية الربوية في المصارف تخريج من بعيد ومتكلف.

أما قوله: ونعرف أيضاً أن للزمن قيمة مالية في الإسلام.

فجوابه: أن يقال: إنما ذلك في السلم وبيع الطعام وأنواع السلع بشمن مؤجل، فأما القرض إلى أجل بزيادة على قدر القرض فهو حرام بالإجماع، وقد تقدم كلام الموفق وابن المنذر في ذلك في أول الفصل.

وأما ما ذكره عن الشافعي أنه قال في الأم: "الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد"، وقال: "مائة صاع أقرب أجالاً من مائة صاع أبعد أجالاً منها أكثر في القيمة، أي في القيمة الحالية لمائة صاع قريبة الأجل أكثر من القيمة الحالية لمائة صاع بعيدة الأجل".

فجوابه من وجهين؛ أحدهما: أن يقال: هذا الكلام الذي ذكره عن الشافعي قد نقله بالنص من رسالة الدكتور رفيق المصري المسماة بـ(الربا والاسم الزمياني في).

(١) ص ٦٧-٦٦.

(٢) ص ١٣٦.

(٣) ص ١٢٠-١٢١.

الاقتصاد الإسلامي) وهو في صفحة ٣٠ وقوله في آخره: أي أن القيمة الحالية لمائة صاع... إلى آخره، ليس من كلام الشافعى وإنما هو من كلام الدكتور رفيق ومع هذا فقد جعله الفتان من كلام الشافعى ولم يميز بين كلامه وكلام غيره، وليس في كلام الدكتور رفيق ما يدل على أنه كان يرى تحليل الربا في البنوك، بل إنه قد رد على رشيد رضا في قوله بجواز الزيادة في القرض فقال في صفحة ٣٤: "هذا توسيع منه غير مقبول شرعاً ولا عقلاً"، وفي هذا رد على الفتان أيضاً.

الوجه الثاني: أن يقال: ليس في كلام الشافعى -رحمه الله تعالى- ما يتعلق به الفتان فيما رأه تحليل ربا القرض المؤجل في المعاملات المصرفية؛ لأن بيع الطعام إلى أجل بعيد بأكثر من قيمته إذا بيع بقيمة حاضرة أو إلى أجل قريب لا خلاف في جوازه، بخلاف القرض بزيادة فإنه عين الربا وهو حرام بالإجماع، وقياس هذه المعاملة الربوية على ما قاله الشافعى في بيع الطعام المؤجل من أفسد القياس وهو مطابق لما أخبر الله به عن المرابين أنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا﴾ وفي هذه الآية أبلغ رد على الفتان.

فصل

قال الفتان: "وقرر الفقهاء أن العين خير من الدين والحاضر أفضل من الغائب والناجز أحسن من غيره وأن الخمسة نقداً تساوي ستة مؤجلة، ثم ذكر ثلاثة عشر كتاباً من كتب الفقهاء من أهل المذاهب الأربع قد ذكر فيها هذا الكلام أو معناه".

والجواب عن هذا من وجهين؛ أحدهما: أن يقال: إن الفتان قد نقل هذا الكلام بالنص من رسالة الدكتور رفيق المصري، وقد تقدم ذكرها في الفصل الذي قبل هذا الفصل، وهذا الكلام مذكور في صفحة ٣٠ من الرسالة، ونقل الفتان أيضاً من الرسالة ما ذكره الدكتور رفيق من الكتب الثلاثة عشر من كتب الفقهاء من أهل المذاهب الأربع، وهي التي ذكر فيها هذا الكلام أو معناه، ونقل أيضاً ما ذكره الدكتور رفيق من الأرقام لأجزاء الكتب المشار إليها وصفحاتها، وهو في صفحة ٣١-٣٠ وصفحة ٣٦-٣٥ من الرسالة، ولو أن الفتان نسب الكلام للدكتور رفيق لكان أولى له من الاتصاف بصفة اللصوص، وليس في كلام الدكتور رفيق ما يتعلق به الفتان في تأييد قوله الباطل في تحليل الربا في المصارف؛ لأن الدكتور إنما ساقه في بيع الطعام بشمن مؤجل، وقد رد فيه قول رشيد رضا إن الزيادة تجوز في القرض، وتقدم ذلك في الفصل الذي قبل هذا الفصل.

الوجه الثاني: أن يقال: إن كلام الفتان في هذه الجملة مبني على التمويه والتلبيس على الجهل وإيهامهم أن ما ذكره من كلام الفقهاء يؤيد قوله الباطل في تحليل ربا القرض في المعاملات المصرفية، وهذا خطأ وتضليل، إذ ليس في كلام الفقهاء ما يتعلّق به فيما رآه من تحليل الربا، وإنما كلامهم في السلم وبيع الطعام وغيره من أنواع السلع بشمن مؤجل، فإنهم قالوا فيه إن البيع المعجل أكثر قيمة من المؤجل، وأما القرض الذي يجر منفعة فإنهم صرحوا بتحريم وصرحوا أنه من الربا، وقد تقدم قريباً قول الشيخ الموفق في (المغني): "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف"، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلط إذا شرط على المستسلط زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أحد الزيادة على ذلك ربا". انتهى، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "القرض إذا جر منفعة كان ربا". انتهى، وذكر ابن حجر الهيثمي أن أنواع الربا حرام بالإجماع وذكر منها ربا القرض وقد تقدم كلامه في ذلك في أثناء الكتاب فليراجع^(١)، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه (المذهب): "ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه، ويروي عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهم- أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، وأنه عقد إرفاق فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه". انتهى.

وقال النووي في (الروضة): "يحرم كل قرض جر منفعة، فإن شرط زيادة في القدر حرم إن كان المال ربوياً، وكذا إن كان غير ربوياً على الصحيح". انتهى.

وقال السرخسي في (المبسوط): "نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر منفعة وسماه ربا". انتهى. وقال الدردير في (الشرح الكبير): "وحرم في القرض جر منفعة، قال الدسوقي في الحاشية: ولو كانت تلك المنفعة قليلة". انتهى.

وكلام الفقهاء من أهل المذاهب الأربع بنحو هذا كثير جداً، وفيما ذكرته هنا كفاية في الرد على تمويه الفتان وإيهامه أن ما ذكره من كلام الفقهاء يؤيد رأيه الفاسد في تحليل ربا القرض في المعاملات المصرفية، وبالجملة فأي شبهة تعلق بها الفتان من كلام الفقهاء فالإجماع على تحريم ربا القرض يردها ويبطلها.

(١) ص ١٢١.

فصل

وقد استخلص الفتان في آخر نبذته ضرورة الترخيص في القرض بفائدة، وقال: "لأنه من العدل والإنصاف أن يشترك الدائن والمدين معاً في احتمالات التقلبات النقدية التي تفرضها الظروف الاقتصادية وذلك بأن يتحمل الدائن نقص قيمة النقود والمدين بأن يدفع الفوائد، وبذلك تتحقق أهداف الفائدة العامة خارج نطاق أي تحريم أو حظر قانوني في استخدام مدخلات المواطنين في تعزيز وتنمية الاقتصاد الوطني، فالعائد سيصبح ثابتاً ومضموناً ومثمناً؛ وذلك بسبب تنوع وتوسيع المشروعات، والنتيجة تتحقق القوة الاقتصادية التي بدوتها لن تكون هناك قوة إسلامية".

والجواب: أن يقال: أما استخلاص الفتان ضرورة الترخيص في القرض بفائدة فإنه صريح في مhaditha الله رسوله ﷺ ومعارضة ما جاء في الكتاب والسنّة والإجماع من تحريم الربا تحريماً مطلقاً يشمل جميع أنواع الربا. وما أسوأ هذه الجراءة من الفتان وأشد خطورها عليه وعلى من عمل بقوله؛ لأن الله - تعالى - قد توعّد الحادين له ولرسوله ﷺ بنار جهنم، وتوعّد من شاق الرسول ﷺ واتبع غير سبيل المؤمنين بأن يوله ما تولى ويصله جهنم، وحذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، ونفي الإيمان عن من لم يرد الأحكام المتنازع فيها إليه وإلى رسول الله ﷺ - أي إلى الكتاب والسنّة - وأقسام - تبارك وتعالى - بنفسه على نفي الإيمان عن من لم يُحکمَ الرسول ﷺ في الأمور التي يقع فيها التشاجر ويرض بقضائه ولا يجد في نفسه حرجاً منه، بل يقابلها بالقبول والتسليم.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن الفتان قد تعرض لكل ما ذكرته من الوعيد الشديد ونفي الإيمان فلا يأمن أن يكون له نصيب وافر مما جاء في الآيات التي أشرت إليها، وذلك لأنه قد أقدم على تحليل ربا القرض وزعم أن الترخيص فيه ضرورة، ثم إنه سمي الزيادة الربوية في القرض باسم الفائدة ليموّه على الجهل بهذه التسمية ويخدعهم بها ليستحولوا ما استحله من الربا ويقعون معه في محاربة الله ورسوله ﷺ ولعنة الله ولعنة رسوله ﷺ.

وأما زعمه أن من العدل والإنصاف دفع الزيادات الربوية في القرض - وهي التي سمّاها باسم الفوائد.

فجوابه: أن يقال: بل هذا عين الظلم وأكل المال بالباطل، والدليل على ذلك قول الله تعالى:- **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْقُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾** فدللت الآية الكريمة على أنأخذ الزيادة على رأس المال ظلم، وهذا يعم القرض وغيره مما يجري فيه الربا.

وأما زعمه أن أهداف الفائدة العامة - أي الزيادة الربوية في القرض - خارج عن نطاق أي تحريم أو حظر قانوني.

فجوابه من وجهين؛ أحدهما: أن يقال: إن القوانين ليست من أحكام المسلمين وإنما هي من أحكام الجاهلية، وقد ذم الله تعالى - من عدل عن حكمه إلى حكم الجاهلية فقال - تعالى: **﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾**، قال ابن كثير في الكلام على هذه الآية: "ينكر - تعالى - على من خرج عن حكم الله الحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب بمجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهو فشارت في بنية شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير". انتهى.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الزيادة الربوية في القرض داخلة في عموم النصوص الدالة على تحريم الربا وداخلة في عموم الإجماع على تحريم الربا وقد تقدم كلام الخصاص وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر الهيثمي في ذلك فليراجع^(١)، وليراجع أيضاً كلام ابن المنذر والموفق في ذلك^(٢).

وأما قوله: إن العائد سيصبح ثابتاً ومضموناً ومثمناً.

(١) ص ٢٤-٢٥ و ١٣٦ و ١٢١ .

(٢) ص ١٨٠ .

فجوابه: أن يقال: إن العائد الربوي وإن أصبح ثابتاً ومضموناً ومثمناً كما زعم ذلك الفتان فإن عاقبته ستكون إلى الحق والقلة؛ لأن الله - تعالى - أخبر أنه يتحقق الربا، أي يذهب إما يذهب بالكلية أو يذهب بركته فلا ينتفع به صاحبه، وقد روى الإمام أحمد وابن ماجة بإسناد حسن عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» وفي هذا أبلغ رد على الفتان.

وأما قوله: إن النتيجة تتحقق القوة الاقتصادية التي بدوها لن تكون هناك قوة إسلامية.

فجوابه من وجهين؛ أحدهما: أن يقال: إن النتيجة الحاصلة من الفوائد الربوية حرام بالنص والإجماع، وما كان محظياً بالنص والإجماع فإنه لا يجوز أخذه ولا إعطاؤه؛ لأن النبي ﷺ «لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه، وقال: هم سواء» رواه مسلم من حديث جابر - رضي الله عنه -. ونص على أن «الأخذ والمعطى فيه سواء» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -. .

الوجه الثاني: أن يقال: إنه لا تلازم بين وجود القوة الإسلامية وبين وجود القوة الاقتصادية، ولا بين وجود القوة الاقتصادية وبين وجود المصارف التي يتعامل أهلها بالربا، وقد تقدم بيان ذلك في الرد على قول الفتان إنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، فليراجع ذلك في أول الكتاب^(١) ففيه كفاية في الرد على أخطاء الفتان في هذه الجملة.

فصل

وقد صدر الفتان الطبعة الثانية من نبذته بمقدمة عنوانها: (تنبيه وإيضاح)، فأمام التنبيه فقال فيه: "الطبعة الأولى والطبعة الثانية من بحث (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف) ليست فتوى وإنما هي دعوة صادقة إلى أهل الخبرة والإفتاء الذين يمكنهم حق الإفتاء لإيجاد الحلول المعقولة التي تضمن للمملكة العربية السعودية جهازاً مصرفيًا فعالاً في حدود قواعد الشريعة الإسلامية؛ لأن الجهاز المصري هو الاقتصاد السعودي والاقتصاد السعودي هو الأمن السعودي والأمن السعودي هو

(١) ص ٥٥-٥٨

مسئوليّة كل مواطن يملأ قلبه الإيمان بالله - سبحانه وتعالى - ثم بالمملكة العربية السعودية".

والجواب عن هذا من وجوهه؛ أحدها: أن يقال: أما قول الفتان إن نبذه ليس فتوى وإنما هي دعوة صادقة إلى أهل الخبرة والإفتاء الذين يملكون حق الإفتاء، فهو قول قد خالفه الفعل منه؛ لأن كلامه في نبذه يدور على الإفتاء بحل الربا في المصارف والتحليل على استحلاله بتسميته فوائد، بل إنه قد تجاوز الإفتاء إلى الحكم بالترخيص في القرض بفائدة وزعم أن ذلك ضرورة وأنه من العدل والإنصاف كما قد صرخ بذلك في آخر نبذه، وقد قال الله - تعالى -: ﴿كَبُرَ مَقْنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، ولو كان صادقاً في قوله إن نبذه دعوة صادقة إلى أهل الخبرة والإفتاء لكان يقتصر على السؤال ويرسله إلى الهيئة المختصة بالإفتاء ويطلب منهم الجواب ثم يعمل بإيجابتهم، ولكن قوله لا يعدو أن يكون حبراً على ورق ومخادعة للذين لا يعرفون حيله على استحلال الربا وأساليبه المتواترة في ذلك.

الوجه الثاني: أن يقال: إن إيجاد الحلول المعقوله موجود في قول الله - تعالى -: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ فهذا النص يتناول جميع المعاملات الربوية في المصارف وغير المصارف، ومن ذلك القرض في المصارف بما يسمونه فائدة، وهي عين الربا.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أنه لا يجوز للمسلم أن يخالف نص الآية الكريمة. ومن خالفه فلا يأمن العقوبة في الدنيا بمحق المال وفي الآخرة بالخلود في النار؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿يُمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾، ويقول: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَتَهُمْ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الله - تعالى - قد يسر لأهل المملكة العربية السعودية ما أغناهم به عن المعاملات الربوية في المصارف وغير المصارف، ونرجو من الله - تعالى - أن يعصم القادة والرعيّة عمّا حرّمهم عليهم من الربا وغيره وأن يعيذهم من اتباع خطوات الشيطان ودسائس أعوان الشيطان وحيله وزخارف أقوالهم التي ينشرونها في كتبهم ومقالاتهم ويموهون بها على الناس، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبُه﴾، وقال - تعالى -: ﴿لَيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾.

الوجه الرابع: أن يقال: إن الله - تعالى - قد أنعم على أهل المملكة العربية السعودية بنعم عظيمة ويسّر لهم من الاقتصاد والأمن ما ليس له نظير في العالم، ونرجو من الله أن يديم ذلك عليهم وأن يعصّهم من الواقع في الأسباب التي تدعو إلى سلب ذلك عنهم، ومن أعظم الأسباب لكثره النعم ودوم الأمان لزوم طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ وتحكيم الكتاب والسنّة في كل الأمور، ومن أعظم الأسباب التي تدعو إلى سلب النعم وزوال الأمن كثرة المعاصي والمخالفات وظهور المنكرات والإعراض عن تحكيم الكتاب والسنّة ولو في بعض الأمور، وقد قال الله - تعالى -: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾**، وقال - تعالى -: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾**، وجاء في بعض الآثار أن الله يقول: «إذا عصاني من يعرفي سلطت عليه من لا يعرفي»، وروي ابن أبي حاتم عن إبراهيم قال: "أوحى الله إلى نبي من أنبياءبني إسرائيل: «أن قل لقومك إنه ليس من أهل قرية ولا أهل بيت يكونون على طاعة الله فيتحولون منها إلى معصية الله إلا حوال الله عنهم ما يحبون إلى ما يكرهون" ثم قال: إن تصدق ذلك في كتاب الله **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾**.

الوجه الخامس: أن يقال: إن فشو الربا في المصارف وغيرها وعدم الأخذ على أيدي المتعاملين به من أعظم الأسباب لسلب النعم وزواها وتدھور الاقتصاد وتضييع الأمان وحلول الذل والخوف، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «ما ظهر في قوم الزنى والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله» رواه أبو يعلي بإسناد جيد من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، وروي الحاكم نحوه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه، وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» العينة نوع من أنواع الربا، وفي المصارف من المعاملات الربوية ما هو أعظم من العينة بكثير، والله المسؤول أن يوفق ولادة الأمور للأخذ على أيدي المتعاملين بالربا والداعين إلى استحلاله بالشبهة والأباطيل.

الوجه السادس: أن يقال: إن الإيمان المشروع مبني على ستة أركان قد جاء بيانها في سؤال جبريل حيث قال للنبي ﷺ: أخبرني عن الإيمان؟ فقال رسول الله ﷺ: «أن تؤمن بالله ومملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال:

صدقـتـ روـاهـ الإـمامـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـأـهـلـ السـنـنـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ: "هـذـاـ حـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ". فـهـذـاـ إـيمـانـ الـذـيـ نـصـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـصـدـقـهـ عـلـيـهـ جـبـرـيـلـ هوـ الـذـيـ يـمـلـأـ قـلـوبـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ، وـمـنـ زـادـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ لـمـ يـأـمـرـ اللـهـ بـهـ وـلـاـ رـسـوـلـهـ ﷺ فـرـيـادـتـهـ مـرـدـوـدـةـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـاـ مـنـ الشـرـعـ الـذـيـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللـهـ.

وـأـمـاـ الإـيـضـاحـ فـقـالـ الفتـانـ فـيـهـ: "لـقـدـ قـمـتـ بـهـذـاـ الـبـحـثـ مـقـدـيـاـ بـمـوقـفـ مـنـ موـاقـفـ الرـسـوـلـ ﷺ مـعـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ حـيـثـ قـدـمـتـ إـلـيـهـ قـضـيـةـ لـلـنـظـرـ فـيـهـاـ فـقـالـ لـعـمـرـ بـنـ الـعـاصـ: «ـأـحـكـمـ» فـقـالـ: أـجـتـهـدـ وـأـنـتـ حـاضـرـ؟ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «ـنـعـمـ إـنـ أـصـبـتـ فـلـكـ أـجـرـانـ وـإـنـ أـخـطـأـتـ فـلـكـ أـجـرـ»ـ هـذـاـ أـقـدـمـ مـاـ وـسـعـيـ الـجـهـدـ وـأـعـرـضـهـ عـلـىـ مـنـ هـمـ خـيـرـ مـيـ.

وـالـجـوابـ عـنـ هـذـاـ مـنـ وـجـوهـ؛ـ أـحـدـهـاـ:ـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ الـعـاصــ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ حـدـيـثـ ضـعـيفـ قـدـ روـاهـ الإـمامـ أـحـمـدـ وـالـدارـقـطـنـيـ مـنـ طـرـيـقـ الـفـرـجـ بـنـ فـضـالـةـ وـهـوـ ضـعـيفـ،ـ وـفـيـ إـسـنـادـهـ أـيـضـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ بـنـ عـدـيـ وـهـوـ مـجـهـولـ،ـ قـالـ الـهـيـشـمـيـ فـيـ مـجـمـعـ الـزـوـائـدـ:ـ "ـفـيـهـ مـنـ لـمـ أـعـرـفـهـ"ـ،ـ وـمـاـ كـانـ بـمـدـهـ الصـفـةـ فـيـهـ لـاـ يـعـتـدـ بـهــ.

الـوـجـهـ الثـانـيـ:ـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـفـتـانـ قـدـ تـعـدـىـ طـورـهـ وـبـخـاـزـرـ الـحـدـ الـذـيـ يـلـيقـ بـهـ؛ـ وـذـلـكـ أـنـ وـضـعـ نـفـسـهـ فـيـ مـوـضـعـ الـقـضـاـةـ الـذـيـنـ يـحـكـمـونـ بـيـنـ النـاسـ،ـ وـإـنـهـ لـيـنـطـبـقـ عـلـيـهـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـمـثـلـ الـمـشـهـورـ "ـلـيـسـ هـذـاـ بـعـشـكـ فـادـرـجـيـ"ـ وـقـدـ روـىـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ وـالـحـاـكـمـ عـنـ بـرـيـدـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ عـنـ الـنـبـيـ ﷺـ أـنـ قـالـ:ـ «ـالـقـضـاـةـ ثـلـاثـةـ؛ـ وـاحـدـ فـيـ الـجـنـةـ وـاثـنـانـ فـيـ الـنـارـ؛ـ فـأـمـاـ الـذـيـ فـيـ الـجـنـةـ فـرـجـلـ عـرـفـ الـحـقـ فـقـضـيـ بـهـ،ـ وـرـجـلـ عـرـفـ الـحـقـ فـجـارـ فـيـ الـحـكـمـ فـهـوـ فـيـ الـنـارـ،ـ وـرـجـلـ قـضـيـ لـلـنـاسـ عـلـىـ جـهـلـ فـهـوـ فـيـ الـنـارـ»ـ صـحـحـهـ الـحـاـكـمـ،ـ وـرـوـاهـ أـيـضـاـ بـنـ حـوـهـ وـزـادـهـ فـيـهـ:ـ قـالـلـوـاـ فـمـاـ ذـنـبـ هـذـاـ الـذـيـ يـجـهـلـ؟ـ قـالـ:ـ «ـذـنـبـهـ أـنـ لـاـ يـكـونـ قـاضـيـاـ حـتـىـ يـعـلـمـ»ـ قـالـ الـذـهـيـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ،ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ ذـكـرـهـاـ رـزـيـنـ قـالـ:ـ «ـفـأـمـاـ الـذـيـ فـيـ الـجـنـةـ فـهـوـ رـجـلـ قـضـيـ بـكـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ لـاـ يـأـلـوـ عـنـ الـحـقـ،ـ وـأـمـاـ الـلـذـانـ فـيـ الـنـارـ فـرـجـلـ قـضـيـ بـجـوـرـ وـآخـرـ اـفـتـرـىـ عـلـىـ الـقـضـاءـ فـقـضـيـ بـغـيـرـ عـلـمـ»ـ.

وـإـذـاـ عـلـمـ مـاـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ التـشـدـيدـ فـيـ الـقـضـاءـ بـالـجـوـرـ وـبـالـجـهـلـ فـلـيـعـلـمـ أـيـضـاـ أـنـ الـفـتـانـ لـاـ يـنـفـكـ مـنـ أـحـدـ هـذـيـنـ الـوـصـفـيـنـ الـذـمـيـمـيـنـ وـأـشـدـهـمـاـ مـطـابـقـةـ لـهـ صـفـةـ الـجـهـلـ؛ـ لـأـنـ كـلـامـهـ مـنـ أـوـلـ بـحـثـهـ إـلـىـ آخـرـهـ كـلـهـ جـهـلـ وـضـلـالـ،ـ وـمـدارـهـ عـلـىـ الـحـكـمــ

بتحليل الربا سوى ما كان منه على طريقة أهل الجاهلية، وقد صرّح في عدة مواضع من بحثه بتحليل ربا الفضل للمصلحة وال الحاجة وتحليل ربا النسيئة للضرورة^(١)، وصرّح أيضاً أن الفائدة – يعني النسبة الربوية في المصارف – جزء من ربح المضاربة^(٢)، وصرّح أيضاً أن المعاملات المصرفية معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن بشأن حرمة الربا^(٣)، وهذه العبارة صريحة في الرد على الله - تعالى - وعدم الرضا بحكمه الذي أنزله في كتابه، ثم زعم أنه يجب عليه النظر في المعاملات المصرفية من خلال مصالح العباد و حاجاتهم وشبيهها ببيع السلم^(٤)، وهذا صريح في الحكم فيها بغير ما أنزل الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وأما تشبيهها ببيع السلم فإنه صريح في الاقتداء بأهل الجاهلية الذين أخبر الله عنهم أئمّة^(٥) قالوا: **إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**. وصرّح أيضاً أن حظر المعاملات – يعني الربوية – في المصارف والحكم بأنّها من الربا المقطوع به يوقع العباد في حرج من معاشهم^(٦)، وصرّح أيضاً أن المصارف تفرض بأجل وأن من حق المتعامل أن يستفيد به وأن أي إنكار له هو تخريج من بعيد ومتكلف^(٧)، إلى غير ذلك من أنواع الجهل الذي قد حكم به الفتان في بحثه المشهور.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الجهد الذي قدمه الفتان في بحثه كله خطأً مخالف لنصوص القرآن والسنّة على تحريم الربا تحريمًا مطلقاً يشمل جميع أنواعه، ومخالفةً أيضًا لإجماع المسلمين على تحريم الربا. وما كان بهذه الصفة فليس فيه اقتداء بالنبي ﷺ، وإنما هو صريح في معارضته ونبذ أحاديثه المتواترة عنه في النهي عن الربا والتشديد فيه وراء الظاهر، وما أعظم الخطأ في هذا.

فصل

وأختتم الرد على الفتان بذكر قصتين وقعتا لبعض المرايin الذين يذهبون في القبور، وفيهما عبرة لمن اعتبر.

(١) تراجع صفحة ٩٢ و ١٣٢ و ١٤٣ و ١٤٩ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦٢ .

(٢) تراجع صفح ١٦٤ .

(٣) تراجع صفحة ١٦٦ .

(٤) تراجع صفحة ١٦٦ .

(٥) تراجع صفحة ١٧٠ .

(٦) تراجع صفحة ١٧٩ .

فأما القصة الأولى: فقد ذكرها ابن حجر الهيثمي في أثناء مقدمته لكتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) قال: "كنت وأنا صغير أتعاهد قبر والدي فخرجت يوماً بعد صلاة الصبح بغلس في رمضان فلما جلست عند قبره ولم يكن بالمقبرة أحد غيري إذا أنا أسمع التأوه العظيم والأنين الفظيع باه آه آه وهكذا بصوت أزعجني من قبر مبني بالنورة والجحش له بياض عظيم فاستمعت فسمعت صوت ذلك العذاب من داخله وذلك الرجل يتأنه تأوهها عظيمًا بحيث يقلق سماعه القلب ويفزعه، فاستمعت إليه زماناً فلما وقع الإسفار خفي حسه عني فمر بي إنسان فقلت: قبر من هذا؟ قال: هذا قبر فلان لرجل أدركته وأنا صغير وكان على غاية من ملازمته المسجد والصلوات في أوقاتها والصمت عن الكلام، وهذا كله شاهدته وعرفته منه فكثير على الأمر جداً لما أعلمه من أحوال الخير التي كان ذلك الرجل متلبساً بها في الظاهر فسألت واستقصيت الذين يطلعون على حقيقة أحواله فأخبروني أنه كان يأكل الربا فأوقعه ذلك في العذاب الأليم، ولما قلت ذلك لبعض أهل بلده قال لي: أعجب منه عبد الباسط رسول القاضي فلان، وهذا الرجل أعرفه أيضاً كان رسولاً للقضاة أول أمره ثم صار ذا ثروة، فقلت: وما شأنه؟ قال: لما حفرنا قبره لتنزل عليه ميتاً آخر رأينا في رقبته سلسلة عظيمة ورأينا في تلك السلسلة كلباً أسود عظيمًا مربوطاً معه في تلك السلسلة وهو واقف على رأسه يريد نشهه بأنيايه وأظفاره فخفناه خوفاً عظيمًا وبادرنا برد التراب في القبر.

قالوا: ورأينا فلاناً عن رجل آخر لما حفرنا قبره لم يبق منه إلا جمجمة رأسه فإذا فيها مسامير عظيمة القدر عريضة الرؤوس مدققة فيها كأنها باب عظيم فتعجبنا منه ورددنا عليه التراب.

قالوا: وحفرنا عن فلان فخرجت لنا حية عظيمة من قبره ورأيناها مطروقة به فأردنا دفعها عنه فتنفست علينا حتى كدنا كلنا نهلك عن آخرنا". انتهى ما ذكره الهيثمي.

وأما القصة الثانية: فقد ذكرها الشيخ محمد بن أحمد السفاريني في كتابه المسمى بـ (البحور الزاخرة في علوم الآخرة) قال: "أخبرني بعض إخوانه وهو عندي غير متهم أن رجلاً من بلدتهم ماتت زوجته، قال: وكانت تعاطي الربا — بالباء الموحدة — فلما سمعها أحذته الحشمة^(١) من أحجلها وكان ذا شدة وبأس فأخذ سلاحه وذهب إلى عند

(١) قال أهل اللغة: الحشمة الغضب والاحتشام التغضب وحشمت فلاناً وأحشمته أي أغضبته.

قبرها فوقه عليه وقال لها: لا تخافي فإنّي عندك زعمًا منه أنه سينفذها ما هي فيه لشدة عتّوه وجهله وتناول حجرًا من القبر، قال: فما رفع رأسه حتى ضرب ضربة أبطلت حركته وأرخت مفاصيله وأدمع لسانه فرجع على حالة قبيحة وهيئة فضيحة، قال: فوالله لقد رأيته وهو قد رُضِّ حنكه وبصاقه ينزل على صدره، قال: وهذا خبر استفاض عنده أهل البلد كلها". انتهى.

وقد ذكرت في أول الكتاب ما جاء في تعذيب المراين في البرزخ وحين يعيشون من قبورهم، وأنهم بعد ذلك يحشرون إلى النار فليراجع ذلك^(١) وليتأمله المرايون حق التأمل، ليبادروا إلى التوبة قبل فواهها، فإنه ليس بعد الموت مستعتبر، وما بعد الموت إلا الجنة أو النار، وقد قال الله -تعالى- بعد النص على تحريم الربا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وهذا آخر ما تيسر إيراده والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وقد كان الفراغ من كتابة هذا الرد في يوم الخميس الموافق لليوم الخامس من شهر ربيع الثاني عام ١٤٠٨هـ على يد الفقير إلى الله -تعالى- حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) ص ١٦-١٨

فهرس الصارم البتار

صفحة	الموضوع
٣	تقرير الشیخ عبد العزیز بن عبد الله بن باز
٥	خطبة الكتاب
٥	بيان ما في تسمية الفتان كتابه في تحليل الربا " موقف الشريعة الإسلامية من المصارف " عن قلب الحقيقة والافتراء على الشريعة الإسلامية
٦	اشتمال كتابته على عشر أمور من الكبائر
٦	الأول قوله على الله وعلى رسوله بغير علم
٧	الثاني محاداته لله ولرسوله ﷺ
٨	الثالث محاربته لله ولرسوله ﷺ
٨	الرابع اتباعه غير سبيل المؤمنين
٨	الخامس اتباعه للهوى
٨	السادس دعاؤه إلى الصنالة
٩	السابع قوله في القرآن بغير علم
٩	الثامن عدم مبالاته بالوعيد علىأخذ الربا وإعطائه
١٠	التاسع التماسه رضى المخلوقين بما يسخط الخالق
١٠	العاشر التشبه باليهود
١١	بيان أنه لا حياء عند الفتان
١١	الذين طبعوا بحث الفتان قد شاركوه في جميع ما اشتمل عليه بحثه من الشر
١٢	ذكر الدعاة على أبواب جهنم والتحذير منهم
١٣	الإخبار عن أكل الربا في آخر الرمان وعدم المبالغة بالحرام
١٤	تضافر الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع على تحريم الربا
١٥	الربا محظوظ في جميع الشرائع
١٤	ذكر الأدلة من القرآن على تحريم الربا

الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنّة والإجماع والآثار

١٩٧

١٤	فوائد الآيات الدالة على تحريم الربا
١٥	بيان المراد بأكل الربا
١٥	معنى الربا في اللغة وفي كلام المفسرين
١٦	تعذيب المرايin حين يعيشون من قبورهم بالجهنون
١٧	تعذيب المرايin في البرزخ
١٧	رؤيا الأنبياء وحي
١٨	بطون المرايin تكون في البرزخ مثل البيوت فيها الحيات ترى من ظاهرها
١٨	تنضيد المرايin على سابلة آل فرعون يتوطونهم بكرة وعشيا
١٨	الرد على من سوئ بين الربا والبيع
١٩	النص على تحريم الربا
١٩	العفو عما سلف من أخذ الربا من أسلم ونزع عنه
٢٠	الوعيد بالنار لمن استحل الربا
٢١	النص على حرق الربا
٢١	كلام المفسرين على حرق الربا وإرباء الصدقات
٢١	تكفير من استحل الربا
٢١	يحب رد الربا في الإسلام فيما قضى وفيما بقي
٢١	ترك الربا من صفات المؤمنين واستحلاله ينافي الإيمان
٢١	إيذان المرايin بالحرب على الله ورسوله
٢٢	قول ابن عباس إن المقيم على الربا يستتاب فإن نزع وإن ضربت عنقه
٢٢	قول الحسن وابن سيرين إن المرايin يستتابون فإن تابوا وإن وضع فيهم السلاح
٢٢	كلام حسن لقتادة في التحذير من الربا والترغيب في الحلال
٢٣	قول ابن خويز منداد إنه لو اصطلح أهل بلد على استحلال الربا كانوا مرتدین والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة
٢٣	قول مالك إنه لم ير شيئاً أشر من الربا
٢٣	قول الكافي في إن من استحل الحمر والزنا والربا والمكس يكفر

٢٤	ليس للمرابين إلا رؤوس أموالهم
٢٤	النهي عن أكل الربا وتضعيقه على المدين
٢٥	التشدد في أكل الربا وتكفير من استحله
٢٦	أكل الربا من الكبائر الموبقات
٢٦	الأدلة من السنّة على تحريم الربا
٢٦	النص على أن الربا من السبع الموبقات
٢٧	لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه
٢٨	وضع ربا الجاهلية وقصرهم على رؤوس أموالهم
٢٨	الدرهم من الربا أشد من ستة وثلاثين زنية
٢٨	ظهور الزنا والربا سبب حلول العذاب
٢٩	الأخذ والمعطي سواء في الربا
٢٩	النهي عن إشافاف الذهب على الذهب والفضة على الفضة وعن بيع الغائب منها بناجر
٣٠	الذهب بالذهب يدا بيد والفضة بالفضة يدا بيد لا فضل بينهما
٣٠	النص على أن من زاد أو استرداد فهو ربا
٣٥	التغليظ في الإنكار على من باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب والنص على أنه عين الربا والأمر بردہ
٣٥	معنى عين الربا
٣٦	معنى الجنيب من التمر والجمع والبعل
٣٨	معنى اللون من التمر والدققل
٣٨	معنى الصيحياني من التمر
٣٨	معنى العدق بفتح العين
٤٠	النهي عن اتباع خطوات الشيطان وبيان معناها
٤٠	الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله والنهي عن المعصية
٤١	التحذير من اتباع الهوى
٤١	فوائد الأحاديث الدالة على تحريم الربا

الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنّة والإجماع والآثار
١٩٩

٤١	معنى المعن
٤٣	معنى المراطلة والصرف
٤٥	ذكر الإجماع على تحريم الربا
٤٥	حكاية ابن المنذر الإجماع على تحريم الربا
٤٥	تحريم الربا مروي عن أربعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء الأربع
٤٥	ما ذكره الترمذى عن أهل العلم من الصحابة وغيرهم في تحريم الربا
٤٦	ما ذكره الموفق وابن أبي عمر من الإجماع على تحريم ربا الفضل والنسيبة
٤٦	ما ذكره النووي من الإجماع على تحريم الربا
٤٧	رجوع ابن عباس عن القول بجواز التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وذكر الأحاديث في رجوعه
٥١	قول ابن عبد البر في السنة كفاية عن قول كل أحد ومن خالفها رد إليها
٥١	قول مجاهد ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك
٥١	قول سالم بن عبد الله السنة أحق أن تتبع
٥١	قول عمر بن عبد العزيز إنه لا رأي لأحد في السنة
٥١	حكاية الشافعى الإجماع على الأخذ بالسنة وأن لا ترك لقول أحد
٥١	رجوع ابن مسعود عن القول بجواز المفاضلة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٥٢	إنكار أبي الدرداء على معاوية لما باع سقاية من ذهب بأكثر منها وأمر عمر -رضي الله عنه- معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثل وزنها بوزن
٥٢	إنكار عبادة بن الصامت على معاوية بيع آنية الفضة في أعطيات الناس
٥٣	إنكار عبادة أيضاً بيع كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراديم وأمر عمر -رضي الله عنه- معاوية أن يحمل الناس على ما قاله عبادة
٥٤	الكلام على حديث أسامة الذي فيه «لا ربا إلا في النسبة» وبيان أنه محمول على الأجناس المختلفة
٥٥	الرد على بيان موقف الشريعة الإسلامية من المصارف عند الفتان
٥٧	مراقبة أهل البنوك شبيهة بربا أهل الجاهلية
٥٨	رد بعض العلماء على من سمي الزيادة الربوية باسم الفوائد

٥٨	الرد على فتوى محمد عبده بحل الفائدة الربوية
٥٩	رد الشيخ أحمد شاكر على الذين يبيحون الربا ويتعلّعون بالدين
٥٩	رد الشيخ محمود شلتوت على الذين يبيحون المعاملات الربوية في المصارف وصناديق التوفير
٦١	ذكر الحديث في تسلیط الذل على هذه الأمة إذا تباعوا بالعينة - أي الربا
٦٢	الرد على تشبيه الفتان وظيفة الجهاز المصرفي بوظيفة القلب للجسد
٦٣	تسهيل مصالح المسلمين واقتصاديّاتهم بدون ال碧وک
٦٤	الرد على بعض مغالطات الفتان وتلبيسه
٦٥	تحريم القرض الذي يجرّ منفعة وبيان أنه من الربا وذكر الآثار في ذلك
٦٧	قول الفتان في القرآن بغير علم والرد عليه
٧٠	خطأ الفتان في جعل كلام رشيد رضا ثابتاً لحمد عبده والرد على رشيد رضا فيما ذهب إليه من تشبيه المراي في الدنيا بالمتخبط المتصروح
٧٢	ذم الشيخ الكافي للذين تخروا على جمال الدين الأفغاني والذين تخروا عن تخرج عنه وقوله إنهم يفسرون القرآن برأيهم إلى آخر كلامه فيهم
٧٤	رد حديث ذكره الفتان عن من لا يعرف
٧٥	الرد على ما تعلق به الفتان من قول ابن عباس الذين قد رجعوا عنده
٧٥	الرد على قوله إن ربا الجاهلية هو الذي نزل فيه القرآن
٧٧	الرد على ما ذكره عن ابن رشد وابن القيم
٧٧	الرد على تهوره في إطلاق وصف التطرف والتشدد على الذين يجرّمون ربا الفضل لذاته
٧٩	الرد على من قال إن ربا الفضل غير قطعي وإنه من الربا الخفي
٨٠	الرد على الاتجاه الذي زعم الفتان أنه أكثر تصييقاً لمطافة الربا
٨١	الرد على الاتجاهات التي حاول بها الفتان حصر الربا الحرم في ربا الجاهلية وتحليل ما سواه
٨٢	الرد على غلط الفتان على ابن عباس
٨٣	الرد على خطأ الفتان فيما نقله عن ابن رشد وبيان أنه لم يؤد الأمانة في النقل عنه
٨٤	الرد على ما نقله الفتان عن ابن القيم

٨٥	الرد على تقسيم الربا إلى جلي وخففي
٨٦	الرد على القول بأن ربا النسبيّة محروم قصداً وأن تحريم ربا الفضل تحريم وسيلة
٨٦	الرد على ما نقل عن الإمام أحمد في الربا الذي لا شك فيه
٨٦	الرد على ما في كلام ابن القيم من التهويّن بشأن ربا الفضل
٨٩	ذكر الحديث الذي احتاج به ابن القيم لقوله إن تحريم ربا الفضل من باب سد الذرائع وبيان أنه ضعيف جداً
٩٢	الرد على تجويز الفتان ربا النسبيّة للضرورة وربا الفضل للحاجة
٩٤	بيان أن التحليل والتحريم ردها إلى الكتاب والسنة لا إلى أقوال الناس وآرائهم
٩٥	الرد على تناقض الفتان وتلاعيبه بالدين
٩٦	الرد على تقسيمه الربا إلى جلي وخففي
٩٨	الرد على ما نقله الفتان عن السبكي وبيان أنه لم يؤد الأمانة في النقل
١٠١	كلام الطحاوي في تحريم ربا الفضل وما نقله عن الصحابة في ذلك
١٠١	قول الطحاوي إن ربا الفضل حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ حتى قامت بها الحجة
١٠١	خطبة عمر - رضي الله عنه - بتحريم ربا الفضل ووعيده بالعقوبة الموجعة لمن فعله
١٠١	كتاب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إلى أمراء الأجناد بالنهي عن ربا الفضل
١٠١	منع علي - رضي الله عنه - من المقاصلة في الدراما
١٠٢	نهي عمر وابنه عبد الله عن المفاضلة في بيع الذهب والفضة بالفضة وذكر قصة لعمر مع أبي رافع في ذلك
١٠٢	الرد إلى الكتاب والسنة عند الشذوذ
١٠٤	الرد على الاتجاه الباطل الذي أورده الفتان
١٠٥	الرد على زعم الفتان أن الربا الخرم هو ربا الجاهلية
١٠٩	الرد على قول الفتان إن آخر مرة خطاب فيها الرسول أمنته كانت في حجة الوداع
١٠٩	آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ عند موته
١١٠	الفرق بين الخطبة والمخاطبة
١١٠	ذكر آخر خطبة للنبي ﷺ قبل موته

١١١	الرد على الاتفاق المزعوم الذي تقوله الفتان على العلماء
١١٣	قول عمر -رضي الله عنه-: "سيأتي ناس يجادلونكم بشبه القرآن فخذوهم بالسنن"
١١٣	قول يحيى بن أبي كثير إن السنة قاضية على القرآن وبيان معنى ذلك
١١٤	الرد على مغالطات الفتان وما يقتضيه عن كلام العلماء ويضعه على غير موضعه
١١٤	قول ابن مهدي إن أهل البدع ينقلون ما لهم ولا ينقلون ما عليهم
١١٤	ذكر ما نقله الفتان من تفسير سيد قطب وما زاده فيه والرد عليه
١١٥	رد سيد قطب على الذين يريدون قصر التحرير على ربا النسيمة
١١٦	رد سيد قطب على الذين يخللون النسبة الربوية في المائة
١١٦	الرد على تقوين ابن القيم بشأن ربا الفضل
١١٩	ذكر السبب في تسمية ابن حجر المكي بالهيتمي
١٢٠	ذكر كلام ابن حجر الهيتمي وبيان أن فيه أبلغ رد على الفتان
١٢١	ذكر الهيتمي أن أنواع الربا أربعة وأن كلا منها حرام بالإجماع ونص الآيات والأحاديث
١٢٢	ذكر كلام الرازبي وما فيه من ذكر اتفاق الجمهور على تحريم ربا الفضل والنسيمة
١٢٣	بيان معنى العرايا التي قد استثنى من ربا الفضل وإبراد الأحاديث في استثنائها
١٢٥	الرد على محاولة الفتان حصر الربا المحرم في ربا الجاهلية.
١٢٨	بيان موقف أهل العلم وكبار رجال الفتوى من تحريم ربا الفضل والتشديد فيه والرد على المخالفين لهم
١٣١	الرد على زعمه أن الربا الجموع على تحريمه هو ربا النسيمة الذي كان في الجاهلية
١٣٣	الرد على قوله إن ربا الفضل حرم سداً للذرئحة وأنه يجوز للمصلحة
١٣٤	الرد على تقوية الفتان بما نقله من كلام ابن القيم وابن تيمية والمؤلف وابن حزم ووضعه على غير موضعه
١٣٦	قول شيخ الإسلام ابن تيمية إن المراباء حرام بالكتاب والسنّة والإجماع
١٣٦	قول الشيخ أيضاً إن لفظ الربا يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك وأن النص متناول لهذا كله
١٣٦	قول الشيخ أيضاً إن المرابي له أن يطالب بما قبض منه من الريادة ولا يعطيه إلا رأس ماله
١٣٧	قول الشيخ أيضاً إن بيع الربوي بجنسه متضاصلاً حرام

الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنّة والإجماع والآثار

-	قول الموفق إن الربا محرم بالكتاب والسنّة والإجماع وأن أهل العلم أجمعوا على تحريم ربا الفضل والنسيئة
١٤٠	الرد على محاولة رشيد رضا والفتان حصر الربا في ربا الجاهلية
١٤٠	الرد على زلة رشيد رضا في جعله المعاملة الربوية التي يقصد بها الإنجرار من قسم البيع
١٤٠	الرد على تجويز رشيد رضا أخذ الأرباح - أي الربوية - من صندوق التوفير
١٤٣	الرد على شبه للفتان يحاول بها حصر الربا الخرم في ربا الجاهلية
١٤٣	بيان أنه يجب على أهل المصارف أن يخضعوا لأحكام الشريعة في جميع الأعمال والرد على محاولة الفتان حصر الربا القطعي في ربا الجاهلية
١٤٧	الرد على زعمه أنه يجب النظر في المصارف على أساس صالح
١٥٠	الرد على محاولته تحليل الربا في المصارف
١٥١	الرد على قوله بعدم الحجر - يعني المنع من الأعمال الربوية في المصارف - زعمًا منه أن الصالح لا تتم بذلك
١٥٥	الرد على بعض شبهه التي يحاول بها تحليل الربا في المصارف
١٦٠	الرد على ما تعلق به من كلام الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية ووضعه على غير موضعه
١٦٢	الرد على بعض شبهه وتحليله على تحليل الربا في المصارف
١٦٤	الرد على قوله إن المعاملات الربوية في المصارف من المضاربة
١٦٦	الرد على بعض أباطيله وتلبيسه على الجهل
١٦٧	الرد على قوله إن المعاملات المصرفية لا تخضع لنصوص القرآن على تحريم الربا
-	الرد على قوله إنه يجب النظر إلى المصارف من خلال الصالح وبيان ما اشتمل عليه كلامه من الأمور الخرمة وقلب الحقيقة في زعمه أنه قد اقتدى بالرسول
١٦٧	بيع السلم
١٦٩	الرد على ما نسبه للعلماء من جعل المعاملات الربوية في المصارف نظر السلم
١٧٠	الرد على مجازاته وهذيانه فيما يحاوله من تحليل الربا في المصارف
١٧٤	الرد على دعوته الملحقة إلى تحكيم الرأي فيما يخالف الكتاب والسنّة
١٧٦	حديث معاذ - رضي الله عنه - في القضاء بالكتاب ثم بالسنّة ثم بالاجتهاد
١٧٦	أمر عمر - رضي الله عنه - لشريح بالقضاء بالكتاب ثم بالسنّة ثم بما قضى به الصالحون
١٧٦	أمر ابن مسعود - رضي الله عنه - بالنظر في القرآن ثم في السنّة ثم في الإجماع
١٧٧	قول زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - في تقديم العمل بالكتاب ثم

الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنّة والإجماع والآثار

٢٠٤

	بالسنة على الاجتهاد
١٧٨	تعريف ابن القيم للرأي المحمود
١٧٨	الرد على ما لفظه من الشبه للترغيب في المعاملات الربوية مع أهل المصارف
١٨٣	الرد على ما تعلق به من كلام الفقهاء ووضعه على غير مواضعه
١٨٥	الرد على استخلاصه ضرورة الترخيص في القرض بفائدة
١٨٨	الرد على التبيه والإيضاح اللذين صدر بهما نبذته
١٩١	ذكر قصتين مما سمعه بعض الناس من عذاب المرابين في القبور